جامعة الشهيد الشيخ العربي التبسي – تبسة –
كليّة الحقوق والعلوم السياسية
قسم القانون الخاص

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر
تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية
بعنوان:

التضخم التشريعي في المادة الجزائية

إعداد الطالب:
- محمد خمايسية

إشراف الدكتور:
ربيعة فرحي

اللجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة
خديجة **خالدي**	أستاذ محاضر –أ–	رئيسا
ربيعة فرحي	أستاذ محاضر –أ–	مشرفا ومقررا
طلال جديدي	أستاذ محاضر –أ–	ممتحنا

السنـــة الجامعيـــة: 2023-2024

جامعة الشهيد الشيخ العربي التبسي – تبسة –
كليّة الحقوق والعلوم السياسية
قسم القانون الخاص

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر
تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية
بعنوان:

التضخم التشريعي في المادة الجزائية

إعداد الطالب:
- محمد خمايسية

إشراف الدكتور:
ربيعة فرحي

اللجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة
خديجة **خالدي**	أستاذ محاضر –أ–	رئيسا
ربيعة فرحي	أستاذ محاضر –أ–	مشرفا ومقررا
طلال جديدي	أستاذ محاضر –أ–	ممتحنا

السنـــة الجامعيـــة: 2023-2024

الكلية لا تتحمل أي مسؤولية على ما يرد

في هذه المذكرة من آراء

بسم الله الرحمن الرحيم

"قُل لَّوْ كَانَ الْبَحْرُ مِدَادًا لِّكَلِمَاتِ رَبِّي لَنَفِدَ الْبَحْرُ قَبْلَ أَن تَنفَدَ كَلِمَاتُ رَبِّي وَلَوْ جِئْنَا بِمِثْلِهِ مَدَدًا"

الآية 109 من سورة الكهف

شكروالعرفان

بداية أحمد و أشكر الله عزوجل لتوفيقه إياي في إتمام هاته المذكرة

أشكر كذلك كل أستاذ ساعدني في حياتي الدراسية وأخص بالذكر معلمي في الإبتدائي على علاق، وأستاذة الفلسفة في الثانوية عبلة مرامرية

وكذلك جميع أساتذة كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة الشهيد الشيخ العربي التبسي دون استثناء ومنهما عضوي لجنة المناقشة الأستاذ خديجة خالدي والأستاذ جديدي طلال

أشكر كذلك أستاذتي المشرفة على هذه المذكرة لمساهمتها الكبيرة في إنجاح هذا العمل

أشكر كذلك جميع موظفي مكتبة الكلية في مساعدة الطلبة بكافة الوسائل في سبيل إتمام مذكراتهم

الإهداء

أهدي هذه المذكرة إلى :

وطني الحبيب الجزائروإلى بلدي فلسطين

إلى والدي الكريمين

إلى أختي إكرام و إسراء

إلى كافة زملائي رفقاء دربي في الحياة الجامعية وأخص بالذكر أكرم بوكوشة، حمزة بن عرفة، فؤاد عبسي، وسام عبيد، نسرين جدي و منال مناصرية.

إلى كل من ساهم ولو بقدر قليل في نشر العلم

إلى المرابطين في ساحات القتال في سبيل إعلاء كلمة الله

إلى كل الشعوب التي ترزح تحت نير الاحتلال و القهر و الإستبداد و الحكم العسكري في العالم.

قائمة المختصرات

- **ص = صفحة**
- **ق.ع.ج = قانون العقوبات الجزائري**
- **ق.إج.م.إد = قانون الإجراءات. المدنية والإدارية**
- **ق.إج.ج = قانون الإجراءات الجزائية**
- **د.ب.ن = دون بلد نشر**
- **د.س.ن = دون سنة نشر**
- **د.ط = دون طبعة**

مقدمة

مقدمة:

يعد القانون المنظم الأول لمختلف تعاملات الأشخاص، وذلك منذ بداية حركة تقنينه وتراجع دور العرف، والقاعدة الجنائية بصفة خاصة تعني بذلك ولكن بأسلوب أكثر جزرا لارتباطها بمبدأ التبادلية في حماية الحقوق ضيقا واتساعا بين الحق في حماية مصالح الفرد من جهة وحق الدولة في العقاب على كل من يرتكب جريمة تمس كيانها، فذاتية هاته القاعدة تحتم على المشرع ربط كل مرحلة من التجريم حتى توقيع الجزاء بنص وهو ما يعرف بمبدأ الشرعية؛ " فلا جريمة ولا عقوبة أو تدبير أمن ولا إجراء ولا تنفيذ جزاء بغير قانون ".

إن حصر مصادر التجريم والعقاب كأبرز نتيجة لتطبيق مبدأ الشرعية الموضوعية يجعل المشرع الجزائي يعمل في نطاق محدد لمحاربة الجريمة ، هذا التحديد قد يجعل منه يسرف في عملية التجريم ، فبدلا من حمايته الحقوق والحريات يتسبب في تضييق دائرة الأفعال المباحة مما يؤثر على استقرار المعاملات من جهة ويضر الاقتصاد من جهة أخرى خاصة في مجال الأعمال بسبب عدم تمتع المستثمرين بقدر كاف من الأمان وبالتالي عدم استثمارهم في بيئة غير ملاءمة قانونا لذلك ومن جهة ثالثة يعكر الاسراف في عملية التجريم صفو العملية السياسية واستقرارها ويتسبب في حدوث مناكفات بين العاملين فيها.

إن التطور السريع لأساليب ارتكاب الجريمة خاصة مع التطور العلمي وانفتاح الدول اقتصاديا على بعضها البعض وزيادة التزاماتها الدولية والتقلبات في موازين القوى على المستوى العالمي كلها عوامل دفعت بالمشرعين في كافة أنحاء العالم إلى التسريع من وتيرة التشريع وتعديل القوانين وكلها أفرزت عوامل أدت إلى ظهور ظاهرة " التضخم التشريعي".

كل هذه الأسباب جعلت من " التضخم التشريعي " ظاهرة جديرة بالدراسة والتفصيل وتتجلى **الأهمية العملية** لذلك أن هذه الظاهرة باتت تشكل لغطا بين القانونيين حول التعديل المستمر للقوانين خاصة منها في الشق الجزائي فمختلف الباحثين أضحوا مهتمين بهذا الموضوع أما **الأهمية العلمية** فكانت ولا تزال مختلف الإشكالات التي تطرحها زيادة النصوص في المادة الجزائية وعلاقته بالحقوق والحريات العامة وكذا ما يسمى بالأمن القانوني والمفاهيم الحديثة في السياسة الجنائية التي تعد كلها مواضيع مرتبطة بالتضخم التشريعي ، كل هاته العوامل دفعتنا لاختيار الموضوع فأما **الدوافع الشخصية** فكانت الرغبة في معرفة المزيد عن الموضوع من خلال البحث فيه خاصة كونه موضوعا نقديا ويمس جوانب النقص في التشريع

والتي جعلت الموضوع نقديا وهي من اهتمامات الباحث كما الظاهرة تعد جديدة، فكانت الجِدة التي تمثلها الظاهرة في الدراسات الاكاديمية، وخاصة في المجال الجزائي الذي تعد فيه الدراسات قليلة جدا سببا شخصيا آخر في اختياره، أما **الدوافع الموضوعية** فكانت الابتكار في الموضوع بحيث تم ربطه بالمادة الجزائية التي لم تعهد مثله خاصة وأنه يناقض بعض مفاهيمها وخاصة مبدأ الشرعية الذي يشهد توافقا بين جميع دارسي هذه المادة والامن القانوني في شقه الجزائي وبالتالي توجيه أنظار المهتمين في المجال القانوني لأهمية الظاهرة وتأثيرها على مجالهم، تم وضع **اهداف** لدراسة العنوان وكانت على الشكل التالي :

- التعريف بأسباب التضخم التشريعي.
- التطرق إلى أهم مظاهر التضخم التشريعي في القانون الجزائري والمقارن من خلال دراسة النصوص الجزائية.
- التطرق إلى تأثير التضخم التشريعي على المنظومة الجزائية بكافة أبعادها.

قصد الوصول إلى هاته الأهداف، نطرح **الإشكالية** التالية :

كيف يؤثر التضخم اتشريعي في المادة الجزائية ؟

للإجابة عن هاته الإشكالية استخدمنا عديد **مناهج** البحث العلمي ومنها :

المنهج الوصفي؛ والذي استخدمناه قصد التعريف بظاهرة التضخم التشريعي وتبيان أهم مظاهرها على أزمة العدالة الجنائية

المنهج التحليلي ؛ من خلال تحليل النصوص القانونية المرتبطة بأسباب ظهور التضخم التشريعي

كذلك **المنهج المقارن** ؛ بذكر بعض الحلول التي أفرزها العمل التشريعي في الدول الأجنبية لبعض تطبيقات التضخم التشريعي

عند بحثنا في الموضوع وجدنا **دراسة سابقة** واحدة متطابقة مع الموضوع ساهمت في إتمام البحث مع عدة جوانب وخالفناها من جوانب أخرى وكانت تحت عنوان :

(معمر خالد عبد الحميد ، مقال تحت عنوان " التضخم التشريعي في التشريع العقابي العواقب والآثار والانعكاسات على خاصيتي الردع والإصلاح قانون العقوبات العراقي انموذجا

– دراسة تحليلية نقدية – " مجلة جامعة تكريت للحقوق ، السنة (6) – المجلد (6) – العدد (2) – الجزء الأول ، صادرة عن كلية الحقوق بجامعة تكريت – صلاح الدين ، العراق ، 2022م .) ؛ تناول هذا المقال التضخم التشريعي من عديد النواحي ومنها التفريق بين التضخم التشريعي والمصطلحات المشابهة له ، وكذلك من جانب الأسباب التي تسببه وخاصة منها السياسية وكذلك تأثير التضخم على خاصتي الردع والإصلاح ، ولكننا خالفنا ما ورد فيه من خلال إفرادنا مساحة أوسع للحديث عن أسبابه ، واستفضنا في الحديث عن تأثير التضخم التشريعي على الشرعية الجنائية والأمن القانوني وكذلك على اتجاهات السياسة الجنائية الحديثة.

إعترضتنا عديد **الصعوبات** في سبيل إتمام هذا البحث ومنها شساعة الموضوع كونه مترامي الأطراف ويمس عديد الجوانب القانونية مما جعل تحديد الإطار العام للدراسة أمرا صعبا.

في سبيل معالجة الإشكالية **قسمنا** الموضوع في شكل خطة ثنائية تحوي فصلين ؛

الفصل الأول تناولنا فيه الإطار المفاهيمي للتضخم التشريعي تحت عنوان " مفهوم التضخم التشريعي وأسبابه "، أما الفصل الثاني فتناولنا فيه مختلف جوانب تأثير التضخم التشريعي تحت عنوان " الإشكالات التي يثيرها التضخم التشريعي "

الفصل الأول:

الإطار المفاهيمي للتضخم التشريعي

تمهيد الفصل الأول

تماهى مفهوم التضخم التشريعي مع تطوره كظاهرة تمس التشريع عبر الزمن ، فحاول الكثير من فقهاء القانون تعريفه وتبني مفهوم موحد له ، لكن هاته المحاولات باءت بالفشل لكنهم اتفقوا جميعا على أبعاده التي أضحت واضحة في كثير من نصوص القانون وتطبيقاته ، ويعود السبب وراء ذلك إلى عدم شيوع استخدامه بينهم ونظرتهم البراغماتية اتجاه التشريعات وأنها بالرغم من كل شيء واجبة التطبيق ، ومن جانب آخر فإن " التضخم " مصطلح يستخدم في مجالات عدة ، إذ نجده متداول في المجالين الاقتصادي والطبي ، ما سبب التباسا بينهما وبين المفهوم القانوني ، ولأن معناه القانوني يشكل عائقا أمام تطبيق التشريع تطرح فكرة " الفراغ التشريعي " كفكرة مشابهة لها من حيث الآثار ، لكن لكل منها نسبة تأثير مختلفة على القانون الجنائي خاصة مع ارتباطه ب " النصية " في كافة مجالاته ، سواء كان هذا الأمر في الشرعة الموضوعية العامة أو في الشرعة الإجرائية أو ما يكملها من قوانين.

إن أي مشكلة تصيب نصوص القانون الذي ينظم سلوكيات الأفراد الاجتماعية أو أي تطور يمس الظواهر التي ينظمها القانون يمكن أن تدفع بالمشرع إلى التزيد في حركة التشريع وإيراد استثناءات غير مبررة عليه كما يمكن أن تجعله يعدل باستمرار للحفاظ على استقرار المعاملات وكلها أسباب تجعل التضخم التشريعي يبرز عبر الزمن، من هنا سيتم دراسة مفهوم التضخم التشريعي ومجالاته (مبحث أول)،ثم التطرق إلى أهم أسباب حدوثه (مبحث ثان).

المبحث الأول : مفهوم التضخم التشريعي ومجالاته

إن تحول دور الدولة من مجرد حارسة للحقوق والحريات إلى متدخلة بشكل واضح في إنشائها ووضع ضوابط واضحة لحمايتها يعد سببا محركا لعملية التشريع تحت قاعدة " لا حق إلا بقانون" ولكن تغير الظواهر المجتمعية أحيانا تجبر السلطة المخولة عملية التشريع على ضرورة مواكبتها قصد الحفاض على دورها في إدارة الشأن العام ولكن قد تقوم بتشريع عدد كبير من القواعد ما يؤدي إلى تزايد حجم التشريع عن نطاقه الطبيعي وهو ما يوقعنا أمام الظاهرة محل الدراسة ، والتي تعتبر إحدى المشاكل العويصة التي تصيب البناء التشريعي بل أصبحت من أهم ما يحاول أن يتجنبه صانعو التشريع في مختلف دول العالم المتقدم والمتخلف على حد سواء ، بذلك عمدنا إلى تقسيم هذا المبحث إلى تعريف التضخم التشريعي وتميزه عن المصطلحات المشابهة (مطلب أول) ، ومجالات التضخم التشريعي الجزائي (مطلب ثان).

المطلب الأول: تعريف التضخم التشريعي وتميزه عن المصطلحات المشابهة

أصبحت الكثير من التشريعات الوطنية والدولية تعاني من عديد المشكلات لعلّ أبرزها مشكلة التضخم التشريعي والتزيد في حجمه ولحداثة هذه الظاهرة تبقى غير معروفة بالنسبة لكثير من دارسي القانون وشراحه بل وحتى بالنسبة لصانعي التشريع (Law makers) أنفسهم ، كما أن هذا المصطلح يختلط مع مصطلحات مشابهة في علوم أخرى من بينها العلوم الاقتصادية والعلوم الطبية مما يجعل تعريف هاته الظاهرة له أهمية كبيرة قبل التطرق إلى أهم الآثار التي تسببها نصوص القانون وعلى أهم ما تحتويه من مبادئ ، سنبدأ أولا بتعريف هذه الظاهرة (فرع أول) ثم سنميز بين مصطلح " التضخم التشريعي " ومصطلحي " الفراغ التشريعي" و " التضخم الاقتصادي" (فرع ثان).

الفرع الأول: تعريف التضخم التشريعي

قصد الإلمام بمفهوم التضخم التشريعي سيتم تقسيم هذا الفرع إلى جزئين نخصص الأول لتعريف التضخم لغة ثم تعريفه اصطلاحا.

أولا: تعريف التضخم لغة

إن أصل كلمة التضخم من الفعل ضَخُمَ

ضَخُمَ الشيء، يُضَخِمُهُ ضَخَامَةً ، وضِخَمًا ، فهو: ضَخْمٌ: عَظُمَ و غَلُظَ والأمر من ضَخُمَ أُضْخُمْ ، ويقال كذلك:

ضخَّم الرجل الشيء ، يُضَخِمُهُ تضخيما: جعله ضخما

والأمر من ضَخَمَ: ضَخِمْ

ضَخْمٌ الضخم جمعها: ضِخَامْ: مؤنثه ضخمة: العظيم أو الغليظ أو الكبير

طريق ضخم: طريق واسع

ماء ضخم ؛ ماء ثقيل.[1]

يطلق على غرار اللغة العربية مصطلح التضخم تقريبا على ما يطلق عليه في المعاني العامة في اللغتين الفرنسية والإنجليزية " Inflation " فيقال (linguistic inflation) ويقابلها في اللغة الفرنسية (inflation linguistique) وهو ما يعبر عنه " بالتضخم اللغوي " أو " الإطناب " أي استخدام عدد كبير من الألفاظ أو العبارات للتعبير عن معنى الكلمة أو شيء معين ، ويطلق عامة مصطلح التضخم الإقتصادي بالفرنسية (inflation economique) و يقابله بالإنجلزية (economic inflation).[2]

ثانيا: التضخم اصطلاحا

مصطلح التضخم من المصطلحات التي غالبا ما تقترن بالإقتصاد في ما تعارف عليه فقه الاقتصاد بالتضخم الاقتصادي ، و الذي هو نقيض الإنكماش الاقتصادي ، وهو أيضا من المصطلحات التي تقترن بالطب ، فيما توصف فيه الحالة المرضية للأعضاء البشرية عند التشخيص الطبي ، فيقال: تضخم الكبد ، الذي معناه تنامي حجمه بشكل كبير خارج المألوف نتيجة المرض.[3]

ومع هذا فإن التجليات السلبية التي تظهر في الحياة المجتمعية لظاهرة التضخم تظهر في مجال التشريع لمساسه بالمصلحة العامة، ويمكننا تعريف التضخم التشريعي بأنه:

[1] – عصام نور الدين ، معجم نور الدين الوسيط " عربي– عربي " ، الطبعة الأولى ، درا الكتب العلمية ، بيروت ، سنة 2005م ، ص 806.

[2] – موريس نخلة وأخرون ، القاموس القانوني الثلاثي قاموس قانوني موسوعي شامل ومفصل " عربي – فرنسي – إنجليزي " ، الطبعة الأولى ، منشورات الحلب الحقوقية ، بيروت ، سنة 2002 ، ص 524.

[3] – معمر خالد عبد الحميد، التضخم التشريعي في التشريع العقابي العواقب و الآثار و الانعكاسات على خاصتي الردع و الإصلاح ، قانون العقوبات العراقي انموذج –دراسة تحليلية نقدية – ، مجلة جامعة تكريت للحقوق ، السنة 6 –المجلد 6 –العدد 2 –الجزء الأول ، صلاح الدين ، العراق ،2022م ، ص 143.

" الظاهرة القانونية التي تتسم بزيادة عدد النصوص القانونية الصادرة في كل سنة أو بكثرة النصوص المتراكمة مع مرور الوقت ، والتي يصعب تطبيقها في الواقع ويمكن أن ينشأ التضخم التشريعي بسبب تطويل مضمون النص القانوني بشكل غير مبرر ، أو إخراج النص عن ميدانه ، أو وجود نصوص مكررة ومتعارضة فيما بينها ، ويعتبر التضخم التشريعي أيضا وجود عدة إستثناءات على قاعدة قانونية بحيث تطغى على الأصل العام للقاعدة ، يمكن القول بذلك أن التضخم التشريعي يمثل مشكلة حقيقية في عالم القانون حيث يؤدي إلى انخفاض جودة التشريع وعدم استقراره وبالتالي يشكل تحديا لتحقيق الأمن القانوني."[1]

يذهب الفقيه " سافاتييه " وهو بصدد عرض ظاهرة التضخم التشريعي بالقول أنها " تتجلى سواء من خلال ازدياد عدد القوانين الصادرة في كل سنة ، أو من خلال تكدس النصوص مع مرور الزمن وتطويل القوانين التي تشرد في أغلب الأحيان خارج ميدانها او تتيه في الثرثرة ، وهي تسهم في جعل القانون صعب المنال إلى حد ما وغير مستقر."[2]

إن هذا التعريف الذي ذكره الفقيه " سافاتييه " يعد منطقيا لكن بذكره أن القاعدة تشرد خارج ميدانها يكون قد أغفل أن شرودها يمكن أن يتداخل مع حكم تسرده قاعدة أخرى ، كما انه في تعريفه استعمل عبارات فضفاضة لا تؤدي المعنى المفهوم وخاصة (جعل القانون صعب المنال – تتيه في الثرثرة...)

إن التضخم التشريعي في المادة الجزائية يبقى ذو خصوصية مقارنة بالمواد القانونية الأخرى وذلك لأنّ ؛ للتشريع العقابي خصوصية تجعله مختلفا عن غيره من التشريعات الأخرى لارتباطه بشكل وثيق بسيادة الدولة من جهة ، ولتضمنه نصوصا تمس حريات الأفراد وحقوقهم من جهة أخرى ، إضافة على أن التشريع العقابي يرتكز على دعامتين أساسيتين ونقصد بهما نصية الجرائم ونصية العقوبات التي قيدت القائمين على تنفيذها بتنفيذه وفقا للصور الجرمية والعقابية التي نص عليها ، وكل ذلك بغية تحقيق غايتين أساسيتين هما: الردع والإصلاح ،

[1] – عبد الحي يحيى ، مبدأ الأمن القانوني وتطبيقاته في قضاء مجلس الدولة ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراة علوم ، فرع حقوق ، تخصص القانون العام ، قسم الحقوق ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الشهيد حمه لخضر ، الوادي ، الجزائر ، 2023/2022 ، ص 245.

[2] – عبد الكريم صالح عبد الكريم و عبد الله فاضل حامد ، تضخم القواعد القانونية – التشريعية – دراسة تحليلية نقدية في القانون المدني ، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية ، السنة (6) – العدد (23) ، صادرة عن كلية الحقوق بجامعة تكريت ، صلاح الدين ، العراق ، عام 1534 هـ – سنة 2014 م ، ص 147،

الحفاظ على النظام العام وحمايته ، بغية تحقيق الاستقرار و الأمن السيادي و الاقتصادي في آن واحد.[1]

الفرع الثاني: المصطلحات المشابهة للتضخم التشريعي

إن التضخم التشريعي يلتبس في مفهومه مع عديد المصطلحات فبعد أن عرفناه لغة واصطلاحا سنفرق بينه وبين مصطلحين مشابهين له وهما " الفراغ التشريعي " و " التضخم الاقتصادي " وذلك بذكر أوجه التشابه و الاختلاف على النحو الآتي بيانه:

أولا: التضخم التشريعي والفراغ التشريعي

بالنسبة للفراغ التشريعي فقد ذهب البعض إلى تعريفه بأنه:

" يوجد فراغ في القانون عندما يفتقد الحكم التشريعي بحيث أن النظام القانوني بمجموعه يتكون من النظم القانونية الفوقية والأفكار القانونية المستمدة من طبيعة الأمور التي تقتضي وجود مثل هذا الحكم التشريعي."[2]

ومنه بعد تعريف كل من " الفراغ التشريعي " و " التضخم التشريعي " يمكننا إجمال أوجه التشابه بينهما في الآتي ذكره:

- كلاهما يمثل مشكلة ترتبط بالنص القانوني .
- كلاهما يحتمل أن يكون النص فيهما غير سليم البناء.
- كلاهما يهدد الأمن القانوني واستقرار المعاملات والحقوق المكتسبة.
- كلاهما يؤثر على مبدأ الشرعية.
- كلاهما يمكن أن يسلك مطبق القانون أو القاضي بسببهما مسلكا يخالف المناط من النص التشريعي.
- كلاهما يمكن ان يكون سببهما واحدا فمثلا يمكن أن يكون سببا للفراغ التشريعي (الحالة السياسية الإستثنائية للدولة ، القوانين الإستثائية ، إستيراد القوانين ، ضعف الصياغة...)
- كلاهما يمكن أن يكون سببا في تطبيق قاعدة أن الشك يفسر في مصلحة المتهم مع بعض التحفظ على ذلك.

[1] – معمر خالد عبد الحميد ، المرجع السابق ، ص 143.

[2] – عبد الكريم صالح عبد الكريم و عبد الله فاضل حامد ، المرجع السابق ، ص 152.

أما بالنسبة لأوجه الإختلاف بين الظاهرتين فتتمثل في:

فمن حيث الاستخدام ؛

– يستخدم مصطلح " التضخم التشريعي " لذكر أحد ثلاث معان إما لتزايد عدد المصادر القانونية التي تعالج نفس الظاهرة و إما لكثرة التعديل في ذات النص القانوني وإما لتزايد عدد الاستثناءات التي ترد على القاعدة العامة فتحد من عموميتها.

– يستخدم مصطلح الفراغ التشريعي في أحد معنيين ، فالقائلون بعجز التشريع يستخدمونه للدلالة على العجز وعدم الكمال ، في حين القائلون بكماله يقدمونه بوصفه المنطقة الأوسع التي تشتمل على جميع المتغيرات والمباحات التي تعجز معه منطقة النصوص عن رصدها واستيعابها تاركة هذه المنطقة غير المنصوص على تفاصيلها وإن كان منصوصا على مبادئها وموجهاتها إلى الاجتهاد الفقهي أو القضائي.[1]

ومن حيث بناء النص ؛

يتحقق التضخم التشريعي كمل سبق ذكره إما من خلال تعدد مصادر القاعدة وهو الذي يمثل التشكيل المادي لفكرة التضخم التشريعي أو وجود عدة تعديلات مع مرور الزمن في ذات القاعدة أو وجود إستثناءات قد تخرجها عن معناها المراد وهو ما يشكل التضخم التشريعي في شكله المعنوي.

وعلى عكس هذا يمكن القول وأن الفراغ التشريعي يشكل بدوره معنيين مادي ومعنوي مختلفان تماما فمن حيث بناءه المادي يمكن ان يكون فراغ تشريعي بعدم وجود النص الذي يعالج الظاهرة تماما أو وجود النص ولكن مع عدم وجود حكم القانون فيه فيمثل هذا بناءا معنويا لفكرة الفراغ التشريعي داخل النص القانوني.

أما من حيث القاعدة الجزائية ؛ إن تضخم القاعدة الجزائية يمكننا ملاحظته بصورة واضحة في حالة تعدد مصادر القاعدة ويعني هذا وجود من اكثر من مادة تعالج ذات القاعدة القانونية فإن كنا أمام جرائم يمكن أن نقع في حالة تعدد معنوي.[2]

[1] – ضمير حسين المعموري ، الفراغ التشريعي ، بحث صادر عن كلية القانون – جامعة بابل – ، العراق ، 2007م ، ص 5.

[2] – يمكن إعطاء تعريف موجز للتعدد المعنوي على النحو التالي: " التعدد المعنوي هو الفعل المجرم الواحد الذي تنطبق عليه عدة أوصاف قانونية." ، وقد انتقد بعض الفقه اعتبار هذه الحالة من قبيل تعدد الجرائم او اجتماع الجرائم ؛ لأن التعدد الصوري لا يرتكب فيه الجاني إلا فعل واحد ينطبق عليه أكثر من نص قانوني ، وبالتالي هي حالة تعدد نصوص (عبد

اما بالنسبة للفراغ التشريعي فإنما يجب الإشارة إليه ان حصوله في القانون الجنائي يختلف عن حصوله في المادتين المدنية أو الإدارية ذلك أن التشريع العقابي يستمد روحه من النصية فلا مجال للإجتهاد او القياس أو التأويل في ما لم يرد به نص يحكمه ، اذ لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص القانون ، لذلك فإن الحل الوحيد لمعالجة الفراغ التشريعي في التشريع العقابي هو التعديل ، سواء كان هذا التعديل منصبا على الصياغة فقط أم على تكميل التشريع بإضافة أحكام جديدة إليه ، أو إصدار تشريعات مكملة له ، بغية الإحاطة بالأفعال التي يمكن إدخالها في دائرة التجريم أو إخراجها منها حسب مقتضى الحال.[1]

لكن تبقى مهمة حصر الجرائم وتحديد عقوباتها تابعة للسلطة التشريعية وحدها ، ولا يملك القاضي إلا تطبيق النص كما هو محدد.[2]

ثانيا: التضخم التشريعي والتضخم الاقتصادي

سبق وأن ذكرنا تعريف التضخم التشريعي لذلك سنقدم تعريفا للتضخم الاقتصادي قبل أن نذكر أوجه التشابه والاختلاف ثم التداخل بينها فيعرف التضخم الاقتصادي " ...كل زيادة في التداول النقدي يترتب عليه زيادة في الطلب الكلي الفعال عن العرض الكلي للسلع والمنتجات في فترة زمنية معينة تؤدي إلى زيادة في المستوى العام للأسعار ،هذا التعريف يعبر عن الفجوة الكاملة بين الزيادة في كمية النقد المتداولة وبين كمية المنتجات ، والسلع الموجودة في الأسواق ومن ثم فإن التضخم هو نتيجة هذه الفجوة و ارتفاع الأسعار هو المؤشر لها ، ومن المعروف أن ظاهرة التضخم الاقتصادي المرضية ليست حديثة العهد بل جذورها تمتد إلى أعماق الماضي لدى العديد من الشعوب ثم أخذت هذه الظاهرة المرضية تطفو إلى السطح شيئا فشيئا ، وأخذت تحتل جانبا من الفكر الاقتصادي."[3]

الرحمان خلفي ، القانون الجنائي العام – دراسة مقارنة –، الطبعة 5 منقحة ومعدلة ، دار بلقيس للنشر ، دار البيضاء ، الجزائر ، 2022م ، ص 138.)

[1] – معمر خالد عبد الحميد ، المرجع السابق ، ص 145.

[2] – عبد الرحمان خلفي ، المرجع السابق ، ص 150.

[3] – جمال سويح وعلال بن ثابت ، دراسة تحليلية لأثر التضخم على النمو الاقتصادي من خلال قياس عتبة التضخم في الجزائر خلال الفترة 1990–2016 ، مجلة البشائر الاقتصادية ، المجلد (6) – العدد (2) ، صادرة عن جامعة عمار ثليجي ، الأغواط ، الجزائر ، ديسمبر 2020م ، ص 100.

كما عرفه صندوق النقد العربي بأنه: " الحالة التي يشهد فيها الاقتصاد ارتفاعا مستمرا في المستوى العام لأسعار السلع والخدمات التي تهم شريحة واسعة من المواطنين."[1]

بعد تعريف التضخم الاقتصادي فإنه يجدر بنا التطرق إلى ذكر **أوجه التشابه** بينه وبين التضخم التشريعي والتي نجملها في النقاط التالية:

-كلاهما يعدان مشكلتين اجتماعيتين ؛ فالقانون يعد ضابطا اجتماعيا لعلاقات الأفراد ومحددا لحقوقهم وحرياتهم فإن تضخم القاعدة سواء من خلال كثرة تعديلها أو من خلال تعارض نصين مختلفي المصادر قد يجعل حقوقهم تهدر ومراكزهم القانونية تتزعزع وتكون غير مستقرة وبالتالي نكون أمام نص يمثل خطرا اجتماعيا بدل ان يكون سببا في استقرار المعاملات ، أما التضخم الاقتصادي فيشكل مشكلة اجتماعية بسبب تدهور القدرة الشرائية للمواطن وعدم تمتعه بالصحة المالية من خلال عدم كفاية مدخوله المالي في اقتناء مستلزمات الحياة اليومية بسبب غلاء السلع الأساسية أو تداعي العملة المحلية.

– يمكن أن يكون السبب في كلا التضخمين واحدا وهو عدم الاستقرار السياسي؛ فبالنسبة للتضخم التشريعي يمكن أن يحدث بسبب تغيير نظام الحكم أو حدوث أزمة سياسية أو تمرد تقوم خلالها السلطة الجديدة مثلا بتغيير عدد من القوانين فلا تراعِ بناء النصوص الأخرى فتسبب تضخم القواعد ومنها تضاربها أحيانا بسبب الارتجال الناتج عن طبيعة المرحلة ، وذات السبب بالنسبة للتضخم الاقتصادي فيمكن أن يتسبب حدوث نزاعات سياسية أو الحروب أو حركات التمرد في ارتفاع الأسعار وعدم تمكن المواطن من اقتناء حاجياته اليومية بسببها.

– كلا التضخمين يقعان في محل العلم الذي يدرسانه؛ فالتضخم التشريعي يقع في القوانين وهي محل علم القانون اما التضخم الاقتصادي فيقع على محل علم الاقتصاد من خلال التفاوت غير الطبيعي لنظام العرض والطلب في العملة التي تعد ديدن الحياة الاقتصادية.

بعد ذكر أوجه التشابه سنبين **أوجه الاختلاف** بين المصطلحين:

– يعد التضخم التشريعي تضخما نظريا بينما يعد التضخم الاقتصادي تضخما تطبيقيا فالأول يعد غير مباشر الحدوث في الواقع العملي إلا بعد مرور فترة زمنية تشرع فيها نصوص

[1] – رانيا الشيخ طه ، التضخم أسبابه – أثاره – وسبل معالجته ، العدد 18 من سلسلة كتيبات تعريفية ، صندوق النقد العربي ، أبو ظبي ، الإمارات العربية المتحدة ، 2021م ، ص 5.

ومناقضاتها أو استثناءاتها أما الثاني فيظهر في الحياة اليومية لتزايد الأسعار أو انخفاض قيمة العملة ثم يتدارسه خبراء الاقتصاد نظريا.

– يؤثر التضخم التشريعي على الأمن القانوني للدولة وبالتبعية لذلك يؤثر عبلى جميع المخاطبين بالقاعدة القانونية بينما يؤثر التضخم الاقتصادي على الأمن الاقتصادي للدولة بصفة عامة.

المطلب الثاني: مجالات التضخم التشريعي.

أضحى التضخم التشريعي مشكلة كون القانون يمس مناحي الحياة جميعها فيشكل الإخلال الذي يصيبه تهديدا للأمن القانوني لدول، و لكن هذا يبقى عملية قياسا مع فارق[1] فلا يمكن الجزم بأن التضخم التشريعي في الدول اللاتينية هو نفسه بالنسبة لدول الأنجلوسكسونية =كون هاته الأخيرة تعتمد غالب الوقت على القواعد العرفية[2] ، لكن الأمر مختلف في نطاق القواعد الجزائية فيختلف بين كون القاعدة إجرائية عن كونها موضوعية وهذا ما سيتم تبينه كمظاهر للتضخم التشريعي في قواعد قانون العقوبات والإجراءات الجزائية (فرع أول) ثم التضخم التشريعي في القوانين المكملة لقانون العقوبات (فرع ثان).

[1]. تختلف ظاهرة التضخم التشريعي بحسب اختلاف النظام السياسي فبالنسبة للأنظمة الملكية يقل تغيير نظام الحكم و بالتالي تبقى الحكومات لفترة طويلة و يبقى التشريع على نسق واحد لمدة طويلة و يؤاخذ هذا الرأي أنه يتم تطبيقه في نظام الملكيات المطلقة و التي عرفها الفقه أنها :

" تجمع السيادة بيد شخص واحد و لا يشاركه فيها أحد، و لكنه يخضع للقانون ما دام قائما لم يغيره، و ذلك لأن تغيير القانون مرهون بإرادته وحده باعتباره صاحب السلطان الوحيد. " (زهير أحمد قدورة و محمد عبد المحسن بن طريف ، النظم السياسية و مبادئ القانون الدستوري . دراسة مقارنة . ، الطبعة الثانية ، دار وائل للنشر و التوزيع ، عمان ، الأردن ، 2020 ، ص 51) ، لكن مع الأخذ بعين الاعتبار أن النظم الملكية تتخذ عدة أشكال أخرى ، أما بالنسبة للحكومات الجمهورية فإن تغيير نظام الحكم يعد ديدن العملية الديمقراطية إلا التحول إلى الدكتاتورية ، فإن عدم الوقوع فيها يجعل الشعوب أحيانا تقع في فخ التغيير من أجل التغيير و هنا يمكن أن يتسم النظام القانوني بعدم التجانس و هو ما يعيدنا إلى نفس عيوب النظام الملكي.

[2]. " يقصد بالعرف اعتياد الأشخاص على إتباع سلوك معين في مسألة معينة حيث يستقر الشعور لدى الجماعة باعتباره سلوكا ملزما ومستتبعا بتوقي الجزاء عند المخالفة ، ويعد العرف أقدم مصادر القانون ظهورا فقد عرفته الإنسانية منذ زمن بعيد وإليه يعود الفضل في تنظيم العلاقات وقطع الكثير من المنازعات ولما تعقدت الروابط الاجتماعية بين الأفراد ظهر عجز العرف عن مسايرة الأوضاع الحديثة لأنه ينمو نموا بطيئا لايمكنه مسايرة التطور السريع ولا يقوم على تنظيم كل شيء." (عمار بوضياف ، المدخل إلى العلوم القانونية: النظرية العامة للقانون وتطبيقاته في التشريع الجزائري ، ط 3 ، جسور للنشر والتوزيع ، المحمدية ، الجزائر ، عام 1428هـ الموافق ل2007م ، ص 167.

الفرع الأول: التضخم التشريعي في قانوني العقوبات والإجراءات الجزائية

إن المتفحص لنصوص قانوني العقوبات والإجراءات الجزائية منذ تشريعهما أول مرة عام 1966 بموجب الأمرين 155 و156 يتبين له كثرة التعديلات التي طرأت عليهما ، وخاصة منذ أن عمد المشرع إلى الذهاب إلى سياسة القوانين الخاصة وإخراج الكثير من الجرائم وعقوباتها وإجراءاتها وهذا ما سندرسه في هاته الجزئية على النحو التالي: التضخم التشريعي في قانون العقوبات (أولا) ، التضخم التشريعي في قانون الإجراءات الجزائية (ثانيا).

أولا: التضخم التشريعي في قانون العقوبات

عدل المشرع الجزائري قانون العقوبات واستدرك بعض أحكامه وأخرج من نطاقه عديد الجرائم في قوانين خاصة وأمثلة ذلك كثيرة ومنها (إخراج جرائم الفساد وإلغاءها من قانون العقوبات بموجب القانون المتضمن الوقاية من الفساد ومكافحته 06-01).[1]

وكذلك (إخراج جرائم المضاربة غير المشروعة وإلغاء نصوصها من قانون العقوبات بموجب القانون 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة كخطوة أخيرة بعد تعديلها سابقا بموجب القانون 90-15).

على غرار هذا فإن المشرع عدل قانون العقوبات 32 مرة في ظرف أقل من ستين عاما منذ أن صدر أول أمر وهو 66-156 ، وهي كالتالي[2]

[1] – قام المشرع الجزائري بموجب المادة 119 مكرر بعد إلغائه بمواد قانون الفساد بفعل غير مفهوم حيث انه سنّ تلك المادة بموجب القانون 11-14 بالنص على هاته الجريمة في قانون العقوبات " جريمة الإهمال المتسبب في الإضرار بالممتلكات " ، وإحالة مفهوم الموظف العمومي إلى قانون الفساد فما كان على المشرع وضعها في قانون العقوبات بل كان الأجدر به وضعها في قانون مكافحة الفساد ، لأنه من غير المنطقي التنصيص على المادة 119 مكرر والمواد 119 وما بعدها ملغاة.

[2] – – الأمر 69-74 المؤرخ في 19 جويلية 1969م

– الأمر 73-48 المؤرخ في 25 جويلية 1973م

– الأمر 75-47 المؤرخ في 17 جوان 1975م

– القانون 78-03 المؤرخ في 11 فيفري 1978م

– القانون82-04 المؤرخ في 13 فيفري 1982م

– القانون 88-26 المؤرخ في12 جويلية 1988م

– القانون 89-05 المؤرخ في 25 أفريل 1989م

– القانون90- 02 المؤرخ في 06 فيفري 1990م

– القانون90-15 المؤرخ في 14 جويلية 1990م

يتبين من التعديلات سواء بتغيير النصوص أو إلغائها أو إخراجها من نطاق قانون العقوبات أنه منذ أن صدر أول قانون إلى آخر قانون يظهر أن قانون العقوبات يتغير مرة كل عامين على الأقل وهذا لا يبدو إلا سببا كافيا في حدوث التضخم التشريعي وينبئ صراحة على فشل نسبي في سياسة المشرع الوقائية خاصة وأنه من خصائص قانون العقوبات أنه لا يتدخل إلا لإضفاء الحماية على المصالح بالغة الخطورة أو التي عجزت عن حمايتها المنظومات القانونية الأخرى.

إن أوضح مثال لتضخم القواعد في قانون العقوبات الجزائري كان في جريمة القتل حيث أن المشرع سرد عدة مواد في شكل تعريفات وبنفس النسق وبعيدة كل البعد عن كونها قواعد

- الأمر 95-11 المؤرخ في 25 فيفري 1995م
- الأمر 96-22 المؤرخ في 09 جويلية 1996م
- الأمر 97-10 المؤرخ في 06 مارس 1997م
- القانون 01-09 المؤرخ في 26 جوان 2001م
- الأمر 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004م
- الأمر 05-06 المؤرخ في 23 أوت 2005م
- القانون 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006م
- القانون09-01 المؤرخ في 25 فيفري 2009م
- القانون 11-14 المؤرخ في 08 جوان 2011م
- القانون 14-01 المؤرخ في 04 فيفري 2014م
- القانون 15-19 المؤرخ في 30 ديسمبر 2015م
- القانون16-02 المؤرخ في 28 أفريل 2016م
- القانون 20-05 المؤرخ في 28 أفريل 2020م
- القانون 20-06 المؤرخ في 28 أفريل 2020م
- الأمر 20-11 المؤرخ في 30 جويلية 2020م
- القانون20-15 المؤرخ في 30ديسمبر 2020م
- الأمر 21-08 المؤرخ في 06 أوت 2021م
- القانون 21-14 المؤرخ في 28 ديسمبر 2021م
- القانون 21-15 المؤرخ في 28 ديسمبر 2021م
- القانون 23-04 المؤرخ في 07 ماي 2023م
- القانون 24-02 المؤرخ في 26 فيفري 2024م
- القانون 24-06 المؤرخ في 28 أفريل 2024م

جزائية حدد فيها سلوكات وصفات دون تحديد العقوبة مع شق التكليف وهو ما يعرف ب " تجزئة القاعدة الجزائية "[1] ، وكانت تلك التجزئة بمعنى واحد ولكنها موزعة على مواد مختلفة ومثال ذلك[2] ، في هاته المواد يلاحظ أن السلوك الإجرامي واحد " إزهاق الروح " ولكن الاختلاف الوحيد كان في صفة المجني عليه بين كونه إنسانا لا يمت للجاني بصلة وبين كونه إما أصلا شرعيا له وبين كونه طفلا حديث العهد بالولادة فكان على المشرع أن يجمع هاته التعريفات التي تقع تحت سلوك واحد في مادة واحدة عوض أن يضعها في ثلاث مواد خاصة أن محل الحماية هو" الروح البشرية "

من جانب آخر فقد قام المشرع في مواد أخرى بذكر ظرفي سبق الإصرار والترصد في مجموعة مواد[3] ، والتي يلاحظ من خلالها أن المشرع قام بنفس ما قام به من خلال تعريف صفات المجني عليهم فكان عليه أن يذكر اقتران القتل بالظرفين الآنفي الذكر في فقرة ثم يعرفهما في فقرتين ضمن نفس المادة كي يسهل إعمالهما من طرف القضاة ويخفف من حجم

[1] – " تتميز القاعد الجنائية بشقين هما: عنصر التجريم المستوحى من عنصر الفرض ، وشق الجزاء الذي يعبر عن عنصر الحكم أو طبيعة الجزاء الجنائي ، كما أن كلا الشقين في القاعدة الجنائية مرتبطان بعلاقة منطقية وزمنية ، فالجزاء يستتبع آليا انتهاك شق التكليف الذي يحمل قالب التجريم ، أما العلاقة الزمنية فأساسها أن العقاب يتبع زمنيا الانتهاك الفعلي لشق التجريم فإذا كان الأصل في القواعد الجزائية هو اشتمالها على شقي التكليف والجزاء في نص = = واحد ، فإن الاستثناء هو افتراق هذين الشقين على أكثر من نص ، بحيث يتولى أحد النصوص الجنائية معالجة شق التجريم فيما يتولى نص جنائي آخر في قانون آخر شق الجزاء أو العقوبة." (منور هاني ، تجزئة القاعدة الجزائية وأثرها على إثبات الركن المعنوي في القانون الجنائي الاقتصادي ، مجلة القانون والعلوم السياسية ، المجلد(4) – العدد (2) ، صادرة عن كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة إبن خلدون ، تيارت ، الجزائر ، 08 جوان 2018 ، الموافق ل 08 رمضان 1439 ، ص 753.)

[2] – " القتل هو إزهاق روح إنسان عمدا."

" قتل الأصول هو إزهاق روح الأب أو الأم أو أي من الأصول الشرعيين."

" قتل الأطفال هو إزهاق روح طفل حديث عهد بالولادة."

(المواد 254 ، 258 و 259 من الأمر 66-156 المؤرخ في 08 جوان 1966م المتضمن قانون العقوبات الجزائري الصادر في ج ج ر ج عدد 49 المؤرخة في 11 جوان 1966م.)

[3] – " القتل قد يقترن بسبق الإصرار والترصد."

" سبق الإصرار هو عقد العزم قبل ارتكاب الفعل على الاعتداء على شخص معين أو حتى على شخص يتصادف وجوده أو مقابلته وحتى لو كانت هذه النية متوقفة على أي ظرف أو شرط كان."

" الترصد هو انتظار شخص لفترة طالت أو قصرت في مكان أو أكثر وذلك إما لإزهاق روحه أو الإعتداء عليه."

(المواد 255 ، 256 و257 من نفس القانون.)

التشريع ويكون قد أوجز اللفظ وأدلى بالمعنى المراد عوض أن يستخدم ثلاث مواد كاملة تفيد نفس الغرض.

نسوق مثال آخر حول تضخم مواد قانون العقوبات وبالأخص في جريمة الضرب والجرح العمد وبالتحديد إذا وقعت على واحد من الأبوين الشرعيين فذكر المشرع[1]

نلاحظ من المادة أن المشرع خصص لمن يقع تحت طائلة المادة 267 في فقرتها الثانية عقوبة تقدر بالحبس من 5 سنوات على 10سنوات وفي ذات الوقت خصص عقوبة من 5 إلى 10سنوات لمن يرتكب نفس الفعل مع توافر ظرفي تشديد ولكن مع إضافة عبارة (الحد الأقصى للحبس المؤقت) فمن جهة شدد المشرع ومن جهة ثانية أبقى نفس العقوبة فما كان بالمشرع ان ينص على فقرتي التعديل خاصة وأنهما تعاقبان بنفس العقوبة:

(... لكن الملاحظ على هذه المادة وفي هذه الفقرة بالذات أي الرابعة أنها اضفت سبق الإصرار والترصد وهو ظرف تشديد ، لكن أبقت العقوبة على حالها وهي من 5 سنوات إلى 10سنوات وكل ما اضافت هي كلمة الحد الأقصى للحبس ، أي أن القاضي لا يستطيع أن يهبط على ال5 سنوات –حسب اعتقادنا– لكن هذا حد أقل وليس أقصى...)[2]

[1] – " كل من أحدث عمدا جرحا أو ضربا بوالديه الشرعيين أو غيرهما من أصوله الشرعيين يعاقب كما يلي:

1– بالحبس المؤقت من خمس إلى عشر سنوات إذا لم ينشأ عن الجرح أو الضرب أي مرض أو عجز كلي عن العمل من النوع الوارد في .264

2– بالحد الأقصى للحبس المؤقت من خمس على عشر سنوات إذا نشأ عجز كلي عن العمل لمدة تزيد عن خمسة عشر يوما.

3– بالحبس المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة إذا نشأ عن الجرح أو الضرب فقد أو بتر أحد الأعضاء أو الحرمان من استعماله أو فقد البصر أو فقد بصر إحدى العينين أو أية عاهة مستديمة أخرى.

4– بالسجن المؤبد إذا أدى الجرح أو الضرب المرتكب عمدا إلى الوفاة بدون قصد إحداثها.

وإذا وجد سبق الإصرار أو ترصد تكون العقوبة:

– الحد الأقصى للحبس المؤقت من خمس إلى عشر سنوات في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الأولى ،

– السجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة إذا نشأ عن الجرح أو الضرب عجز كلي عن العمل لمدة تزيد على 15 يوما ،

– السجن المؤبد في الحالات المنصوص عليها في الفقرة 3 من هذه المادة."

(المادة 267 من الأمر 75–47 المؤرخ في 17 جوان 1975 المعدل والمتمم للأمر 66–156 المتعلق بقانون العقوبات الجزائري.)

[2] – حيدرة سعدي ، قانون العقوبات الجرائم ضد الأشخاص والأموال ، الطبعة الأولى ، ألفا للوثائق للنشر والتوزيع ، قسنطينة ، الجزائر ، 2021م ، ص 177.

وكمثال آخر المادة 144 التي تحمل الإهانة والتعدي على الموظفين عمد المشرع الجزائري منذ فترة إلى زيادة الفئات التي تدخل أصلا ضمن فئة الموظف العمومي مثل الإمام والأسلاك الدركية عوض أن يجمعهم في مادة واحدة تحمل التجريم والجزاء.

ثانيا: التضخم التشريعي في قانون الإجراءات الجزائية

بنفس الوتيرة التي سارت عليها التعديلات في قانون العقوبات فإن قانون الإجراءات الجزائية عدل على نحو متكرر كل سنة ونصف تقريبا سنعتمد في هاته الجزئية على القيام بعملية مسح لجميع القوانين التي عدلت هذا القانون ثم ذكر أمثلة عن تضخم التشريع في الشرعة الإجرائية العامة التي تحكم الدعوى من وقت ارتكاب الجريمة إلى حين الوقوع تحت طائلة القانون بواسطة حكم قضائي يصدر عن محكمة مختصة.

على غرار تنظيم قانون العقوبات فإن فقانون الإجراءات الجزائية قد عدل 30 مرة منذ أن صدر للمرة الأولى بالأمر 66-155 وكانت التعديلات كالتالي[1]

[1] – –الأمر 68-10 المؤرخ في 23 جانفي 1968م
– الأمر 68-116 المؤرخ في 10 ماي 1968م
– الأمر 69-73 المؤرخ في 16 سبتمبر 1966م
– الأمر 70-26 المؤرخ في 20 مارس 1970م
– الأمر 71-34 المؤرخ في 3 جوان 1971م
– الأمر 72-38 المؤرخ في 27 جويلية 1972م
– الأمر 75-46 المؤرخ في 17 جوان 1975م
– القانون 78-01 المؤرخ في 28 جانفي 1978م
– الأمر 81-01 المؤرخ في 21فيفري 1981م
– القانون 82-03 المؤرخ في 13 فيفري 1982م
– القانون 85-02 المؤرخ في 26 جانفي 1985م
– القانون 86-05 المؤرخ في 04 مارس 1986م
– القانون 89-06 المؤرخ في 25 أفريل 1989م
– القانون 90-24 المؤرخ في 18 أوت 1990م
– المرسوم التشريعي 93-06 المؤرخ في 19 أفريل 1993م
– المرسوم التشريعي 93-14 المؤرخ في04 ديسمبر 1993م
– الأمر 95-10 المؤرخ في 25 فيفري 1995م
– القانون 01-08 المؤرخ في 26 جوان 2001م
– القانون 04-14 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004م

تسببت كل هاته التعديلات في عدم تجانس أحكام قانون الإجراءات الجزائية خاصة وأنها ذات خاصية النفاذ الفوري لارتباطها والنظام العام أولا وبسبب كونها تمس المحاكمة وحقوق المتهم ، ومن أمثلة البارزة لتناقض الأحكام وتزيد المشرع في عدد النصوص نسوق الأمثلة التالية:

أدرج المشرع الجزائري المادة 6 مكرر في قانون الإجراءات الجزائية بموجب القانون 02/15 وتم الاستغناء عنها بالقانون 10/19، يمثل هذا الاستغناء من جهة عدم ثبات والاستقرار التشريعي ومن جهة أخرى إسرافا غير مبرر في عملية تقادم الدعاوى وهو ما يشكل خطورة في المجال الإجرائي خاصة أنه يحكم كافة النزاعات.

نفس الأمر قام به المشرع أثناء حديثه عن التوقيف للنظر فذكر المدد في نص الفقرة 5 من المادة 51 من ذات القانون [1] ، ليعود المشرع في مادة أخرى ليذكر مدد التوقيف للنظر الخاصة بجرائم أمن الدولة والمخدرات والأعمال الإرهابية والتخريبية بنفس الصياغة في الفقرة الثالثة من المادة 65 ، فتوجب على المشرع في هاته الحالة ذكر أسماء الجرائم وإحالتها إلى المادة 51 مدام أنها تفيد نفس المعنى وتؤدي نفس الغرض.

- القانون 06-22 المؤرخ في 22 ديسمبر 2006م
- الأمر 11-02 المؤرخ في 23 فيفري 2011م
- القانون 15-12 المؤرخ في 15 جويلية 2015م
- الأمر 15-02 المؤرخ في 23 جويلية 2015م
- القانون 16-14 المؤرخ في 28 ديسمبر 2016م
- القانون 17-07 لبمؤرخ في 27 مارس 2017م
- القانون 18-06 المؤرخ في 10 جوان 2018م
- القانون 18-13 المؤرخ في 11 جويلية 2018م
- القانون 19-10 المؤرخ في 11 ديسمبر 2019م
- الأمر 20-04 المؤرخ في 30 أوت 2020م
- الأمر 21-11 المؤرخ في 25 أوت 2021م

[1] - "... يمكن تمديد أجال التوقيف للنظر بإذن مكتوب من وكيل الجمهورية المختص:

- مرة واحدة (1) عندما يتعلق الأمر بجرائم الاعتداء على أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات
- مرتين (2) إذا تعلق الأمر بالاعتداء على أمن الدولة
- ثلاث (3) مرات إذا تعلق الأمر بجرائم المتاجرة بالمخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية وجرائم تبييض الأموال والجرائم المتعلقة بالتشريع الخص بالصرف
- خمس (5) مرات إذا تعلق الأمر بجرائم موصوفة بأعمال إرهابية أو تخريبية..."

الفرع الثاني: التضخم التشريعي في القوانين المكملة لقانون العقوبات

لا تمس ظاهرة التضخم التشريعي قانون العقوبات بوصفه الشرعة الموضوعية العامة التي تتضمن التجريم والجزاء ولا الشرعة الإجرائية العامة التي تتضمن تحريك الدعوى والحكم فيها فقط ، بل تتجاوز ذلك إلى القوانين المكملة كونها إخراج للنصوص من نطاق القانون الجزائي العام لدواع يقررها المشرع سنذكر وفق الآتي: التضخم التشريعي في القوانين الجزائية الخاصة المكملة لقانون العقوبات (أولا) ، التضخم التشريعي في القوانين غير الجزائية المكملة لقانون العقوبات (ثانيا)

أولا: التضخم التشريعي في القوانين الجزائية الخاصة المكملة لقانون العقوبات

عمد المشرع في كثير من الدول إلى تبني قوانين خاصة بالتجريم والجزاء خارج نطاق قانون العقوبات وذلك لدواع قد تكون موضوعية لإفراده بأحكام خاصة كما قد تكون شكلية لإضفاء التجانس على الأحكام المشمولة بالحماية العادية للحق وتلك التي تحتاج إلى حماية جزائية استثنائية، لذلك سندرس التضخم التشريعي في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته (أولا)

ثم التضخم التشريعي في قانون الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية (ثانيا)

1- التضخم التشريعي في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته

جرم المشرع الجزائري عدة أفعال تحت مسمى " الفساد " من خلال قانون العقوبات لسنة 1966م ، كجريمة الرشوة و الاختلاس وجريمة الغدر مثلا وعززها بتجريم مختلف الجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية من خلال تعديل قانون العقوبات بموجب القانون 01-09 المؤرخ في 26 جوان 2001م ، يذكر أن التحولات الاقتصادية التي عرفتها الجزائر خلال التسعينيات إضافة إلى ظروف أمنية التي كانت تتربص بالاستقرار السياسي والاجتماعي للبلاد ، أدت لتطور الفساد بحيث أخذ أبعادا أخطر امتد إقليميا ودوليا ، وبات يشكل خطرا حقيقيا ليس فقط على الاقتصاد والتنمية بل أضحى يصنف من التهديدات الجديدة العابرة للحدود وهو ما استدعى تطوير منظومة مكافحة الفساد [1]

عرفت الجزائر في السنوات الأخيرة تنامي خطير لجرائم الفساد بشكل عام ، وتزايد فادح في كم ونوع التجاوزات القانونية في مجال الصفقات العمومية خاصة ، التي أدت إلى إهدار

[1] – مريم لوكال ، محاضرات في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته ، ألقيت على طلبة السنة الثالثة ليسانس ، كلية الحقوق بودواو ، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس ، الجزائر ، 2020/2019 ص 23.

وتبديد المال العام بشكل خاص ، واكتساءها طابع العالمية حيث أنها لم تعد محض جرائم داخلية لا يتجاوز تنفيذ أركانها إقليم الدولة الواحدة بل تعدت حدود الدول[1]

سنضرب عدة أمثلة حول التضخم التشريعي الوارد في قانون الفساد

من بين التعاريف التي قدمها المشرع في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته تعريف مصطلح " المصادرة " كالتالي: " التجريد الدائم من الممتلكات بأمر صادر من هيئة قضائية."[2]

ويقابل ذلك تعريف المصادرة في قانون العقوبات كالتالي:

" المصادرة هي الأيلولة النهائية إلى الدولة لمال أو مجموعة أموال معينة أو ما يعادل قيمتها عند الاقتضاء..." [3] ، واستثنت هاته المادة محل السكن الذي يأوي الزوج أو الفروع أثناء معاينة الجريمة وكذلك المداخيل الضرورية للمعيشة وكذلك ماورد في ق إج م إد (م 378).

نلاحظ أن المادتين تؤديان نفس الغرض ولمن جاءت الشرعة العامة بأحكام مفصلة حول المصادرة فما كان على المشرع في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته تعريفها مرة ثانية لأنها دون جدوى خاصة أن (م15) يعود لها القاضي في الجرائم كافة عند فصله في الدعوى

[1] – خديجة خالدي ، جريمة المحاباة في الصفقات العمومية ، مجلة العلوم القانونية والسياسية ، العدد (2) ، مجلد (10) ، د.ب.ن ، سبتمبر 2019، ص 687.

[2] – المادة 2 من القانون 06-01 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المتعلق بالوقاية منة الفساد ومكافحته ، الصادر في ج ر ج ج عدد 14 المؤرخة في 8 -3-2006م.

[3] – الفقرة الأولى من المادة 15 من القانون 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 المتضمن تعديل قانون العقوبات الجزائري الصادر بموجب الأمر 55-156.

بموجب حكمه وكذلك الحال بالنسبة للتقادم في قانون الوقاية من الفساد[1] ، ونفس القاعدة تقريبا ولكن بحكم مختلف وردت في قانون الإجراءات الجزائية[2] ، يطرح السؤال هنا:

هل تتقادم جنحة الرشوة إن لم تتحول عائداتها خارج الوطن أم لا ؟

فقد نصت المادة 54 على تقادم الجريمة بمرور 10 سنوات وهي الحد الأقصى للعقوبة الواردة في نص المادة 29 من قانون الفساد في حال عدم تحويل العائدات الإجرامية إلى الخارج أما المادة 8 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية فنص على عدم التقادم تماما دون أي شرط، فبأي قانون يتم احتساب التقادم إن وجد ؟

2- التضخم التشريعي في قانون الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية

صادقت الجزائر على اتفاقية منع استعمال المخدرات والإتجار بها لسنة1961 بموجب المرسوم 63-343 المؤرخ في 11 ديسمبر 1963 ، واتفاقية المؤثرات العقلية لسنة 1971 بموجب المرسوم 77-177 بتاريخ 7 ديسمبر 1977 ، عدل بعد ذلك المشرع قوانينه وفق الاتفاقيتين ، فبدأ في مكافحة الإدمان على المخدرات وتجريمها بموجب الأمر 75-0ç المؤرخ في 17 فيفري 1975 المتضمن فمع الإتجار و الاستهلاك المحظورين للمواد السامة والمخدرات ، ثم بالقانون 85-05 المؤرخ في 16 فيفري 1985 المتضمن حماية الصحة وترقيتها والذي ألغى الأمر الأول ثم عدل بالقانون 04-18 المؤرخ في 2 ديسمبر 2004 [3]

[1] - " دون الإخلال بالأحكام المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية لا تتقادم الدعوى العمومية ولا العقوبة بالنسبة للجرائم المنصوص عليها في هذا القانون في حالة ما إذا تم تحويل عائدات الجريمة
على خارج الوطن.
وفي غير ذلك من الحالات تطبق الأحكام المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية. غير أنه وبالنسبة للجريمة المنصوص عليها في المادة 29 من هذا القانون تكون مدة تقادم الدعوى العمومية مساوية للحد الأقصى للعقوبة المقررة لها."
(المادة 54 من القانون 06-01 المتضمن الوقاية من الفساد ومكافحته.)

[2] - " لا تنقضي الدعوى العمومية بالتقادم في الجنايات والجنح الموصوفة بأفعال إرهابية وتخريبية وتلك المتعلقة بالجريمة المنظمة للحدود الوطنية أو الرشوة أو اختلاس الأموال العمومية (الفقرة الأولى من المادة 8 مكرر من القانون 04-14 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المعدل والمتمم للأمر 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.)

[3] - سعاد أجعود ، محاضرات في مقياس جرائم المخدرات مقدمة لطلبة السنة الثانية ماستر ، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية ، المحاضرة الأولى ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الشهيد الشيخ العربي التبسي ، تبسة ، الجزائر ، 2021/2020 ، ص 1-2.

من مظاهر التضخم التشريعي في هذا القانون؛ ذكر المشرع ضمن القواعد الإجرائية ثلاثة أنواع من المصادرة فذكر في المادة (32) مصادرة النباتات والمواد المحجوزة التي لم تتلف أو تسلم إلى هيئة مؤهلة قصد استعمالها بطريقة مشروعة ومصادرة المنشئات والتجهيزات المنقولة والعقارية أيا كان مالكها مع الحفاظ على الغير حسن النية (م33) ومصادرة الأموال النقدية المستعملة أو المتحصل عليها من الجرائم (م34).

يؤخذ على المشرع تخصيص ثلاث مواد كاملة للحديث عن المصادرة وكذلك فإنها منصوص عليها في المادة 15 من قانون العقوبات فكان عليه جمعها في مادة واحدة.

ثانيا: التضخم التشريعي في القوانين غير الجزائية المكملة لقانون العقوبات

نظرا للعدد الكبير من القوانين التي تحمل أحكام جزائية في مختلف المنظومات القانونية فإن التمايز والتضارب يمكن أن يحدث بينها وهنا يمكن أن يتجاوز مفهوم التضخم التشريعي مجرد التزايد في عدد التعديلات التي تمس الشرعة العامة ؛ ومن الأمثلة البارزة التي تحف القانون في هذا الجانب جريمة إصدار شيك دون رصيد والتي حوى القانون التجاري بعض أحكامها " يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن قيمة الشيك او عن قيمة النقص في الرصيد:

1-كل من أصدر بسوء نية شيكا لا يقابله رصيد قائم وقابل للصرف أو كان الرصيد أقل من قيمة الشيك أو قام بسحب الرصيد كله أو بعضه بعد إصدار الشيك أو منع المسحوب عليه من صرفه

2- كل من قبل أو ظهر شيكا صادر في الظروف المشار إليها في الفقرة السابقة مع علمه بذلك

3- كل من أصدر أو قبل شيكا[1] واشترط عدم صرفه فورا بل جعله كضمان."

قبل تحريك الدعوى نصت المواد 526 مكرر2 إلى 526مكرر13 من القانون التجاري على تنبيه الساحب بضرورة تسوية حسابه لدى المؤسسة المالية خلال 10 أيام فإن لم تتم التسوية جاز لهاته الأخيرة منع الساحب من إصدار شيكات لمدة خمس سنوات مع إمكانية إلغاء هذا المنع بواسطة دفع غرامة التبرئة وتسوية الرصيد خلال 20 يوما ، فإذا لم يقم الساحب بهاذه الإجراءات فإنه يمكنه تحريك الدعوى العمومية على أساس (م374) وهذا يكون بعد

[1] – المادة 274 من قانون العقوبات الجزائري

انقضاء 30 يوما التي تستغرقها هذه الإجراءات وتمكين المستفيد من القصاصة التي يصدرها المسحوب عليه لتقديمها للقضاء في تحريك الدعوى العمومية.[1]

نلاحظ أن المشرع قد فرق بين إجراءات تسوية عوارض الدفع وجعلها ضمن قواعد القانون التجاري وجعل الجريمة في قانون العقوبات.

المبحث الثاني: أسباب التضخم التشريعي

إن القانون بوصفه محددا لسلوكات الأشخاص داخل المجتمع يؤثر ويتأثر وفق تطور الظواهر الاجتماعية وترجمة مفوضي الشعب الحلول التي يقترحونها في شكل تشريع كما أن المناكفات السياسية لا تنفك تكون سببا محركا لعملية التشريع سواء من طرف السلطة التشريعية أو الدواعي الأيديولوجية التي يتبناها نظام الحكم الذي يسعى لفرضها عملا بالإملاءات الحزبية وعملية التشريع تخضع لضوابط قانونية خروج هاته العملية عن دائرة المعقول يؤدي حتما إلى حدوث التضخم التشريعي فإما أن تسبب فيه أسباب واقعية (المطلب الأول) ، أو أسباب قانونية (المطلب الثاني)

المطلب الأول: الأسباب الواقعية للتضخم التشريعي

كثيرة هي العوامل التي تؤثر في عملية بناء القانون وإخراجه سليما ، لكن تلك العوامل يمكن أن تتسبب مع مرور الزمن في حدوث معوقات في تفسيره وتطبيقه ومن تلك العوامل عدم الاستقرار السياسي والتغيير في أيديولوجية الحكم كما يشكل عدم التحلي بالأمانة من السلطة التشريعية والأزمات الاجتماعية وغيرها سببا في حدوث التضخم التشريعي وعلى غرار هذا قد تحدث أخطاء في صياغة النصوص من حيث الموضوع أو الشكل لتكون أسباب كافية لحدوثه أيضا فتتجسد الأسباب الواقعية في شكلين أساسيين الأسباب السياسية والاجتماعية (فرع أول) وأسباب متعلقة بصياغة النصوص (فرع ثان)

الفرع الأول: الأسباب السياسية والاجتماعية

تساهم العديد من الأسباب السياسية والاجتماعية في حدوث تضخم تشريعي بما فيها عدم الاستقرار السياسي (أولا) ، أيديولوجية نظام الحكم (ثانيا) ،الأزمات الاجتماعية (ثالثا)

[1] – حيدرة سعدي ، المرجع السابق ، ص 349.

أولا: عدم الاستقرار السياسي

إن من بين الأسباب التي تجعل صانعي التشريع يسرفون في هاته العملية عدم الاستقرار الذي يمس المؤسسات أثناء وضع الإستراتيجيات العامة بغية تحقيق الصالح العام سنعرف أولا الاستقرار السياسي ثم سنبين تأثير اختلاله على التضخم التشريعي

" يعرف من طرف حسين موسى الصفار بأنه وجود نظام مقبول من العلاقات بين قوى الأمة وأطرافها ، ويقابل ذلك حالة الاضطراب حيث تختل علاقة الأفراد مع بعضها البعض فيقع بينها العداء والنزاع وتندلع بالتالي الحرب ، وهذا يعني أن مفهوم الشرعية يعد عنصر جد مهم يجب توافره ليتحقق الاستقرار السياسي ، فحينما يستمد النظام السياسي سلطته من الشعب يتحقق الاستقرار وحينما تختل هذه العلاقة يحدث الاضطراب ، المؤدي حتما إلى مواجهات وصدام بين أفراد الأمة أو الشعب الواحد.[1]

كما يمكن أن لا يشكل خطر فقط اختلال الشرعية الناتج عن أفراد الشعب وهذا الاختلال يتوقف على الثقافة السياسية بكل مجتمع وبالتالي فإن فكرة الاستقرار السياسي لا تعن المحافظة على الأوضاع القائمة وإنما يعني القدرة على إدارة العملية الاجتماعية بمفهومها الشامل بطريقة تضمن التضامن الاجتماعي العام.[2] ، من خلال هذا التعريف يتبين أن عملية الحفاظ على الاستقرار السياسي لا تكون فقط بالحفاظ على الشرعية السياسية أو المراكز والأوضاع السياسية القائمة بعد الحفاظ على القيم الاجتماعية وإدارتها بشكل فعال بغرض كسب التضامن الاجتماعي.

يؤثر عدم الاستقرار السياسي حسب مفهوميه الموسع والمضيق من عدة جوانب على التضخم التشريعي ، فهو ؛

إن أهم مظهر لعدم الاستقرار السياسي هو حدوث ثورات أو حركات انفصالية أو حروب أهلية وتتمحور جلها حول مفهوم " العنف " الذي يعتبر مظهرا لعدم الاستقرار السياسي ذلك أنه يعني الاستخدام الفعلي للقوة المادية لإلحاق الضرر والأذى بالآخرين ، الأمر الذي يؤدي

[1] – محمد الصالح بوعافية ، الاستقرار السياسي قراءة في المفهوم والغايات ، مجلة دفاتر السياسية والقانون ، العدد (15) ، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة ، الجزائر ، جوان 2016م ، ص 311.

[2] – إسماعيل بوقرة ، الاستقرار السياسي وأثره على التنمية المحلية في الجزائر ، مجلة الحقوق والعلوم السياسية ، الجزء الأول – العدد (8) ، صادرة عن جامعة عباس الغرور بخنشلة ، الجزائر ، جوان 2017م ، ص 358–359.

إلى إثارة الفوضى و انهيار شرعية النظام السياسي، وكلها مؤشرات واضحة على فقدان الاستقرار والأمان داخل الدولة.[1]

شكل آخر من أشكال ظهور عدم الاستقرار السياسي ظاهرة " الانقلابات العسكرية " حيث أن نمط تأثيرها المباشر والصريح الذي يقوم به العسكريون هو السائد غالبا في البلدان المتخلفة نتيجة لوجود حالة من الفراغ السياسي في المجتمع ، مصحوبة بضعف السلطة المدنية وعدم الاستقرار في الأوضاع الاقتصادية والسياسية وتردي الأوضاع الاجتماعية.[2]

إن أهم مثال يمكن أن يضرب في هذا المجال هو انقلاب 30 جويلية 2013 في مصر الذي تم ضد الرئيس المرحوم محمد مرسي والذي شهدت بعده مصر صدور " قانون الطوارئ " الذي يجدد كل 45 يوما وهو الذي يعد من القوانين الاستثنائية [3] ، والذي يجعل من القوانين الاستثنائية سببا في التضخم التشريعي هو أنه يلزم قانون لنفاذها وقانون آخر لوقف سريانها.

يركز المفهوم الاستقرار السياسي بمفهومه العام بالإضافة إلى الحفاظ على الأوضاع القائمة أو ما يسمى بالشرعية السياسية مفهوما أكثر عموما وهو " الحفاظ على التماسك الاجتماعي وأمثلة ذلك ؛

–التوازن بين المتطلبات والمخرجات ؛ ويعني هذا أن النظام يجب أن يعمد إلى الموازنة بين ما يقدم إليه من مطالب شعبية مادية أو معنوية وبين ما يقدمه ويعطيه للأفراد والجماعات أو ما يسمى بالتغذية العكسية ، وبالتالي فإن وجود توازن بين المطالب والإستجابات يؤدي بالنتيجة إلى إستقرار الأوضاع وإستمرار النظام والإنسجام بين الحاكم والمحكوم وبين مؤسسات الدولة وعليه فإن عجز السلطة على تحقيق الحد الأدنى من المطالب أو تحقيق أكثر من المطالب سيؤدي حتما إلى الإفلاس السياسي وبالنتيجة عدم الاستقرار والفوضى.[4]

إن إسقاط هذا المفهوم على الواقع يبين أن تلك المطالب يمكن أن تتحول إلى حركات إحتجاجية تتشكل في حمل السلاح أو التجمهر غير المشروع مما يحرك قلم المشرع في شكل

[1] – محمد الصالح بوعافية ، المرجع السابق ، ص 320.

[2] – محمد صالح بوعافية ، نفس المرجع ، ص 321.

[3] – " القوانين الاستثنائية هي القوانين التي تصدر في حالة الطوارئ ، فلا ينص فيها على مدة معينة لسريانها ، بل يلزم لإنهاء العمل بها صدور قانون بإلغائها " (عبد الرحمان خلفي ، المرجع السابق " القانون الجنائي العام دراسة مقارنة " ، ص 186.)

[4] – إسماعيل بوقرة ، المرجع السابق ، ص 360.

تشريعات جزائية لدحض هذه الأشكال لعدم الرضا في شكل جرائم وتفاقم الظواهر يؤدي حتما إلى تفاقم حجم التعديلات وبالتالي حجم التشريع بالضرورة.

ثانيا: أيديولوجية نظام الحكم كسبب من أسباب التضخم التشريعي

إن لكل دولة توجهها في سياساتها والأحزاب بصفة عامة تسعى للوصول إلى السلطة لتنفيذ برامجها الانتخابية وتغير الحزب الحاكم في الدولة قد يؤدي في نهاية الأمر إلى أن الحزب الذي يأتي بعده يسعى لتغيير التشريع على حسب أيديولوجيته وبرنامجه الذي يراه الأقدر على تحقيق المصلحة العامة ، إن حركة الإلغاء والتشريع الجديدة قد تجعل حجم التشريع يزيد عن نطاقه الطبيعي وإيراد الإستثناءات على القواعد يجعل العامة منها موجودة دون طائل ، سنضرب أمثلة على ذلك في زمن الرئيس السابق هواري بومدين أين كان عهد الحزب الواحد فلا يمكن تصور حينها أن تقع جرائم حزبية أو حتى جرائم إنتخابية ولكن بعد الإنفتاح السياسي بعد أحداث 5 أكتوبر 1988م نشأت الأحزاب وأضحت تخضع في نشوئها وسيرها إلى قانون الأحزاب وفي ترشحها إلى قانون الانتخابات وهاتان المنظومتان وغيرهما كمصدرين لعمل الحزب السياسي في الجزائر كانا السبب في تضخم القواعد بمرور الزمن.

لكن هاته الظاهرة المتعلقة بتغير حجم التشريع مع رحيل نظام حكم أو مع تغير شكل السلطة الحاكمة ليس حكرا على الجزائر دون غيرها فذات الأمر حدث في العراق؛

مرّ التشريع العقابي في العراق بمراحل كثيرة، أثناء المخاض الأيديولوجي الفلسفي للدولة وصولا إلى تشريع القانون المعدل النافذ رقم 111 لسنة 1969 ، والذي تعرض للكثير من التعديلات ، فلو وقفنا مثلا على المادة 200 منه سنلاحظ أنها تعرضت للتعديل ثلاث مرات حتى علق العمل بها بالأمر الصادر عن سلطة الإتلاف المنحلة رقم 7 لسنة 2003.[1]

ثالثا: الأزمات الاجتماعية كسبب للتضخم التشريعي

إن المقصود ب " الأزمات الاجتماعية سائر الأحداث التي تكون عامة وتسبب مشاكل ذات طابع إجتماعي مهما كان سببها ، ولحديثنا سابقا عن الأسباب البشرية عند حديثنا عن الاستقرار السياسي سنتحدث عن جائحة كورونا كسبب للتضخم التشريعي ؛ ومثال ذلك ماورد

[1] معمر خالد عبد الحميد، المرجع السابق، ص ص 147-148.

في قانون مكافحة التزوير وإستعمال المزور [1] ، ذلك النص أدرج زمن جائحة كورونا لأول مرة في المادة 253 مكرر 1 [2] ، الصادر بتاريخ 28 أفريل 2020 والملغى بموجب 83 من القانون 24-02 ، يلاحظ إختلاف النصين من خلال زيادة شدة العقوبة من ناحية ومن جعل النص الجديد أكثر عمومية مقارنة بالقديم الذي تحدث عن المنافع على سبيل المثال ويشكل هذا تضخم تشريعيا من ناحية أن المشرع عدل نفس النص بعد أربع سنوات من إصداره وأخرجه من الشريعة العامة إلى قانون خاص منظومة قانونية أخر مع إضافة عقوبة أشد دون الحاجة إلى ذلك مادام أن الجائحة قد إنتهت – إن كانت السبب وراء نصه – على القاعدة.

الفرع الثاني: الأسباب المتعلقة بصياغة النصوص

على غرار الأسباب الواقعية المتعلقة بالمجال السياسي والإجتماعي فإن التضخم التشريعي يمكن أن يحدث كنتيجة لأسباب واقعية تعود إلى مرحلة صياغة النصوص فيكون النص في حد ذاته سببا في تعارض التشريع وإفراغه من محتواه وإخراجه عن الغرض الذي شرع من أجله وتنقسم هاته الأسباب إلى أسباب متعلقة بالصياغة الشكلية للنصوص (أولا) ، عدم مراعاة القواعد العامة للصياغة (ثانيا).

أولا: الأخطاء الشكلية في صياغة النصوص

يعبر عن صياغة النصوص ب " الصياغة التشريعية وهي الصياغة القانونية لأفكار والتي يرغب المشرع التعبير عنها تمهيدا لإصدارها ، وتعد الصياغة التشريعية من المسائل الفنية الضرورية لإنشاء القاعدة القانونية وفق أسس ومبادئ سليمة خالية من الأخطاء والشوائب والتعقيد وسهلة الفهم بالنسبة لكافة المتعاملين مع النص القانوني لكن الاهتمام بحسن صياغة

[1] – "دون الإخلال بالعقوبات الأشد ، يعاقب بالحبس من ثلاث (3) سنوات إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 300,000 دج إلى500,000 دج ، كل من يتحصل على إعانات أو مساعدات مالية أو مادية أو عينية ، بما فيها الحصول على سكن أو عقار من الدولة أو الجماعات المحلية أو أي هيئة عمومية أخرى أو على إعفاءات في المجال الاجتماعي أو منح أو مزايا مهما كانت طبيعتها ، عن طريق التصريح الكاذب أو باستعمال معلومات خاطئة وناقصة..." (الفقرة الأولى من المادة 38 من القانون 24-08 المؤرخ في 16 شعبان عام 1547 هـ الموافق ل 26 فيفري 2024 المتعلق بمكافحة التزوير وإستعمال المزور الصادر في ج ر ج ج عدد 15 المؤرخة في 16 شعبان 1445 الموافق ل 29 فيفري 2024)

[2] – " دون الإخلال بالعقوبات الأشد ، يعاقب بالحبس من سنة (1) إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من100,000 دج إلى 300,000 دج كل من يتحصل على إعانات أو مساعدات مالية أو امدية أو عينية من الدولة أو الجماعات الإقليمية أو أي هيئة عمومية أخرى أو على إعفاءات في المجال الاجتماعي ، عن طريق التزوير في الوثائق أو التصريح الكاذب ، أو باستعمال معلومات خاطئة أو ناقصة..."

النصوص لم يستقم إلا بعد أن إتضح عدم الصياغة القانونية بالدقة اللازمة والوضوح المطلوب مما أثر على قدرة نفاذها وتطبيقها ، ومن عيوب الصياغة التشريعية التناقض والتعارض والخطأ في الصياغة والنقص والتزيد والغموض.[1]

ومن أهم العيوب التي يمكن أن تعتري النص التشريعي ؛

الخطأ المادي ؛ وهو الخطأ الذي يشوب النص دون أن يقصده المشرع ويتخذ ثلاث صور وهي: (1) إيراد لفظ النص مكان لفظ آخر، (2) ذكر عبارة في النص غير مقصودة لا يستوي معها النص إلا بحذفها ، (3) سقوط لفظ من النص كان يجب ذكره ، فلا يستقيم النص إلا بدونه، وكذلك **الغموض**؛ فيكون النص غامضا إذا كانت ألفاظه يحتمل أن يفهم منها معاني أخرى غير المعنى الظاهر منها ، ويطلق على هذا النوع " النصوص القابلة للتأويل، **والنقص**؛ فيقال عن نص معيب وأنه نص ناقص ، إذا سكت المشرع عن ذكر عبارات أو ألفاظ لا يتحقق معنى النص بدون هذه العبارات أو تلك الألفاظ[2]، وكذلك **التعارض** ، والذي يكون بين نصين أو أكثر بحيث يتضمن كل منهما معنا مخالف للآخر فيستحيل الجمع بينهما وقد يكون التعارض بين نصين أو أكثر من درجات مختلفة ومتفاوتة القوة أو حتى بين أحكام النص عينه ، يستفاد من الأخطاء الواردة في الصياغة أنه إذا كانت صياغة النص مبهمة وغير واضحة سيؤدي ذلك إلى كثرة وتعدد التعديلات[3] وهو ما يؤدي إلى زيادة حجم التشريع وتضخمه.

ثانيا: عدم مراعاة القواعد العامة للصياغة

إن للتشريع العقابي خصوصية عند قيام المشرع بصياغة نصوصه ، وهذه الخصوصية مردها خطورة هذا التشريع ، ذلك أنها تجرم أفعال و إمتناعات هي في أصلها مباحة ، كمنع التجمهر والتظاهر ، كما تبيح أفعالا وإمتناعات هي في أصلها محظورة كالقتل في حالة دفاع شرعي ، كما تخفف من وطئة أفعال أخرى لظروف معينة ، يطلق فقهاء القانون على عملية صياغة التشريع " الفن التشريعي " بإعتباره مهنة وظيفتها تحويل القيم والمبادئ والمثل العليا إلى قواعد قانونية عامة ومجردة من خلال نحتها في شكل قابل للتطبيق ، ولهذا الفن عناصر

[1] – عبد الكريم صالح عبد الكريم و عبد الله فاضل حامد ، المرجع السابق ، ص 157.

[2] – نوال إيرادين ، تأثير تضخم التشريع على الأمن القانوني ، مجلة دفاتر البحوث العلمية ، العدد (13) ، الجزائر ، ديسمبر 2018 ، ص 109.

[3] – نوال إيرادين ، نفس المرجع ، ص 109.

تكونه أشار لها الفقيه (جورج كود) وهي ثلاث: (1) فاعل قانوني ، (2) الفعل القانوني ، (3) وصف الحالة التي ينطبق عليها.[1]

ولعمومية الدراسة وعدم كونها خاصة بالتشريع الجزائري فقط نورد بعض الأمثلة من قانون العقوبات العراقي شملت تعديل مواد بسبب إعادة صياغة محتواها بين عامي 1985 و 2003؛

– القانون 29 لسنة 1985 الخاص بتعديل نص المادة 388 بتعديل عقوبة السماح بدخول ما دون سن 21 سنة إلى الحانات

– القانون 91 لسنة 1981 والتي تضمنت إلغاء المادة 398 وإعادة صياغتها الخاصة بحكم عقد الزواج الصحيح بين مرتكب إحدى جرائم الفصل (الإعتداء الجنسي) وذلك بين الجاني والمجني عليها

– القانون 7 لسنة 1992 التي ألغت وصاغت المادة 452 المتعلق بعقوبة إغتصاب بالأشياء والأموال بالتهديد

– القانون 25 لسنة 2001 المتضمن إلغاء وإعادة صياغة المادتين 172 و 173 الخاصة بالأعمال التجارية التي تلحق أضرار بالوطن كالإستيراد والتصدير وغيرها في زمن الحروب[2].

ويتضح من خلال تلك النصوص الجديدة التي سنها المشرع العراقي في فترة زمنية قصيرة تقدر ب 18 سنة أنه لوكان صاغها بطريقة صحيحة منذ البداية وراع كل المقاييس والإعتبارات اللازمة لما كان عدلها مرة أخرى ولا كان قد حافظ على حجم غير متضخم من التشريع ويتبين من كل ذلك من خلال النصوص التي باتت تلغى بوتيرة متسارعة وكثرة النصوص المتضاربة التي أضحت تحف التشريع ، على غرار ذلك فإن المشرع الجزائري لم ينأ بنفسه عن مثل هاته الأخطاء التي شابت التشريع الجزائي والعقابي منذ تشريعه سنة 1966م والذي تطرقنا له في حينه عند الحديث عن مجالات التضخم التشريعي.

المطلب الثاني: الأسباب القانونية للتضخم التشريعي

إن ظاهرة التضخم التشريعي قبل أن تمس أحكام النصوص فإنها تمس بناءها فإن إختلال ذلك البناء وترتيبها لأثار قانونية مرتبطة بالحقوق والحريات حينا وكثرة تعديلها من المشرع أحيانا أخرى يمس بما تم ذكره سابقا ويشكل كذلك تعدد المجالات التي يدرسها القانون الجزائي

[1] – معمر خالد عبد الحميد ، المرجع السابق ، ص 148–149.

[2] – معمر خالد عبد الحميد ، المرجع نفسه ، ص 149.

إعطاء الفرصة لغير السلطة التشريعية المختصة أصلا في صياغة النصوص لسلطات أخرى تحدد محل الجريمة وسلوكاتها بل وتحديد النص بأكمله أحيانا ، وقد يكون لكثرة المعاهدات التي أضحت الدول الحديثة إلتزامات دولية بموجبها سببا في ذات الظاهرة ، يتبين مما سبق أن الأسباب القانونية للتضخم التشريعي تتمحور في أسباب متعلقة بالنصوص (الفرع الأول) ، وأسباب متعلقة بالسلطات المختصة بالتشريع (الفرع الثاني)

الفرع الأول: الأسباب المتعلقة بالنصوص

تتمحور الأسباب المتعلقة بالنصوص في أربعة أسباب أساسية ؛ كثرة النصوص وتعدد مصادرها (أولا) ، الأسباب التقنية المتعلقة بالإلغاء الضمني للنصوص (ثانيا) ، تعارض النصوص مع الحقوق (ثالثا) و تراكم التعديلات (رابعا)

أولا: كثرة النصوص وتعدد مصادرها يشكل كثرة النصوص التي لا ترج فائدة منها وتعدد المصادر التي يستنبط منها المشرع أحكام التجريم والجزاء سببين أساسيين في خروجه عن المعنى والغرض من النصوص الجزائية ولكل تفصيل.

1-كثرة النصوص:

يعني هذا السبب وجود كم هائل من النصوص القانونية التي لا جدوى منها أو هي مجرد تحصيل حاصل ، أو أنها تخلق تعارضا أو تناقضا مع نصوص أخرى عند التطبيق أو يصعب تطبيقها من الناحية العملية ، كما يؤدي كثرة النصوص القانونية إلى الحشو ، بمعنى إيراد جزء من النص لا حاجة له ، أو إضافة عبارات إلى النص رغم وضوح المعنى المعبر فيه ، أو إيراد نصوص في غير موضعها الملائم ، إضافة إلى ان عدم وجود تقنين خاص يجمع القوانين في كتاب موحد بدلا من تنوع القوانين المنظمة للمراكز والحقوق يؤدي إلى التضخم التشريعي[1].

بالرجوع إلى التعريف السابق لكثرة النصوص القانونية فأحيانا يرد نص صعب التطبيق، حيث نضرب مثالا للمحكمة العليا للدولة والتي بقيت حبر على ورق ولم يتم تأسيسها فعلا بعد النص عليها.

[1] – سامية كسال ، التضخم التشريعي عائق أمام الإستثمار الأجنبي – مستجدات القانون رقم- 16-09 لمواجهة هذا العائق – ، مجلة صوت القانون ، المجلد (5) – العدد (2) ، الجزائر ، أكتوبر 2018م ، ص 445.

إن مشكلة التضخم التشريعي ليست مشكلة تمس التشريعات الوطنية فقط ؛ تعاني بعض الدول من هاته المشكلة ومن بينها جمهورية مصر العربية حيث أشارت إحصائيات إلى وجود ما يقارب 60 ألف تشريع ، ولهذا عقدت مؤتمرات وندوات دعا فيها بعض الفقهاء إلى ضرورة مواجهة التضخم التشريعي من خلال حتمية عملية توحيد القوانين وتنقيتها[1]

أما في العراق ، فبالرغم من عدم وجود إحصائيات دقيقة عن التشريعات النافذة هناك ، إلا أن برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (undp) أنشأ قاعدة إلكترونية جمع فيها التشريعات العراقية في عام 2004م ، والذي نشر عام 2008م ما يقارب 27543 تشريعا متنوعا ما بين قانون ونظام وتعليمات ، وهذا مؤشر واضح ينبئنا بمقدار شراهة السلطة التشريعية في إصدار القوانين[2]

2-تعدد المصادر

لا تنشأ القاعدة القانونية من عدم بل إن لها مصدر مادي تستمد منه مادتها ومصدر رسمي تستمد منه قوتها (إلزامها) كقاعدة منظمة لشأن من شؤون الحياة ، والمصادر المادية متعددة في إيجاد القاعدة سواء كانت عوامل طبيعية أو سياسية أو إجتماعية أو دينية أو إقتصادية ، كما يقصد بالمصادر المادية الأصل التاريخي المستمد منه القانون ، أم المصادر الرسمية فهي المصادر التي يستمد منها القانون قوته الملزمة ويصبح واجب التطبيق ، وهي تختلف بإختلاف المجتمعات والعصور.[3]

ويعد تعدد المصادر من أهم الأسباب التي تساهم في إثراء القانون ولكنها يمكن أن تتحول إلى تضخم تشريعي ؛ ذلك أن من دوافع تطويل القوانين العراقية مثلا هي تنوع مصادرها فهي تجمع بين الفقه الإسلامي والتشريعات الغربية لاسيما الفرنسية منها إضافة للتأثر الكبير بالقوانين المصرية ، وهذا كله يدخل في ما يسمى بعلم القانون المقارن أو الموازن نظرا لأهمية هذا العلم في حركة التشريع . فيلاحظ أن أكثر القوانين سوءا من حيث الصياغة تلك التي تجاهلت الحلول الواردة في البلاد الأجنبية ، لكن بالمقابل على رجال القانون التزام الحيطة

[1] – عبد الكريم صالح عبد الكريم وعبد الله فاضل حامد ، المرجع السابق ، ص 149.

[2] – معمر خالد عبد الحميد ، المرجع السابق ، ص 145.

[3] – عمار بوضياف ، المرجع السابق ، ص 155.

عند استعارة القوانين الأجنبية لأن إعداد ذو مصادر متنوعة يعتمد أساسا على ضرورة مقارنة أحكام الأنماط التشريعية التي تنتمي إليها هذه المصادر.[1]

كذلك نجد أن تبني المشرع الجزائري غداة الإستقلال التشريعات الفرنسية جعل التشريعات تتضخم غداة الإستقلال لعدم إمكانية تشريع غيرها في وقت قصير ، كان أحرى بالمشرع تبني أحكام الشريعة الإسلامية خصوصا أنها أقرب لبيئة التشريعات الجزائرية ولتقبلها الأكيد من طرف الشعب الجزائري خصوصا وأن لها نفس الغرض وهو حماية الحقوق المكتسبة.

ثانيا: الأسباب التقنية المتعلقة بالإلغاء الضمني للنصوص

يقصد بالإلغاء الضمني تعارض قاعدة قانونية جديدة في مضمونها مع قاعدة سابقة لها مما ينتج عنه ضمنا نسخها وإلغاءها وهذا يحدث في صورتين (1) تعارض قاعدة قديمة مع قاعدة جديدة كليا أو جزئيا فيتعذر تطبيق القاعدتين لإختلاف مضمونهما فيتم الإستغناء عن القاعدة القديمة (2) تنظيم موضوع القاعدة من جديد دون الإشارة إلى إلغاء النصوص السابقة التي كانت تنظمها.[2]

إن معظم القوانين الجديدة تنتهي بعبارة عامة تنص على " إلغاء كل ما يخالف النص الجديد " ، ولكنها لا تحدد النصوص المخالفة بدقة إنما تكتفي قانون أو إثنين فقط على سبيل الإستدلال لا على سبيل الحصر ، فهي عبارة تلقي بظلال كثيرة من الشك الضمني إلى وجود أحكام أخرى تتعارض مع القانون ؛ فالإلغاء الضمني تبعا لذلك هو خطاب قانوني غير دقيق ، مما يحول دون قدرة المخاطبين به سواء كانو مواطنين أو قضاة على معرفة الأحكام التي تحكم موضوعا معينا بدقة كبيرة ، لأنه من الإستحالة أن يبحث في الكم الهائل من القوانين ما يمس منظومة الحقوق والواجبات ، مما يستوجب تدارك الأمر من خلال تعديل القوانين الملغاة بدقة لأن ذلك مهمة أساسية للصائغ وليس للأفراد.[3]

ثالثا: تعارض النصوص مع الحقوق

أحيانا ينص القانون على مجموعة من الحقوق لكن يأتي قانون آخر ويضع إستثناءا ويسبب بذلك زيادة غير مبررة في حجم التشريع ، ومن تلك النصوص المعاهدات الدولية التي

[1] – عبد الكريم صالح عبد الكريم و عبد الله فاضل حامد ، المرجع السابق ، ص 153.

[2] – عمار بوضياف ، المرجع السابق ، ص 247-248.

[3] – نبيل خادم ، المرجع السابق ، ص 12.

نصت على حق حرية ممارسة الشعائر الدينية أو العقائدية [1] ، لكن بالمقابل ترى الكثير من المشرعين في الدول الغربية يسنون قوانين تمنع وتجرم تلك الممارسات بحجة أنها سبب في إحداث أخطار محدقة بمجتمعاتها ، لكن تلك القوانين هي التي تسبب الخطر على مجتمعاتها.

رابعا: تراكم التعديلات

إن كثرة وتعدد مجالات الحياة البشرية والمؤسساتية أدى إلى كثرة التشريعات والقواعد المنظمة لها ولكن مع كثرة التعديلات وتنوعها يفقد التشريع معناه الحقيقي مما يسمح بتدني وتدهور القاعدة القانونية ، وظهور مشاكل عديدة تتعلق خاصة بإحالة تنازع التشريعات المتعاقبة عبر الزمن بسبب إفتقارها لعامل الدوام و الإستمرارية[2]

فكثرة التعديلات تؤدي إلى حالة عدم الاستقرار في المراكز القانونية وإحداث نوع من الفوضى القانونية كما أنها تربك القضاء والإدارات وتحجم دور الفقه في ضياع جهده في بحوث ومؤلفات ما إن تنشر حتى يعدل القانون أو يلغى وتحل محلها أفكار وتطبيقات لنظريات قانونية جديدة ، ومن مظاهر إنعدام الأمن القانوني إستمرار قواعد قانونية لا أساس لها في الواقع ولا تتفق مع العصر في إحتياجاته وكذلك عدم ملاءمة الأحكام وتناقضها مع النصوص[3].

الفرع الثاني: الأسباب المتعلقة بالسلطات المختصة بالتشريع في المادة الجزائية

تتبنى معظم التشريعات أحكاما خاصة بالتشريع في المادة الجزائية من حيث ربطها بسلطة مختصة واحدة مع إمكانية إيراد بعض الإستثناءات يمكن أن تكون ذات طابع دولي أو ذات طابع محلي فذات الطابع المحلي يمكن أن تكون التفويض التشريعي الذي سندرسه (أولا) أو أن تكون تشريعا بأوامر في حالات إستثنائية (ثانيا) كما يمكن أن تكون تكييفا لمعاهدات دولية (ثالثا).

أولا: التفويض التشريعي في المادة الجزائية

[1] – نصت المادة 18 من الإعلان العالمي من حقوق الإنسان على:

" لكل شخص الحق في حرية التفكير والضمير والدين ويشمل هذا الحق حرية تغيير ديانته وعقيدته ، وحرية الإعراب عنهما بالتعليم والممارسة وإقامة الشعائر ومراعاتها سواء اكان ذلك سرا أو مع جماعة." (اعتمد الإعلان العالمي لحقوق الإنان بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 217 ألف – " د 3 " المؤرخ في 10 ديسمبر 1948م .)

[2] – نوال إيرادين ، المرجع السابق ، ص 107.

[3] – بيوار الحاج صالح الصادق ، دور القضاء الدستوري في حماية الحقوق والحريات ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، كلية الحقوق – قسم القانون العام بمعهد الدراسات العليا – جامعة الشرق الأدنى ، نيقوسيا، قبرص ، 2021 ، ص 79–80.

يعرف التفويض التشريعي بأنه: " قيام البرلمان المختص دستوريا بسلطة وضع التشريعات ، بتفويض بعض إختصاصاته التشريعية بموضوعات محددة ، ولمدة محددة إلى السلطة التنفيذية إستنادا إلى نص صريح في الدستور يجيز التفويض فتكتسب القرارات الصادرة عن السلطة التنفيذية إستنادا إلى قانون التفويض ، خصائص وقوة العمل التشريعي بعد إقرارها من قبل البرلمان."[1] ، فذكرت لأول مرة وللمرة الوحيدة في دستور 1963 المادة 58 أين كان يجوز لرئيس الجمهورية أن يطلب التفويض من السلطة التشريعية لإصدار نصوص ذات طابع تشريعي وجدير بالذكر أن النص لم يقيد رئيس الجمهورية بموضوع معين بل فتح أمامه السبيل ليحل محل السلطة التشريعية في إصدار الأمر بعد توجيه الطلب دونما ضبط أو تحديد أو تقييد من حيث الموضوع.[2]

من أمثلة التفويض التشريعي المادة 30 من قانون الجمارك والتي تحيل في تحديد الركن المكاني أو رسم النطاق الجمركي كركن أساسي في بعض جرائم التهريب إلى وزير المالية والمادة 220 من قانون الجمارك والتي تحيل في تحديد البضائع الخضعة لرخصة التنقل كمحل لجريمة التهريب إلى قرار من وزير المالية ، وينطبق الأمر أيضا على تحديد البضائع الحساسة القابلة للتهريب إلى السلطة التنفيذية، والمادة 38 من القانون المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية حيث جرمت الممارسات التعاقدية التعسفية التي حددتها المادة29 على سبيل المثال وأحالت إلى السلطة التنفيذية بموجب المادة 30 في إعتبار بعض الممارسات الأخرى تعسفية.[3]

من أهم النتائج المترتبة على إعمال التفويض التشريعي في مجال جرائم الأعمال الصياغة المرنة والواسعة لنصوص التجريم وكذلك توسع نسبيا في تفسير النصوص[4]، وهو ما يمكن أن

[1] – أمال عيشاوي وسكينة فروج ، تفويض التجريم والعقاب في مجال الأعمال ، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية ، المجلد (16) – العدد (2) ، صادرة عن كلية الحقوق والعلوم السايسية بجامعة تيزي وزو ، الجزائر ، 2021م ، ص 319.

[2] – عمار بوضياف ، المرجع السابق ، " المدخل إلى العلوم القانونية..." ، ص 195–196.

[3] – دنيا زاد ثابت ، مطبوعة محاضرات مقياس: القانون الجنائي للأعمال ، مطبوعة مقدمة لسنة الثانية ماستر ، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية ، كلية الحقوق والعلوم السايسية ، جامعة الشهيد الشيخ العربي التبسي ، 2022/2021 ، ص 17–16

[4] – دنيا زاد ثابت ، نفس المرجع ، ص ص 18–20

يجعل الجرائم تتوسع بشكل كبير ويغرق بنا في متاهة الإستثناءات وهو شكل من أشكال التضخم التشريعي.

ثانيا: التشريع بأوامر

منح المؤسس الدستوري لرئيس الجمهورية آلية التشريع بأوامر يمارس من خلالها الوظيفة التشريعية المخولة أصلا للبرلمان ، وذلك في ذات المجالات التي يحددها الدستور لهذا الأخير ، في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني أو خلال العطلة البرلمانية أو الحالة الإستثنائية المذكورة في (م 98) من التعديل الدستوري لسنة 2020م ، أما عن شروط التشريع بأومر مكانة شرطي الاستعجال والشرط الزمني[1]

ثالثا: تكييف معاهدات دولية

المعاهدات إتفاقات تعقدها الدول فيما بينها لغرض تنظيم علاقة قانونية دولية وتحديد القواعد التي تخضع لها هذه العلاقة ، فالمعاهدة بإعتبارها مجموعة قواعد مكتوبة أعدت بطريقة معينة وتم وضعها لتنظم علاقة الدولة بغيرها من الدول وتعد جزءا من التشريع [2]

عند مصادقة الدول على أي معاهدة دولية يجدر بها أن توائم القوانين المحلية مع ما ورد في نصوص الإتفاقية ما لم تقم بالتحفظ على نص أو أكثر ، وهو ما يسبب تضخم في القوانين مثل إنفاذ إتفاقية الفساد وإتفاقية المخدرات وبرتوكول مكافحة للإتجار بالبشر في التشريع الجزائري الذي خلق مفارقات إجرائية وموضوعية كبيرة في قانوني العقوبات والإجراءات الجزائية

[1] – محمد بوجانة ومخطارية مفتاح ، الاختصاص التشريعي لرئيس الجمهورية في التعديل الدستوري لسنة 2020 ، مجلة العلوم القانونية والإجتماعية ، المجلد 6 – العدد 3 ، صادرة عن جامعة بن زيان عاشور ، الجلفة ، الجزائر ، سبتمبر 2021 ، ص 250,249.

[2] – عمار بوضياف ، المرجع السابق " المدخل إلى العلوم القانونية " ، ص 165.

خلاصة الفصل الأول

قد يلتبس مفهوم التضخم التشريعي عند سماعه للمرة الأولى مع عديد المفاهيم ولذلك عمدنا في المبحث الأول من هذا الفصل إلى تعريفه على ثلاثة أشكال(1) تزايد عن التعديلات في النص الواحد مع مرور الزمن (2) تعدد مصادر التي تعالج نفس المصادر القانونية (3) وضع استثناءات كثيرة مما يجعل القاعدة العامة تفقد قيمتها ، ثم فرقنا بين مفهوم التضخم التشريعي والفراغ التشريعي ، ووصلنا إلى نتيجة مفادها أنهما يتضادان في معناهما فالأخير يعني افتقاد النص للحكم أو افتقاد النص في حد ذاته ، ثم ميزنا بين التضخم التشريعي ونظيره الاقتصادي من جوانب عديدة وخلصنا إلى أن الظاهرتين ذات أسباب متشابهة بل أن التضخم التشريعي قد يتسبب في التضخم الاقتصادي ، عالجنا بعد ذلك مجالات التضخم التشريعي في المادة الجزائية وبالتحديد في قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية والقوانين المكملة لهما.

أما المبحث الثاني فتحدثنا فيه على اهم الأسباب التي تخص التضخم التشريعي وقسمناها إلى أسباب واقعية قسمناها بدورها إلى أسباب سياسية واجتماعية وإلى أسباب واقعية متعلقة بالأخطاء الواردة في صياغة النصوص ومعاييرها ثم تطرقنا إلى الأسباب القانونية للتضخم المتمثلة في الأسباب المتعلقة بالنصوص والأسباب المتعلقة بالسلطات المختصة بالتشريع.

الفصل الثاني:

الإشكالات التي يثيرها التضخم التشريعي

تمهيد الفصل الثاني

إن الشرعية الجنائية تهدف إلى حفظ المبادئ القانونية عن طريق اتباع الشكليات التي يجب أن تتميز بها القاعدة الجزائية ولكن هذا يبقى غير كاف لأن حفظ الحقوق يجب أن يقترن بالمصالح العامة للمجتمع وكذلك المتغيرات التي تطرأ عليه وما تقتضيه الروابط الاجتماعية من شروط ليبقى متماسكا لبناء مستقبل وفق رؤى استشرافية مقبولة لدى عموم المخاطبين بها ، إلى ذلك عمل المؤسس الدستوري في الجزائر على النص على المبدأين وذلك ليدعم التأسيس الصحيح لقواعد القانون في تبني سياسة جنائية رشيدة لكن هاته السياسة عرفت أزمة عبر مرور الزمن مثلت عدم نجاعة العقوبة في تحقيق أغراضها ، إذ كانت نتيجة غير مباشرة في تزيّد المشرع في سن نصوص التجريم من جهة وفي النصوص المتضمنة المتابعة الجزائية من جهة أخرى هاته الأزمة عملت على التقليل منها اتجاهات حديثة على الجانب الموضوعي سميت الردة عن التجريم والجزاء واتجاهات تتعلق بالتحول عن الإجراءات الجزائية ولكنها بقيت معرضا للاتهام بسبب تخفيفها من تطبيق القواعد الجزائية و تبنيها سياسات أقل حدَّة من نظام العقوبات التقليدي وهذا كله تفاديا للتطويل من أثر الدعاوى الجزائية تجاوزا للاشكالات التي ترتبط بالأمن القانوني ومبدأ الشرعية التي يسببها التضخم التشريعي (المبحث الأول) ومن جر عن ذلك من اتجاهات حديثة سعت لتفادي أخطار الظاهرة (المبحث الثاني).

المبحث الأول – إشكالات التضخم التشريعي المرتبطة بمبدأ الشرعية والأمن القانوني

تتراوح القاعدة الجنائية بين مفهومين ، مفهوم ما عمد المشرع إلى النص عليه من مبادئ عامة تحكمها وفق سلطانيها العامين الزماني والمكاني ، يعمل المشرع في هذا المجال في نطاق محدد ومحدود وهذا يجعل أحيانا نسبة الخطأ أكبر ، ومن هذا الخطأ يمكن ان يحدث تضخم تشريعي من خلال عدم امكان المشرع الإلمام بظواهر التشريع المختلفة ، أما المفهوم الثاني فمناطه حماية بناء القاعدة وربطها بالمستقبل وحماية توقعاتهم المشروعة مما يمكن أن يؤثر عليها من عوامل ومنها تضارب النصوص أو أحكامها ، لذلك سندرس المفهوم الأول الذي يرتبط بالإشكالات التي يسببها التضخم التشريعي على مبدأ الشرعية (المطلب الأول) ، ثم المفهوم الثاني الذي نعمل على تبيين الإشكالات التي يسببها التضخم التشريعي على الأمن القانوني (المطلب الثاني).

المطلب الأول: آثار التضخم التشريعي على مبدأ الشرعية

يعد مبدأ الشرعية الضابط الأساسي الذي يحكم عملية التجريم والعقاب وتحريك الدعوى المرتبطة بها إلى غاية صدور حكم وتنفيذه حسب الآليات المنصوص عليها قانونا ، من خلال هذا المبدأ جاء لسد الفراغ مما وقع على مدى الزمن من جور وظلم ، نتيجة اختلال أهم مظاهره ، وتتطور عبر الزمن و نشأة له أنواع ثلاث " موضوعي – إجرائي – تنفيذي " لكن حدثت مؤثرات على هذا المبدأ من أهم أشكال هذه المؤثرات ما يصيب القانون الجزائي من تزيد وتراجع قيمة عند المرور من مرحلة تكييف الواقعة إلى مرحلة تطبيق النص ، درسنا مفهوم مبدأ الشرعية الفرع الأول ، ثم تأثير التضخم التشريعي على مبدأ الشرعية (الفرع الثاني)

الفرع الأول: مفهوم مبدأ الشرعية.

تتخلل عدة مفاهيم النص الجزائي من خلال مرحلة وجوده القانوني بين كونه طور الإنشاء أو كونه في معرض التطبيق الإجرائي أو التنفيذ القضائي فبدأ أول الأمر موضوعيا بحتا ثم انقسم أول الأمر إلى ثلاث أنواع سندرس تعريفه (أولا) ، ونتائج اعمال هذا المبدأ ثانيا (ثانيا)

أولا: تعريف مبدأ الشرعية و تطوره عبر الزمن.

قسم الفقه مبدأ الشرعية إلى ثلاثة أنواع "الشرعية الموضوعية، الشرعية الإجرائية و الشرعية التنفيذية"، تميزت كل منها بخصائص تميزها عن الأخرى من حيث نتائجها و من حيث تطورها التاريخي، سندرس بداية تعريف مبدأ الشرعية ، ثم نتائجه العامة.

1 الشرعية الموضوعية.

يعني مبدأ شرعية الجرائم و العقوبات حصر مصادر التجريم و العقاب في نصوص القانون ، فتحديد الأفعال التي تعد جرائم و بيان أركانها و تحديد العقوبات المقررة لها سواء من حيث نوعها أو مقدارها ، كل ذلك من إختصاص المشرع و ليس للقاضي شأن فيه ، و كل ما له هو تطبيق ما يضعه المشرع من نصوص في هذا الشأن ، فالمبدأ يضع حدا فاصلا بين إختصاص المشرع واختصاص القاضي ، و ما قرر دخوله في إختصاص الأول يخرج بذلك عن إختصاص الثاني ، فالقاضي لا يمكن أن يعتبر فعلا معينا جريمة إلا إذا وجد نصا يجرم هذا الفعل حتى لواقتنع أنه مناقض للعدالة أو ضار للمجتمع ، و حين يثبت خضوع الفعل لنص التجريم فلا يجوز أن يوقع غير العقوبة التي حددها المشرع متقيدا بنوعها و مقدارها.[1]

2_ الشرعية الإجرائية.

يمكن إراد تعريف لشرعية الإجرائية على حسب أركانها التي اتفق عليها بعض الفقه الذي عرفها بأنها : " الأصل في المتهم البراءة ، و لا يجوزاتخاذ أي إجراء في مواجهته إلا بناءا على قانون الذي يكفل حماية الحرية الشخصية تحت إشراف القضاء"[2]، فهي مبدأ يكفل احترام الحرية الشخصية في مواجهة السلطة ، و ضمن التمتع بالكرامة الإنسانية ، فيوجب أن تخضغ جميع الأعمال الإجرائية لتنظيم القانون من حيث شروط صحتها وأثارها فلا يعد الإجراء صحيحا إلا إذا جاء مطابقا لأحكام القانون ، فالتشريع يجب أن يكون مصدر الإجراءات الجزائية سواء كان تشريعيا دستوريا أم عاديا و هذت ما يعني " الشرعية الإجرائية " ، لأنها تنطوي في جانب كبير منها على قدر من القهر و الإجبار بالنسبة للمتهم ة غيره في بعض الأحيان ، كما تتضمن مساسا بحرية الأفراد و حقوقهم الأساسية ، ومن ثم يتعين أن يكون التشريع مصدرها.[3] من التعريف يتبين لأن عناصر الشرعية و الإجرائية ثلاث " قرينة البراءة ، القانون مصدر النص الإجرائي الرقابة القضائية على الإجراءات " ، هناك العديد من المبادئ الفرعية التي تنظم مبدأ الشرعية الإجرائية لكنها يمكن أن تكون ضمن تلك الأركان الثلاثة سابقة الذكر.

[1] – محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات – القسم العام – النظرية العامة للجريمة، د.ط، دار النهضة العربية ، القاهرة، 1962، ص 70.

[2] – عبد الرحمان خلفي ، مرجع سابق " الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري والمقارن " ، ص 40.

[3] – بيوار الحاج صالح القادر ، مرجع سابق ، ص 67.

3-الشرعية التنفيذية

إذا صدر حكم بإدانة المتهم ، سقط عنه أصل البراءة ، وأصبح المساس بحريته أمر مشروعا في حدود القانون ، و لكن هذا المساس بالحرية ليس مطلقا ، بل يجب أن يتحد بنطاقه القانوني و فقا للهدف من الجزاء الجنائي و قد انعكست مذاهب السياسة الجنائية المختلفة في تحديد نطاق التنفيذ العقابي ، و لم يبدأ الاهتمام بحقوق الإنسان في مرحلة التنفيذ بصورة علمية إلا استجابة لتيار الدفاع الإجتماعي ، وتماشيا مع هذا التيار عنيت الأمم المتحدة بإصدار قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين التي أقرها المجلس الاقتصادي الاجتماعي سنة 1957م[1] ، و كانت للأمم المتحدة عدة توصيات في هذا المجال[2] و تجد الشرعية التنفيذية في القانون الجزائري مصدرها في قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين : " يهدف هذا القانون إلى تكريس مبادئ وقواعد لإرساء سياسة عقابية قائمة على فكرة الدفاع الإجتماعي التي تجعل من تطبيق العقوبة وسيلة لحماية المجتمع بواسطة إعادة التربية و الإدماج الإجتماعي للمحبوسين."[3]

ثانيا: النتائج المترتبة عن إعمال مبدأ الشرعية.

تترتب عن مبدأ الشرعية مجموعة نتائج تتجسد أحيانا في نواح متعلقة بصدور النص وأحيانا أثناء تفسير النص فتتلخص في" القانون هو مصدر إعمال مبدأ الشرعية – التفسير الضيق للنصوص – حظر القياس "

[1] _ أحمد فتحي سرور ، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية – الكتاب الأول – الأحكام العامة للإجراءات الجنائية- الإجراءات السابقة على المحاكمة – إجراءات المحاكمة ، الطبعة (10) مطورة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2016م ، ص 125.

[2]– أوصت الجمعية العامة للأمم المتحدة الدول بتطبيق هذه القواعد بموجب القرار رقم 2858 في 20 ديسمبر 1971م ، و القرار رقم 3218 في 6 نوفمبر 1977م ، و يتناول جانب مهم من هذه القواعد شرعية التنفيذ العقابي فبينت المبادئ التي يجب تطبيقها في هذه المرحلة لاحترام الحد الأدنى من حرية المحكوم عليه داخل السجن ، و يتعين تنظيم التنفيذ العقابي بالقانون وحده ، بوصفه الأداة الصالحة لتنظيم الحريات ، و بها تتمثل الحلقة الثالثة من الشرعية الجنائية و هي شرعية التنفيذ العقابي ، و هي لا تختلف عن الشرعية الإجرائية إلا في إسقاط مبدأ أن الأصل في المتهم البراءة. (أحمد فتحي سرور ، المرجع نفسه ، ص 26.

[3]– المادة الأولى من القانون 05-04 المؤرخ في 27 ذي الحجة 1425هـ الموافق ل 6 فيفري 2005م المتعلق بتنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين الصادر في ج ر ج ج عدد 12 المؤرخ في

1 – القانون مصدر مبدأ الشرعية:

بالنسبة للشرعية الموضوعية فإن " القانون هو مصدر التجريم والعقاب " ؛ فتتميز بذلك القواعد المنشئة للتجريم و العقاب عن غيرها من القواعد القانونية الأخرى بأن مصدرها الوحيد هو القانون المكتوب ، أما المصادر الأخرى فهي مستبعدة من نطاق القوانين الجزائية ، و منه فلا مجال لتطبيق المصادر المعروفة في القوانين الأخرى كالشريعة الإسلامية أو العرف أو مبادئ العدالة و القانون الطبيعي[1].

أما بالنسبة للشرعية الإجرائية ؛ فإن القانون يحكم قواعد الإجراءات الجنائية مصدرا لها ، وهذا القانون فيما يوجه من احترام الحقوق و الحريات في تطبيقه على السلطة القضائية ، و نظرا لأن الأصل في المتهم البراءة يقتضي حماية الحرية الشخصية للمتهم و سائر حقوق الإنسان ، فإنه لا يجوز إتخاذ الإجراءات الجنائية الماسة بهذا الأصل العام إلا بقانون يحرصه و يحميه[2].

و كذلك الأمر بالنسبة للشرعية التنفيذية إذ لا يمكن لسلطات التنفيذ العقابي تنفيذ عقوبة إلا حسب الشكل و المقدار الموجود في نص القانون و الذي حكم به القاضي بموجب الحكم القضائي

2– التفسير الضيق النصوص:

معنى التفسير بالنسبة لنصوص التجريم و العقاب ؛ أنه لا يكون للمفسر هدف سِوى " الكشف عن قصد المشرع " من ألفاظ النص ، فإن اقتنع بأن ما يقول به يطابق ذلك القصد ، فلا أهمية بعد ذلك لكون هذا التفسير قد جاء ضيقا أو واسعا ، إذ كل القيمة القانونية للنص منحصرة في كونه تعبيرا عن قصد المشرع ، فما طابق هذا القصد هو التفسير الصحيح للنص ، و غني عن البيان أنه إذا تبين للمفسر أن المشرع قد أراد لنص أن يقرر سببا للإباحة أو لإمتناع المسؤولية نطاقا ضيقا فعليه أن يسلم بذلك[3].

على غرار نصوص التجريم و العقاب فإن النصوص الإجرائية ؛ تفسر من طرف القاضي ليس من خلال رأيه الشخصي ، و لكنه يبحث عن المعنى الحقيقي للقانون و عن قيمته الموضوعية كما أرادها المشرع ، ومتى كانت عبارات القانون واضحة لا لبس فيها ، فإنها يجب أن تعد تعبيرا عن إرادة المشرع التي ضمنها النص ليست مبدأ جامدا محكوما بالوقائع الاجتماعية

[1] – عبد الرحمان خلفي – المرجع السابق " القانون الجنائي العام " – ص 156.

[2] – أحمد فتحي سرور ، المرجع السابق ، ص 143.

[3] – محمود نجيب حسني ، المرجع السابق ، ص 93.

وقت وضع النص ، بل هي إرادة حية تشمل هذه الوقائع الإجتماعية ما دامت تراعي المصلحة المحمية بالنص ، ذلك أن هذه المصلحة المحمية تبلور إرادة المشرع و تحدد تبعا لها نطاق تطبيق نصوصه ، فلم يصنع القانون من أجل اليوم فقط بل إنه صنع من أجل المستقبل و القاضي عندما يفسر يواجه قانونا واحدا مهما تعاقبت الأزمان و حدثت المتغيرات.[1]

و ما يقال عن الشرعية الإجرائية يقال كذلك في مجال الشرعية التنفيذية و لكنها تعد أكثر جعودا من الشرعية الإجرائية ففي هذه الأخيرة يمكن للقاضي إكمال النقص فيها و لكن لا يمكن ذلك في أغلب الأحيان في الشرعية التنفيذية

3_حظر القياس

في مجال الشرعية الموضوعية لا بجوز للقاضي و هو بصدد النظر في الواقعة المعروضة عليه أن يجرم فعلا لم يرد نصا بتجريمه قياسا على فعل ورد نص يتجريمه بحجة وقوع تشابه أو تقارب بين فعلين أو أن يكون العقاب في الحالتين يحقق نفس المصلحة الإجتماعية مما يقتضي تقرير عقوبة الثاني على الأول فالجرائم و العقوبات لا يقررها إلا المشرع ، و القاضي لا يملك ذلك قانونا.[2]

في مجال الشرعية الإجرائية ؛ بجوز القياس بالنسبة للقواعد التي تكفل الحرية الفردية ، إستصحابً على أن الفرد في أصله يتمتع بالحرية لأن الأصل في المتهم البراءة و هو ما يقتضي تأكيد كافة ضمانات حريته الفردية ، هذا بخلاف القواعد الإجرائية الماسة بالحرية قد وردت على سبيل الإستثناء حسب إجتهاد محكمة النقض المصرية ، كما أجيز إذا كان في مصلحة المتهم.[3]

الفرع الثاني : تأثير التضخم التشريعي على مبدأ الشرعية

إن التضخم التشريعي عبارة عن زيادة غير مبررة في حجم التشريع سواء من خلال تعدد المصادر التي تعالج ذات الظاهرة أو كثرة التعديل في ذات النص أو ايراد إستثناءات تخرج القواعد العامة عن أصولها ، و لأنه ظاهرة تخص النصوص التي هي مناط وجود مبدأ الشرعية سيتم دراسة ذلك من خلال تأثير التضخم التشريعي على مبدأ الشرعية بأنواعه الثلاث

[1] – أحمد فتحي سرور ، المرجع السابق ، ص 176,175.

[2] – عبد الرحمان خلفي ، المرجع السابق " القانون الجزائي العام " ، ص 158.

[3] – أحمد فتحي سرور ، المرجع السابق ، ص 179.

أولا : تأثير التضخم التشريعي على الشرعية الموضوعية

يؤثر التضخم التشريعي على مبدأ الشرعية من عدة نواحي لعل أبرزها ما سيتم التطرق إليه في الأتي ذكره :

1- إتساع سلطة التجريم والعقاب وأثرها على الشرعية الموضوعية

إن من نتائج إعمال مبدأ الشرعية هو أن يكون نص القانون هو مصدر التجريم و العقاب؛ فالتجريم و العقاب من مهام البرلمان حسب نص الدستور[1]

إن تعدد السلطة المختصة قانونا بالتشريع في مجال التجريم و العقاب سواء عن طريق التشريع بأوامر أو عن طريق التفويض التشريعي يجعل السلطتين تكونان سببا في التشريع الزائد عن حده و بالتبعية لذلك فكونهما سببا يجعل من صاحب الأصل في التشريع يتساوى في مجال التشريع مع صاحب التفويض و هو ما لا يستقيم ، نستنتج هنا أن التضخم التشريعي إن كان سببه تعددا في السلطات المخولة عملية التشريع يجعل من المفوض و المفوض إليه يتساويان في المسؤولية

2- تأثير التضخم التشريعي على بناء النصوص

يؤثر التضخم التشريعي على بناء النصوص من ثلاثة جوانب – جانب يخص تشريع النصوص المستقبلية في مجال التجريم و العقاب أما الجانبان الأخران فيتعلقان بتقنية التفويض التشريعي في مجال الجريمة الإقتصادية و هو ما سندرسه قبل العودة إلى التشريعات المستقبلية.

كما ذكرنا سابقا فإن في مجال الجريمة الإقتصادية (الأعمال) يكون للسلطة التنفيذية دور في عملية التجريم كونها أقرب للتطبيقات الواقعية و ينجر عن ذلك أمران :

أولاهما – هو ترك السلطة الأصيلة بالتشريع صياغة التشريع مرنة كي تسهل للسلطة التنفيذية العمل على تحديد سلوكات متعددة أو محل الجريمة فهاته العملية تجعل من السلطة المفوض لها الإختصاص تمارس دورا ثانويا في عملية التشريع فيكون هناك نصان تجريميان عوض نص واحد ؛ فهاته الصياغة المرنة تجعل إمكانية تداخل التصوص بينها و بين بعضها أكبر من خلال كون السلطة الثانية مختلفة عن السلطات الأولى.

[1] – تنص المادة 139 من تعديل الدستور :

" يشرع البرلمان في الميادين التي يخصصها له الدستور ، و كذلك في المجالات الأتية : ...7) القواعد العامة لقانون العقوبات ، و الإجراءات (الجنائية) الجزائية ، لا سيما تحديد الجنايات و الجنح ، و العقوبات المختلفة المطابقة لها ، و العفو الشامل ، و تسليم المجرمين و نظام السجون ... " .

ثانيهما – التفسير الواسع للنصوص و التي لا شك أنها من الخاصيات المميزة للجريمة الإقتصادية فقبل أن يفسر القاضي النصوص يجب أن يضع نصب عينيه أن السلطة الثانية المختصة بالتشريع سوف تحاول تفسير قصد السلطة الأولى.

أما بالنسبة لسن التشريعات المستقبلية فإن السلطة التي تقع في خطأ في النص أو التجريم الزائد أو تفسير النص الصادر عن سُلط أخرى بشكل خاطئ فإنه سيجعل منها مترددة في الصياغة و البناء التشريعي بسبب عدم إلمامها بمقاصد المشرعين الأخرين خصوصا إن تغيرت السلطة ، و هنا ستلجأ إلى تفسير النصوص السابقة عوض الإنشغال بتجريم الأفعال التي تمس المجتمع ، و هنا سيظهر جليا أن التضخم التشريعي لا يؤثر فقط على التشريعات الموجودة و إنما حتى على التشريعات التي ستسن في المستقبل.

3- تأثير التضخم التشريعي في تطبيق القانون من حيث الزمان

لا يسر النص التجريمي على الوقائع التي سبقت وجودها ، و هذا ما يعرف بمبدأ عدم رجعية النصوص الجزائية ، معنى ذلك أنه إذا صدر قانون جديد يعاقب على فعل كان مباحا ، أو يشدد العقاب على فعل كان مجرما ، أو يسيء إلى مركز المتهم من ناحية التجريم و الجزاء على نحو ما ، فإن هذا القانون لا يسر على الماضي ، بمعنى أكثر وضوح يفيد مبدأ عدم الرجعية تطبيق القانون السائد وقت ارتكاب الجريمة[1].

جليا يظهر التضخم التشريعي على قاعدة القانون الأصلح للمتهم فعندما يصدر أكثر من قانون يعالج نفس الجريمة في مرحلة التحقيق قبل صدور حكم في الموضوع و هي حالة من الحالات التي تسمى " صورة القانون الأصلح للمتهم عند تعدد القوانين " ؛ من خلال هذه الصورة يتعاقب أكثر من قانونين على واقعة واحدة ؛ فبالإضافة إلى القانون القديم الذي وقعت في ظله الجريمة يصدر قانون ثان ثم ثالث قبل أن يصدر حكم بات في القضية ، و لقد احتار الفقه حول القانون الواجب التطبيق ، فمن الفقه من يميل مع إختيار القانون الوسط على إعتبار أنه الاصلح ، بحيث يفترض ان الأول يكون أشد و الثاني يكون أخف و أرحم و الثالث يكون حتما أشد ، لكن رأي ثان يرى بأن نوازن بين القانون الأول (القديم) والقانون الأخير ونطبق في هذه الحالة قاعدة الرجعية إذا كان القانون الجديد يتضمن أحكاما أرحم بالمتهم ، لكن الرأي الرجح يكون في

[1]- عبد الرحمان خلفي ، المرجع السابق " الجزائي العام " ، ص 175.

الموازنة بين جميع القوانين فكل النصوص قابلة للتطبيق و للتجزئة بينهما مادام لم يصدر حكم في الموضوع [1]

4-تأثير التضخم التشريعي على تكييف الجرائم

يؤثر التضخم التشريعي كذلك على التكييف[2]

يسبب السلوك الواحد الذي يقوم به الشخص جريمتين في نظر القانون وهو ما ورد في نص المادة 32 من قانون العقوبات[3]

إن من بين الأسباب التي تجعل التعدد الصوري يحدث هو تعدد النصوص التي تعالج نفس السلوك الإجرامي و هو مايجعلنا أمام مفهوم من مفاهيم التضخم التشريعي ، من جانب أخر فإن كانت النصوص بسبب كثرة التعديل سيئة الصياغة فإن ذلك يجعل النيابة العامة و جهات التحقيق و الحكم صعب عليها القيام بإسقاط الأفعال المادية على ما ورد في نص التجريم و بهذا يمكن أن يكون ضعف التكييف بسبب الصياغة السيئة لنصوص التشريع سببا من أسباب عدم تحقيق العدالة و لو أنها مفهوم صعب المنال في القانون الوضعي.

ثانيا- تأثير التضخم التشريعي على الشرعية الإجرائية

بالإضافة لتأثير التضخم التشريعي على الشرعية الموضوعية فإنه يؤثر كذلك على الشرعية الإجرائية من عدة نواحي " عدم تحقق العدل والمساواة – عدم سرعة الفصل في القضايا – عدم استقرار الإجتهاد القضائي. "

1- عدم تحقق العدل و المساواة

يقصد بمبدأ المساواة أمام القضاء ممارسة الجميع من مواطنين وأجانب حق التقاضي على قدم المساواة ، فاستنادا للقانون ، يستفيد الخصوم أثناء سير الخصومة من فرص متكافئة لعرض طلباتهم ووسائل دفاعهم[4]، أما هذا المبدأ في جانب الشرعية الإجرائية يقصد به خضوع جميع

[1]- عبد الرحمان خلفي ، المرجع السابق " الجزائي العام " ، ص 193 .

[2] – يعرف التكييف بأنه " نساط فكري ومنطقي يبحث في معاني القاعده الجزائية لتحديد مضمونها و مجال تطبيقها غبى الفروض الواقعية " (حسون عبيد حجيج و منتظر فيصل كاظم ، تاويل النصوص الجزائية دراسة مقارنة ، مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية و السياسية ، العدد الرابع – السنة التاسعة ، دون بلد نشر 2017 م ، ص 61)

[3] – " يجب أن يوصف الفعل الواحد الذي يحتمل عدة أوصاف بالوصف الأشد من بينها " (المادة 32 من الأمر 66-155 المتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم)

[4] – عمر بن سعيد ، محاضرات في قانون الإجراءات المدنية الخصومة القضائية ، د،ط ، دار بلقيس للنشر ، دار البيضاء ، الجزائر ، د،س،ن ، ص 9.

المخاطبين بالقاعدة الجزائية الإجرائية إلى نفس المعاملة إستنادا على نفس النص الذي يقر حقوقا تضمن لهم عدم تمييز بعضهم على بعض أثناء مثولهم أمام هيئة قضائية تتميز بالاستقلالية.

إن كثرة تعديل النصوص في مجال القواعد المنظمة للمحاكمة و ما قبلها من إجراءات يجعل المخاطبين بالقاعدة الجزائية غير متساويين أمامها ، فمثلا إذا وجد دليل إثبات مفروض أمام جهة قضائية جزائية معينة ومع كثرة التعديلات ، أصبحت قيمة ذلك الدليل كسائر الأدلة أي " تخضع لاقتناع القاضي لا لاقتناع المشرع " فهنا أضحى تعدد التعديلات سببا في عدم مساواة مرتكبي الجريمة أو المتهمين قبل ذلك أمام الجهات القضائية ، من جانب أخر في حال إنشاء المشرع جهات قضائية خاصة لمحاكمة مجرمين في مجال معين فلتكن القطب الوطني الاقتصادي و المالي ؛ ففي إختصاصه النوعي يسائل مرتكبو جرائم الفساد مثلا أمام هذا القطب وهي – جرائم بوصفها – يمكن أن يساءل مرتكبوها أمام قسم الجنح ، بالرغم من أن كلا الجريمتين تخصان المال العام وهو محل الحماية القانونية إلا أن المسائلة تمت أمام جهات مختلفة وهو ما يخل بمبدأ العدالة و المساواة.

2- عدم سرعة الفصل في القضايا

إن سرعة السير في الإجراءات والمحاكمة من المبادئ المعترف بها في الإتفاقيات الدولية وتم النص عليها أخيرا في قانون الإجراءات الجزائية : " يقوم هذا القانون على مبادئ الشرعية و المحاكمة العادلة واحترام كرامة وحقوق الإنسان ويأخذ بعين الإعتبار على الخصوص :

" ... – أن تجرية المتابعة والإجراءات التي تليها في أجال معقولة ودون تأخير غير مبرر وتعطى الأولوية للقضية التي يكون فيها المتهم موقوفا ، ... "[1]

على عكس قانون العقوبات الذي يجوز وفق الإستثناء الوارد فيه " القانون الأصلح للمتهم " ، فإن السمة البارزة لقواعد الإجراءات الجزائية هي النفاذ الفوري وذلك لعدم ارتباطها بحقوق المتهم بل باستقلال الجهات القضائية و سيرها .

إن الأخطاء الواردة في نصوص التشريع أو التعديل المستمر للأحكام العامة للمحاكمات يجعل نفاذها أكثر صعوبة لسبب عدم وجود الوقت الكافي لفهم تلك القواعد وهو ما سيعرقل تنفيذها و بالتالي سيطول الوقت الذي كان لزاما على الجهات القضائية أن تقضي فيه وتجعل

[1] – المادة الأولى من القانون 07/17 المؤرخ في 27 مارس 2017 المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية.

الحقوق تضيع بسبب كثرة النصوص التي تحكمها والتي كانت من المفروض أن تكون سببا في حمايتها.

3 – عدم إستقرار الإجتهاد القضائي :

إن التضخم التشريعي و ما يخلَّف عنه من تناقض في المواد ينعكس سلبا على العمل القضائي و ذلك بإصدار قرارات قضائية متعارضة كنتيجة حتمية لتضارب النصوص ، كما أن القاضي يجد نفسه في متاهة بحث دائم لتكييف معارفه القانونية ، والعلم بالتعديلات القانونية ، وهو ما يستغرق مدة زمنية كبيرة للفصل في هذه المنازعات ؛ فبذلك سينعكس التضخم التشريعي على تحديد معالم السوابق القضائية ، إذ يجعلها غير متآلفة النسق[1].

ثالثا : تأثير التضخم التشريعي على الشرعية التنفيذية

ترتبط الشرعية التنفيذية بأهم أغراض السياسة الجنائية ؛ التي حظيت بكثير من الاهتمام من قبل الكثير من الباحثين في مجال الجريمة وطرق معالجتها ، منذ أن إستعمل الفقيه الألماني " فويرباخ " هذ العبارة في بداية القرن التاسع عشر والذي كان يقصد بها مجموعة الوسائل التي يمكن اتخاذها في وقت معين في بلد ما من أجل مكافحة الاجرام فيه[2]

يتمثل تأثير هذه الظاهرة في أن المشرع يريد أن يراعي التطورات التي طرأت على المجتمع ، و التي لم تستطع التشريعات العقابية السابقة ، من خلال إيجاد التناسب بين التي يريد اسباغها بصفة التجريم و بين عقوبتها و ملائمة كل ذلك مع أوضاع المجتمع ، و على هذا الأساس قام بمراجعة القوانين العقابية السابقة بل و حتى القوانين التي لم تكن لترى النور في القوانين العربية خاصة والأجنبية بشكل عام ، بغية الوصول إلى الإنسجام المنشود والمتوافق مع مبدأ وجوب توحيد الأحكام و المصطلحات ، فالحقيقة أن كثرة التعديلات التي أصابت القوانين العقابية تعد مؤشرا على أن المشرع لم يتمكن من تحقيق غايته المرجوة و بالتالي إنعكس ذلك على خاصيتي الردع و الإصلاح بشكل سلبي[3].

[1] – نبيل خادم ، المرجع السابق ، ص 19,18.

[2] – طلال جديدي ، محاضرات في مقياس : علم الاجرام والعقاب ، مطبوعة ملقاة على طلبة السنة الثانية ماستر قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد الشيخ العربي التبسي، السنة الجامعية (2023/2022)، ص 50.

[3] – معمر خالد عبد الحميد ، المرجع نفسه ، ص 153,152.

المطلب الثاني : آثار التضخم التشريعي على مبدأ الأمن القانوني

بعد تطور دور الدولة و خروجها عن كونها مجرد حارس للحقوق و الحريات بواسطة مرافق ثلاث " الأمن – القضاء – الدفاع " ، أضحت متدخلة في جميع المجالات فظهر مفهوم الأمن القانوني ولم يبقى مفهوم الأمن مقتصرا على : الأمن الغذائي أو الأمن الصحي أو الأمن القومي ، وتبع ذلك ظهور " الأمن القضائي " كمحددات لتطور الدولة في القرن الحادي والعشرين وللحفاظ على هذين المفهومين كان لزاما عليها أن تحد من كل الظواهر التي تهددهما وعلى رأسها ظاهرة " التضخم التشريعي " وهو ما سندرسه من خلال هذا المطلب في فرعين ؛ (فرع أول) نخصصه لمفهوم الأمن القانوني و(فرع ثاني) نذكر فيه الجوانب التي يؤثر من خلالها التضخم التشريعي على الأمن القانوني.

الفرع الأول : مفهوم مبدأ الأمن القانوني

يعد الأمن القانوني أحد أهم المبادئ التي خَلُص الفقه إلى التأسيس لها وتبيان أحكامها وأهم مظاهرها في مختلف المجالات القانونية ، ونخص بالذكر مجال القانون الجنائي ، سنقوم بتعريف المبدأ (أولا) ، ثم نستعرض الجدل الفقهي وأساس إقراره (ثانيا) ثم أهدافه (ثالثا)

أولا : تعريف الأمن القانوني

يعرف مصطلح الأمن القانوني إصطلاحا عدت تعريفات كونه مبدأ متعدد المظاهر كثير الأبعاد ؛ فيعرفه الفقيه (بنتام) أنه : " مبدأ يهدف لحماية المستقبل و توقع المستقبل ، ومقتضاه أن يقوم القانون بقدر الإمكان بتأمين هذا التوقع. " ، فهو حسبه أداة لضمان التوقعات المستقبلية بالشكل الأقصى من خلال تقويض كل مسلك يكبح جماح هذه التوقعات أما (توماس بيازون) فيعرفه : " المثال الأعلى للموثوقية من خلال إمكانية الوصول للحقوق، والقدرة على التنبؤ بالعواقب القانونية للتصرفات ، و بتجسيد احترام التوقعات المشروعة للمخاطبين بالقانون. " ، أما (ديموغ) فيرى أنه : " المحرك المركزي للرغبات الاجتماعية و الاقتصادية والقانونية. "[1]

ثانيا : أساس الأمن القانوني

قبل الخوض في أساس فكرة الأمن القانوني يتوجب التطرق إلى الجدل الذي وقع حول الإعتراف بفكرة الأمن القانوني:

[1] – عبد الحي يحيى ، المرجع السابق ، ص 20,19.

1- الجدل الفقهي حول إقرار فكرة الأمن القانوني

نستعرض أولا الإتجاه المعترف بالأمن القانوني ثم الإتجاه المنكر له :

أ- الإتجاه المؤيد لفكرة الأمن القانوني

يرى هذا الإتجاه أن الأمن القانوني تطبيق جوهري لسيادة القانون ، ويردون الفضل في الكشف عنه للمحكمة الدستورية الألمانية بإعتبارها السباقة لتبنيه إذ نصت في حكم لها بتاريخ 01 جويلية 1953 على : " أن الأمن القانوني عنصر أساسي ويشكل أهمية مركزية لسيادة القانون ، ومفاده وجود معايير قانونية تتصف بالوضوح والبساطة ، ووجود مسار إجرائي يمكن التنبؤ به. " ونتيجة لذلك ألزمه المشرع بعدم الخروج عن مقتضياته ، وهو بصدد ممارسة الإنتاج التشريعي.[1]

ولذلك عرفه البعض بأنه : " عملية تستهدف توفير حالة من الإستقرار في العلاقات والمراكز القانونية ، وذلك من خلال إصدار تشريعات متطابقة من الدستور و متوافقة مع مبادئ القانون الدولي ، غايتها إشاعة الثقة والطمأنينة بين أطرف العلاقة القانونية من أشخاص القانون الخاص و أشخاص القانون العام ، بحيث يجب على التشريع أن لا يتسم بالمفاجئات و الإضطراب أو التضخم في النصوص ، أو برجعية القوانين أو القرارات، الأمر الذي قد يزعزع الثقة في الدولة و قوانينها بالنظر إلى عدم ضمان حماية فعالة للحقوق و الحريات الأساسية.[2]

يرى البعض الأخر أن الأمن القانوني حق من حقوق الإنسان ووسيلة لحمايتها ، بل يعد أهم حقوق المواطن ، وعلى الدولة ضمان هذا الحق بدون تمييز ، وإطلاقا من مفهوم الحق قانونا ؛ فإن الأمن القانوني هو مصلحة لكل شخص يوفرها له القانون ، و حتى يؤدي القانون هذا الدور يجب على الدولة توفير جميع الضمانات والوسائل الكفيلة ذلك تعني إلتزام السلطة العامة بتحقيق قدر من الثبات للعلاقات القانونية و حد أدنى من الاستقرار للمراكز القانونية بهدف توفير الأمن و الطمأنينة لجميع أطراف العقد القانونية ، و لهذا يجب أن يكون القانون مفهما بجميع الشروط الضرورية التي تحقق هذه المنظومة الأمنية[3].

[1] – نبيل خادم ، المرجع السابق ، ص 4.

[2] – عبد الحي يحيى ، المرجع السابق ، ص 29,28.

[3] – عبد الحق لخذاري ، "مبدأ الأمن القانوني ودوره في حماية حقوق الإنسان" ، مجلة الحقيقة ، العدد (37) ، دون بلد النشر ، جانفي 2016 ، ص 225,224.

ب- الإتجاه المنكر للأمن القانوني

على خلاف الرأي الأول يرى إتجاه ثاني أنه لا يمكن الاعتراف بفكرة الأمن القانوني و مرد ذلك حسبهم :

_ أنه يتأسس استنادا لاحتياجات وهمية ذاتية تنطلق من عدم استجابة البدائل القانونية لتطلعات الفرد ، فلا يهدف لتحقيق المصلحة العامة بل ينشأ كوهم في أذهان الأفراد فقط.

_ إنتقد أيضا بسبب عدم تمتعه بمفهوم دقيق ، إذ يعاني تضخما معياريا في المبادئ المشكلة له ، فهو لا يزال غامضا في محتواه ، ومتعدد في معانيه غير محدد في نطاقه ، ولذلك يراه البعض أنه " وهم مفاهيمي " ؛ و دليلهم على ذلك أن التعريفات التي تميزه هي تعريفات وظيفية تبرز الدور الذي يقوم به ، ولا تحدد معناه الدقيق ، ويقولون أنه لا يمكن تأكيد أو نفي أن هذه المبادئ تنتمي كلها للأمن القانوني أو هناك ما يتعارض معه.[1]

من جانب آخر رجوعا لنص المادة فنرى بشكل واضح أن المؤسس الدستوري قد ضمن المبدأ وعرفه بأبعاده كضمان الوصول للقانون و الصياغة السليمة بغية وضوح أحكامه بالنسبة للمخاطب بأحكامه و كذا ضمانا لاستقرار المعاملات و الحقوق و الحريات.

2 – الأساس القانوني للأمن القانوني

بالعودة إلى نص المادة 34[2] من دستور 2020 نرى بشكل واضح بأن المؤسس الدستوري قد ضمن المبدأ وعرف أبعاده كضمان الوصول للقانون والصياغة السليمة التي تبتغي الوصول إلى وضوح أحكامه بالنسبة للمخاطب بها وذلك ضمانا لاستقرار المعاملات والحقوق والحريات.

ثالثا : أهداف الأمن القانوني

تتعدد أهداف الأمن القانوني ذلك أنه مبدأ ذو أبعاد متعددة يطبق في كافة ما يتدخل فيه التنظيم القانوني لشؤون الأفراد.

[1] – نبيل خادم ، المرجع السابق ، ص 7,6.

[2] – " تحقيقا للأمن القانوني ، تسهر الدولة عند وضع التشريع المتعلق بالحقوق والحريات ، على ضمان الوصول إليه ووضوحه واستقراره "

(المادة 34/ 4 من التعديل الدستوري لسنة 2020 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي 20-442 بتاريخ 30 /12 بجريدة الرسمية عدد 82)

1- الأمن القانوني ضمانة لتجسيد دولة القانون

إن الدولة المدنية الحديثة تضع من بين أولويتها تكريس فكرة دولة القانون ، و التي تعمل على تحقيق الأمن داخل المجتمع ، و مصطلح الأمن ملازم لكل مجالات الحياة ، ومن بين هذه المجالات يأتي المجال القانوني والذي يعتبر أهمها على الإطلاق ، حيث يعتبر مبدأ الأمن القانوني أحد أهم الأسس التي يقوم عليها بناء دولة القانون الحديثة ، الذي لا يقتصر دورها على الحماية ضد الفوضى والتعسف فحسب ، بل إنها تكفل كذلك بناء نظام قانوني منسجم ، خال من الإختلالات والعيوب الشكلية والموضوعية[1]

2- حماية التوقعات المشروعة للأفراد

من أن تصدمها قواعد قانونية جديدة لم تصل إلى علمهم أو وصلت إلى علمهم ولكنها وصلت وهي محملة بعبارات غامضة غير مفهومة تركت الأفراد في حيرة من أمرهم إزاء ما تحمله هذه القواعد من إلتزامات أو ضمانات لحقوقهم ، حيث تعد حماية التوقعات المشروعة للأفراد جانبا معها من جوانب سيلدة القانون والأمن القانوني ، فتعني من الناحية القانونية قدرة الأفراد على الإعتماد على أفعال أو تصريحات السلطات العامة أو الكيانات الأخرى عند إتخاذ القرارات وأن هذه التوقعات يجب أن تكون محمية بموجب القانون.[2] .

3- الامن القانوني ضمانة حقيقية للحقوق والحريات

إن حقوق الإنسان هي تلك الحقوق التي من المفروض أن يتمتع بها كل شخص لكونه إنسانا، فهي تستند قبل كل شيء إلى مبدأ الإنسانية ، وهذا يعني أن جميع الناس يتساوون في التمتع بها وضمان حمايتها من قبل المجتمع الدولي ، ولقد تزايد الاهتمام بموضوع حقوق الإنسان بشكل كبير بعد نهاية (ح.ع.2) ، وأبرمت في ذلك العديد من الإعلانات و المواثيق و الإتفاقيات الدولية و الإقليمية كان هدفها الوصول إلى تحقيق الأمن والإستقرار لجميع البشر بدون تمييز وبدون فوارق مهما تعددت طبيعتها.[3]

[1] – العيد هادفي ، عامر الهواري ، مقال تحت عنوان : "التكريس الدستوري لمبدأ الأمن القانوني ضمانة لتجسيد دولة القانون الحديثة في الجزائر " ، مجلة مدارات سياسية ، المجلد (5) ، العدد (1) ، سنة 2021 ، ص 136.

[2] – عبد الحي يحيى ، المرجع السابق ، ص 41.

[3] – عبد القادر لخذاري ، المرجع السابق ، ص 226,225.

يتبين من خلال ما قيل أن هناك علاقة تبادلية بين حقوق الإنسان والأمن القانوني فهو يضع أهم الضوابط بحماية نشوءها واستقرارها وهي تغطية صفة الحق الدولي المعترف به في المواثيق الدولية.

4_الأمن القانوني ضامن لتماشي التشريع مع مبادئ القانون

يرتبط الأمن القانوني إرتباطا وثيقا بالدستور ، والذي يعد القانون الأساسي في كل الدول ذات السيادة ، فالأمن القانوني ضروري للتشغيل الفعال للديمقراطية الدستورية ، فدونه لا يمكن للمواطنين الإعتماد على القانون لحماية حقوقهم وحرياتهم ، ولا يمكن مساءلة الحكومة عن أفعالها ، فهو يضمن تطبيق القانون بالتساوي على جميع الأفراد بغض النظر عن وضعهم الاجتماعي أو ثروتهم أو سلطتهم السياسية ، كما أنه يعزز الشفافية و المساءلة في النظام القانوني ، وهو أمر بالغ الأهمية للحفاظ على سيادة القانون ، كما يضمن الدستور الأمن القانوني من خلال وضع مبادئ قانونية واضحة ويمكن التنبؤ بها وملزمة لجميع الأفراد والمؤسسات ، تحدد بذلك سلطة وحدود الحكومة كما يوفر إطارا لتطوير وتنفيذ القوانين.[1]

الفرع الثاني : تأثير التضخم التشريعي على مبدأ الأمن القانوني

يؤثر على غرار مبدأ الشرعية التضخم التشريعي على مبدأ الأمن القانوني من عدة نواحي، على تجسيد دولة القانون (أولا) ، على تراجع القيمة و الكفاءة القانونية ، على تراجع إستقرا المراكز القانونية للأفراد(ثالثا) ، عدم قابلية القانون للتنبؤ(رابعا)

أولا: التأثير على إمكانية على تجسيد دولة القانون

لا يمكن تحقيق دولة الحق والقانون ما لم تفرض سلطة تنفيذية إحترامه – جبرا – عند الضرورة على الأفراد ، ولا يمكن لها ان افرض إحترام القانون إذ لم تتقيد هي بإحترام القانون ، فلا يمكن أن تحمي حقوق الإنسان إلا في ظل دولة القانون ، فلا يكون مصدر اخر ينظم العلاقات في الدولة الا القانون فهو لا يحقق معنى الامن و الاستقرار و احترام القوانين.[2]

إن التضخم التشريعي أي زيادة حجم النصوص و بذلك زيادة الأحكام القانونية أي يجب أن تطبق نتيجة ذلك هو عدم انسجام الأحكام التي تطبق على الأفراد فيختل بذلك مبدأ " المساواة " و هو أهم المبادئ التي تقوم عليه دولة القانون ، من جانب آخر تشكل القواعد الجزائية ضمانة

[1] – عبد الحي يحيى ، المرجع السابق ، ص 42.

[2] –عبد الحق لخذاري ، المرجع السابق ، ص 232

لحماية الحقوق العامة " حقوق المجتمع " في مقابل الحقوق الخاصة ، إن تزعزع البناء القانوني من خلال كثرة الأحكام الجزائية يجعل الأفراد غير متساوون أمام القضاء كمتهمين أو كضحايا و هو ما يزعزع ثقتهم في سلطة القضاء ، ولا يجعلهم يظنون إلا أن القضاء غير مستقل وهو من أكبر دعائم تجسيد دولة القانون.

ثانيا: تراجع القيمة و الكفاءة القانونية.

إن التضخم التشريعي ينعكس سلبا على كفاءة هذه التشريعات فمثلا في مجال الإستثمار ، من الصعب اتخاذ قرار بالاستثمار في بيئة كثيرة و متضاربة القوانين و الجرائم ، كما أن تضخم القوانين سيجعل المواطن يسعى للإلتفاف عليها ، و الهروب من تطبيقها ، كما أن التضخم يساهم في خلق حالة من النشاز القانوني ، التي تتعارض فيها القوانين مما يجعلنا أمام إنتهاك لمبدأ المساواة أمام القانون بخلق فئتين من المواطنين.[1]

ثالثا: تراجع إستقرار المراكز القانونية للأفراد:

إن من أهداف الأمن القانوني ضمان إستقرار المراكز القانونية للأفراد وحماية حقوقهم المكتسبة من التعديلات القانونية المتكررة التي تؤثر عليها بشكل سلبي ، فالتعديلات المتكررة تخلق حالة من عدم اليقين والإرتباك في الأوضاع القانونية المستقرة ، مما يؤدي ذلك إلى إنعدام الأمن القانوني وتأثير ذلك على حقوق وحريات الأفراد ، لذلك يجب على المشرعين العمل على وضع نصوص قانونية واضحة وثابتة وتحافظ على الاستقرار القانوني وتحمي الحقوق والحريات دون التدخل فيها بشكل متكرر.[2]

يختلف شكل هذا التدخل بحسب نوع النص فالنصوص الجزائية المختصة بالتجريم لها بعد آخر فتجريمها لأفعال والعقاب عليها يجعل من الحقوق المكتسبة والحريات تضيق ليس فقط بمرتكبيها بل سائر المجتمع لأنها تفرض حالة من الخروج عن أصول عامة وأبرزها "الأصل في الأفعال الإباحة" وهذا يضيق من مجال دائرة المباح ويضع استثناءات على عمل الأفراد وهو ما يضيق من حدود حريتهم في القيام بما يرونه مناسبا في في مقابل تمتع المجتمع بإستقرار يمكن أن يكون مكذوبا في حالة لم يحتج فيه الفعل إلى التجريم بقدر إحتياجاته إلى أساليب وقائية منه ، أما بالنسبة للقواعد الإجرائية فإن كثرة تعديلاتها – مع أثرها المباشر– في النفاذ يجعل عدم

[1] – نبيل خادم ، المرجع السابق ، ص 19.

[2] عبد الحي يحيى ، المرجع السابق ، ص 40.

الاستقرار لا يخص فقط المجتمع و الأشخاص بل يمس كامل النظام القضائي ، فتوجب عندئذ على صانعي التشريع فواعد تدوم مدة معقولة ليسمح للقضاء بالإستقرار في عمله ، بدل أن تكون القاعدة المنظمة هذه سببا في عدم الاستقرار.

رابعا: عدم قابلية القانون للتنبؤ: يعرف كذلك (مبدأ الثقة المشروعة)

يعد التوقع المشروع أحد العناصر الأساسية المكونة لمعيار المعاملة العادلة ، ويتمثل الهدف الأساسي لهذا المفهوم في حماية الثقة التي تولدت لدى الأفراد في الأنظمة القانونية القائمة في مواجهة تغيير تشريعي يشكل تحطيما لهذه التوقعات المشروعة.[1]

إن التضخم التشريعي وخاصة الجزائي منه يهدم هذا التوقع من خلال تخطيط الأفراد للقيام بتصرفات قانونية أو مادية وبناء تصورات مستقبلية ولكن على حين غرة يسن نصا (المشرع) يهدم به كل تلك التوقعات دون سابق إنذار ودون بوادر بتجريم فعل أو تصرف كان ليكون مباحا دون ذلك النص وكان الذي سيقوم به نفذَّ خططه ، على عكس إن كان ذلك الشخص قد جاءته بوادر تفيد تشريع ذلك النص سيسعى إلى إيجاد خطة بديلة و يبني تصورات على أساسها وهنا ساهم الإعلام بنية المشرع في تجريم بعض الأفعال أو الإمتناعات في إستقرار تعاملاته الحينية و المستقبلية.

المبحث الثاني : أثار التضخم التشريعي على السياسة الجنائية المعاصرة

إن من مظاهر تطور الدول قي العصر الحديث حفاظها على الحقوق والحريات ، هذا الأمر لا يتأتى إلا من خلال بسط سياسة جنائية رشيدة سواء قبل ارتكاب الجريمة أو عقب ارتكابها بواسطة التجريم و العقاب ، و لكن بسبب الأزمة التي طرأت عليها مع تطور الزمن أضحى لزاما على التشريعات المقارنة وضع تعديلات عليها و تطوير سياستها الجنائية سواء من الناحية الموضوعية أو من الناحية الإجرائية لتفادي سلبيات الأزمة ، التي كان أهم سلبياتها ظاهرة التضخم التشريعي التي لم تمس فقط بناء النصوص بل أصبحت تعيق تطبيقها وبالتالي عدم الاستفادة من أغراضها التي كان لابد من وضعها كضابط سلوكي ، بهذا سندرس مظاهر السياسة الجنائية المعاصرة (المطلب الأول) ، آثار التضخم التشريعي على التحول الجنائي(المطلب الثاني)

[1] – عبد الحي يحيى ، المرجع نفسه ، ص 75,74.

المطلب الأول : مظاهر السياسة الجنائية المعاصرة

إختلفت طريقة تشريع الدول لقوانينها بين الماضي والحاضر ففي السابق كانت تتجه الدول إلى عملية التجريم مباشرة بتوقيع جزاءات قاسية على المخلين بالنظام العام في المجتمع ولكن تغيرت النظرة في العصر الحديث بتبني أنظمة بديلة للعقاب من جهة ومن جهة أخرى التخفيف من أثر النظام العام في التجريم تفاديا للتزيد في عملية التجريم ، ولتفادي تزايد عدد القضايا في المحاكم من جهة ثالثة لجأت الأنظمة التشريعية إلى نظم بديلة للمتابعة بتحويل الجزاء من الإجراءات العادية أو تخفيفه فتسمى الناحيتان الأولى والثانية بالردة عن التجريم و العقاب(الفرع الأول) ، وتسمى الثالثة بالتحول عن الإجراءات الجزائية(الفرع الثاني)

الفرع الأول : الردة عن التجريم و العقاب

تتجلى أولى مظاهر السياسة الجنائية الحديثة في الردة عن التجريم وغل يد السلطة التشريعية عن ذلك (أولا) ، الردة عن العقاب وبقاء الفعل غير مباح تحت وصف القانون الجزائي (ثانيا).

أولا : الردة عن التجريم

بوصفها سياسة جديدة سنتبع في دراستها أسلوب تعريفها ثم بيان أهم أسبابها .

1-تعريف الردة عن التجريم

ترتبط سياسة التجريم في مجتمع من المجتمعات بالقيم والمصالح السائدة فيه ومدى جدارتها بالحماية الجزائية ، ولن تتم معالجة سياسة التجريم في وجهها الإيجابي هنا ، أي تحديد القيم و المصالح الواجبة الحماية ، و إسباغ الصفة الجزائية على الإعتداء عليها ، وإنما سوف نناقش وجهها السلبي ، أي حالات إخراج المشرع للفعل من دائرة التجريم ورده إلى دائرة الإباحة ، أو بتعبير أدق إخراجه من نطاق القانون الجزائي ، سواء لإدخاله في نطاق قانون أخر (مدني ، إداري أو تجاري) ، أو تركه في إطار الإباحة المطلقة.[1]

عرفت الردة عن التجريم على أنها إلغاء صفة التجريم عن الجريمة في القانون الجزائي فقط بينما يبقى الفعل غير مشروع في فروع القوانين الأخرى ، بينما عرفته لجنة مراجعة القانون الجنائي البلجيكي 1979 على أنه إلغاء صفة الجرمية للجريمة حيث يصبح الفعل مشروعا، وبذلك يخرج الفعل نهائيا عن دائرة اللامشروعية ، ويعطيه البعض الأخر معنى واسع على أنه

[1] – عمر سالم ، نحو تيسير الإجراءات الجنائية – دراسة مقارنة –، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1997م ، ص 93.

تلك العملية التي لا تلغ فقط تطبيق جميع العقوبات الجزائية على سلوك معين بل إلغاء السلوك في حد ذاته وإخراجه من نطاق القانون الجزائي ، كما هناك من يصنفه إلى جزئين جزء يلغي التجريم تماما وجزء يخفف الفعل من جناية إلى جنحة مثلا.[1]

2 -أسباب الردة عن التجريم

تتمثل أسباب الردة عن التجريم في الأتي ذكره :

أ – فشل قانون العقوبات في تحقيق وظيفته من الناحية الكمية و الكيفية ، من ناحية الكم زاد عدد الجرائم المرتكبة أما من ناحية الكيف عجز العقوبات عن مكافحة الجريمة

ب – إناطة القانون مههة البحث و التحقيق في الجرائم لسلطات أخرى على غرار السلطة القضائية فالتطبيق العملي يوحي أن الضبطية القضائية لها دور كبير في كشف الجرائم فأصبح النظام العقابي لا يخضع لإدارة السلطة القضائية إلى حد كبير.[2]

ج – تكليف النظام العقابي نفقات اجتماعية باهضة من خلال ما تتكبده الخزينة العمومية على الأجهزة العاملة في قطاع العدالة وكذلك فالعقوبات تؤدي إلى إلحاق ضرر بالغ بالمحكوم عليه وبأسرته.[3]

ثانيا: الردة عن العقاب

يتجه البعض من الفقهاء وفق بعض الاتجاهات إلى جعل الردة عن التجريم داخل سياسة أخرى وهي الردة عن العقاب التي سنعمد إلى تعريفها وذكر مبرراتها وفي الأخير ذكر أهم عيوبها من خلال تقديرها.

1 – تعريف الردة عن العقاب

لم يكن الغرض من سياسة الحد من العقاب تيسير الإجراءات الجزائية ، وإنما البحث عن بدائل لعقوبات ثبت فشلها – على الأقل – بالنسبة لطوائف معينة من المجرمين ، بيد أن هذه السياسة تقود حتما إلى تيسير الإجراءات الجزائية ، باعتبارها تحد من القضايا الجنائية التي تشغل ساحات المحاكم ، وبالتالي تعطيها الفرصة في حل القضايا الأخرى ، ويقترب من هذه السياسة

[1] – أمال بن جدو ، الحد من التجريم و العقاب في السياسة الجنائية المعاصرة ، مجلة الدراسات والبحوث القانونية ، العدد (10) ، د.ب.ن ، سبتمبر 2018م ، ص 190.

[2] – عبد الحليم بن بادة ، السياسة الجنائية المعاصرة – المشاكل والحلول – ، مجلة صوت القانون ، المجلد (6) – العدد (2) ، د.ب.ن ، نوفمبر 2019م ، ص 404,403.

[3] – عبد الحليم بن بادة ، المرجع السابق ، ص 404,403.

مفهوم " موانع العقاب " ؛ فالمشرع يرى أنه في حالات معينة يجب الامتناع عن توقيع العقاب على الرغم من ارتكاب الجريمة وتوافر كافة أركانها ونسبتها للمتهم فمصلحة المتهم تظهر في عدم توقيع العقاب وليس بتوقيعه.[1]

يشكل الحد من العقاب حسب الفقه الغالب أربعة صور مختلفة تتمثل في :

أ – حيث يسعى المشرع إلى إلغاء نص تجريم والاعتراف كلية بمشروعية الفعل " الحد من التجريم "

ب – عندما يسعى المشرع إلى الإبقاء على التجريم لكن مع التخفيف من صرامته " داخل النظام الجنائي" ، وذلك بالتخفيف من شدة العقوبات

ج – وتتمثل في الإبقاء على تجريم الفعل لكن مع التحول عن الإجراء الجنائي ، أي التوقف عن المتابعة الجزائية[2]

د– وتتمثل في التحول تماما من القانون الجنائي إلى نظام قانوني أخر وهي الصورة المثلة للردة عن العقاب: " رفع صفة الجريمة على الفعل المكون لجريمة جنائية ، وتقرير عدم مشروعيته في قانون أخر ، ثم تقرير جزاء إداري له ، يتمثل غالبا في الجزاءات الإدارية[3].

2–مبررات الردة عن العقاب

تنحصر بشكل أساسي أسباب ظهور الردة عن العقاب في الآثار السلبية الناتجة عن العقوبات السالبة للحرية لا سيما قصيرة المدة ، وفي فشل النظام العقابي التقليدي عن تحقيق أغراضه فظهور هذا الاتجاه يستهدف تجنب هذه الآثار عن طريق ظهور بدائل العقاب مثلها في التشريع الجزائري (العمل للنفع العام – المراقبة الالكترونية) ، ولعل ذلك جعل البعض ينادي بوجود عدالة تفاوضية إصلاحية لا سيما في الجرائم قليلة الخطورة.[4]

إحدى المبررات كذلك إستناد الردة عن العقاب على أفكار المدرسة الوضعية والتي أرادت إحلال التدابير الاحترازية محل العقوبة ، وتستند كذلك إلى حركة الإتحاد الدولي للقانون الجنائي

[1] – عمر سالم ، المرجع السابق ، ص 100.

[2] – – عبد الرحمان خلفي ، التحول من العقاب الجنائي إلى العقاب الإداري – دراسة فقهية مقارنة – ، مجلة الشريعة والإقتصاد ، العدد (10) ، د.ت.ن ، ص 106,105

[3] – عبد الرحمان خلفي ، المرجع السابق ، ص 106,105.

[4] – آمال بن جدو ، المرجع السابق ، ص 198,197.

والذي استلزم التسامح مع جانب من المجرمين وخاصة الأحداث ومن يخضعون لعقوبات سالبة للحرية قصيرة المدة ، فهؤلاء يجب إخضاعهم لبدائل أخرى غير العقوبة.[1]

سبب آخر لتبرير إتجاه الردة عن العقاب وهو إنقاص التكاليف عن كاهل القضاء وهيئات تنفيذ العقاب وسنضرب مثالا على ذلك ؛ إن إخضاع شخص للعمل للنفع العام مثلا سيؤدي حتما إلى انتعاش الاقتصاد من خلال تشغيل عامل في مؤسسة من مؤسسات القطاع العام دون أجر وتكون إنتاجيته قيمة مضافة للمؤسسة المشغلة له دون أن تكون التكاليف التي سيتقضاها عائقا في وضعه في مؤسسة عقابية يعمل ويأكل ويشرب وتفرض له حراسة على حساب الدولة.

الفرع الثاني: التحول عن الإجراءات الجزائية

قسم الفقه التحول الجنائي إلى تحول موضوعي وتحول عن الحل الإجرائي الذي تشكل مفهومه عبر الزمن (أولا) وظهرت مظاهر له عبر الزمن (ثانيا)

أولا : تعريف التحول عن الإجراءات الجزائية

تتجه السياسة الجنائية المعاصرة إلى الحد من اللجوء إلى الإجراءات الجنائية وذلك بالتقليل من حالات الإحتكام إلى القضاء الجنائي ، لضمان سرعة الفصل في الجرائم والمخالفات الجنائية للردع ووقف المخالفة ، وتخفيف العبء على المحاكم الجنائية ، فقد إتجهت التشريعات الجزائية المعاصرة إلى تبني نظام الإجراءات الموجزة في إدارة الدعوى العمومية، و ذلك في جميع المراحل التمهيدية لتحريك الدعوى العمومية ، وإجراءات تحريكها ومباشرتها، وحتى الإجراءات اللاحقة لإنقضائها.[2]

قد عرف البعض التحول عن الإجراءات الجزائية : "كل وسيلة يستبعد بها الإجراء الجنائي العادي ، وتتوقف بها المتابعة الجزائية ، زذلك لتجنب صدور حكم بالإدانة حيث يخضع المذنب وبموافقته لبرنامج غير جنائي يساعده على الإندماج مرة أخرى في المجتمع ، أو يحل النزاع الذي كان سببا لجريمته ، أي بصفة عامة يجنبه الخضوع لجزاء جنائي ، وذلك كعرض الأمر بالصلح أو التوقيف أو الإستعانة بوسائل العلاج الطبي أو التربوي. " وللجوء لهذا النظام يجب توافر شروط محددة ؛ أن يكون الخطر الناجم عن الجريمة ضئيلا ، أن يثبت الخطأ ، أن يندم الفاعل

[1] – عمر سالم ، المرجع السابق ، ص 100.

[2] – عبد القادر أوزا و ، نجاة دهيمي ،السياسية الجنائية المعاصرة في جرائم الأعمال ، العدد (2) ،المجلد (3) ، المجلة الأفريقية للدراسات القانونية والسياسية ، جامعة أحمد دراية ، أدرار ، الجزائر ، ديسمبر2019م ، ص 134.

عن خطأه ، أن تتوفر وسائل حل النزاع ، موافقة الجاني والمجني عليه على وقف الملاحقة الجزائية.[1]

ثانيا: مظاهر التحول عن الإجراءات الجزائية

لن يتم الإعتماد على التقسيم إلى " التحول الكلي عن الإجراءات والتحول الجزئي " بل سنكتفي بذكر بعض الأمثلة الموجودة في التشريع الجزائري والتشريعات المقارنة

1-الوساطة الجزائية

عرف الوساطة رامي متولي القاضي بأنها : " إجراء يتم قبل تحريك الدعوى الجنائية بمقتضاه تخول النيابة العامة جهة الوساطة أو شخص تتوفر فيه شروط خاصة ، بموافقة الأطراف، الإتصال بالجاني أو المجني عليه ، والإلتقاء بهم لتسوية الأثار الناجمة عن طائفة من الجرائم التي تتسم ببساطتها أو بوجود علاقات دائمة بين أطرافها وتسعى لتحقيق أهداف محددة نص عليها القانون ، ويترتب على نجاحها عدم تحريك الدعوى الجنائية. "[2]

في الجزائر أناط المشرع إجراء الوساطة لوكيل الجمهورية بناء على طلب الجاني أو المجني عليه أو بمبادرة منه وبموافقة الأطراف تكون بموجب إتفاق مكتوب ولكن لم يجعلها مفتوحة بل في المخالفات وفي جرائم على سبيل الحصر.[3]

يكون الغرض من إتفاق الوساطة إما إعادة الحال إلى ما كانت عليه ، تعويض مالي أو عيني غير الضرر ، كل إتفاق أخر غير مخالف للقانون يتوصل إليه الأطراف.[4]

يظهر بشكل جلي التحول عن الإجراء في هذا الإجراء من خلال أن الدعوى بدل أن تسير في طريقها العادي بتحريكها ومباشرتها إلى غاية صدور حكم فيها ، عمد المشرع إلى تحويل وجهتها إلى الأطراف بحيث أنه أعطاهم إمكانية إجراء إتفاق مكتوب يجعل من أثار الجريمة

[1] – محمد سعيد عبد العاطي ، التحول عن الحل الجنائي ودوره في تحفيز الإستثمار – قانون رأس المال أنموذجا – ، مجلة البحوث الفقهية والقانونية ، العدد43 ، جامعة الأزهر ، جمهورية مصر العربية ، أكتوبر2023-1445هـ ، ص 2689.

[2] – عبد الرحمان خلفي ، مرجع سابق " إج.ج " ، ص 184.

[3] – نصت المادة 37 مكرر 2 من الامر 02/15 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية على : " يمكن أن تطبق الوساطة في مواد الجنح على جرائم السب والقذف والإعتداء على الحياة الخاصة والتهديد والوشاية الكاذبة وترك الأسرة والإمتناع العمدي عن تقديم النفقة وعدم تسليم والإستيلاء ، بطريق الغش على أموال الإرث قبل قسمتها أو على الأشياء مشتركة أو أموال الشركة أو إصدار شيك بدون رصيد والتخريب والإتلاف العمدي لأموال الغير وجنح الضرب والجرح غير العمدية والعمدية المرتكبة بدون سبق الإصرار والترصد أو إستعمال السلاح وجرائم التعدي على الملكية العقارية...".

[4] – المادة 37 مكرر 4 من القانون السالف الذكر.

تنتهي عوض الغوص في القيود الإجرائية ووجد طريقة سهلة لإنهاءها وهو ما يمكن تسميته " ملاءمة النياية العامة " السابقة على تحريك الدعوى العمومية ، ولا أدل على ذلك من ذكر المشرع أنه في حال عدم تنفيذ إجراء الوساطة أو عدم الاتفاق أصلا على إجرائها تعود الإجراءات العادية للدعوى.[1]

2-المصالحة الجزائية

يعرف بأنها : " تنازل من الهيئة الاجتماعية عن حقها في الدعوى الجزائية ، أو وقف تنفيذ العقوبة ، مقابل مبلغ من المال يدفعه المتهم. "[2]

يعد الصلح أو المصالحة أحد توجهات السياسات الجزائية المعاصرة نحو خوصصة الدعوى العمومية ، وما ينفك المشرع الجزائري للأخذ بها حتى في جرائم القانون العام ، مثلما فعلت الكثير من التشريعات ، ومنها التشريع المصري الذي عممها على جميع المخالفات والجنح التي تكون عقوبتها الغرامة فقط ، بحيث يتم التصالح بين المخالفين والنيابة العامة ، إن التشريعات التي أخذت بالمصالحة لم تقم بذلك إلا في الجرائم العالية الخطيرة ، والتي تكون عقوبتها عادة عبارة عن غرامة مالية ، وبالتالي فهي قليلة الخطورة على النظام العام مثل المجال الضريبي والجمركي ومخالفات الصرف كما أن المصالحة تخفف من أعباء القضاء، وطول الإجراءات وتعقيدها.[3]

نظرا لعمومية لفظ " التحول " عن الدعوى العمومية الذي يكون أحيانا كليا و أحيانا جزئيا فإن المشرع الجزائري كغيره من التشريعات نص على عديد الطرق التي تحول مسار الدعوى العمومية نطاقها العادي ومنها إجراء " المثول الفوري " والذي يكون في حال الجنح الملتبس بها والتي لا تحتاج إلى وسائل تحقيق خاصة وكذلك " الأمر الجزائي ".[4]

كما يمكن اعتبار العديد من الإجراءات الأخرى طرق تحول عن الدعوى الجزائية وبمفهوم أعم التحول عن الإجراءات الجزائية وذلك لأنها خرجت عن المسار العادي للدعوى من جانب ومن جانب آخر لعبت أحيانا إرادة الأفراد دورا في إكمال ذلك المسار فعلى سبيل المثال من يرفض دفع مبلغ المصالحة إن نص عليها القانون تكون له – لإرادته – دور في تتمة الدعوى

[1] – المادة 37 مكرر 8 .

[2] – محمد سعيد عبد العاطي ، المرجع السابق ، ص 2689.

[3] – عبد الرحمان خلفي ، المرجع السابق ، ص 267.

[4] – " أمر قضائي بتوقيع العقوبة المقررة دون تحقيق أو مرافعة ، ويهدر دون إتباع القواعد الخاصة و إجراءات المحاكمة والتحقيق النهائي اللازم للحكم الجزائي" (عبد الرحمان خلفي ، المرجع نفسه ، ص 207.

العمومية ولو بطريق الإمتناع وذات الأمر في حال رفض أحد أطراف الوساطة الجزائية إبرامها فلو وافق عليها لأدى ذلك إلى تحويل مسار الدعوى العمومية وهو التطبيق الأمثل لمفهوم " العدالة الإتفاقية أو التضامنية ".

المطلب الثاني : أثار التضخم التشريعي على التحول الجنائي

تعددت الأسباب التي ساهمت في تغيير نظرة التشريعات إتجاه سبل مكافحة الجريمة لعل أهمها الأزمة التي وقعت فيها العدالة الجنائية ، بدأت تظهر الأزمة بعد ظهور المبادئ الدولية التي أقرتها المعاهدات فتشكلت بذلك المدارس القانونية وسعت بوسائل مختلفة إلى تخفيف العبء على كاهل القضاء جراء تزايد عدد القضايا المطروحة أمامه وأحد أهم الأسباب التي جعلها تتزايد تضخم التشريع الموضوعي والإجرائي المنظم لها ، أما عن الوسائل التي إتبعت في سبيل ذلك الحد من الحل الجزائي سواء من حيث الحد من التجريم والعقاب أو التحول عن الإجراء ، سندرس أثار التضخم التشريعي على سياسة التجريم والعقاب (الفرع الأول) ، ثم أثار التضخم التشريعي على سياسة التحول عن الإجراء الجزائي (الفرع الثاني)

الفرع الأول : آثار التضخم التشريعي على سياسة التجريم والعقاب

تبرز السياسة الجنائية في شكلها التقليدي في ما تنص عليه الدولة من مبادئ تخص التجريم والجزاء لكن هاته السياسة أصابتها أزمة كان سببها الإفراط في عدد النصوص المنظمة لذلك ، لكن التشريعات لم تبقى جائمة أمام هذه الظاهرة فقد اتخذت من سياستي الحد من التجريم والجزاء كمؤثرين عليها لكن هذا ليس موضوع دراستنا ، لذلك سندرس في هذا الفرع أشكال تأثير التضخم التشريعي على عدم تكيف قانون العقوبات مع متطلبات المجتمع (أولا) ، للمساس بذاتية القانون الجنائي (ثانيا) ، عدم جدوى نصوص التشريع المتضخمة في مكافحة الجريمة (ثالثا)

يعني التضخم التشريعي افراط المشرع الجزائي في التنصيص على نصوص تجريم وجزاء كونها الوسيلة البعدية الوحيدة التي يمكن أن يتدخل بها في محاربة الجريمة ويعود ذلك إلى عديد الأسباب :

أولا : عدم تكيف قانون العقوبات مع متطلبات المجتمع

يعني التضخم التشريعي افراط المشرع الجزائي في التنصيص على نصوص تجريم وجزاء كونها الوسيلة البعدية الوحيدة التي يمكن أن يتدخل بها في محاربة الجريمة ويعود ذلك إلى عديد الأسباب ومنها ؛ أخذت أزمة قانون العقوبات مظاهر متعددة ، ومن أبرزها عدم التكيف ومتطلبات

المجتمع الذي يواجه صدمة التغيرات السريعة التي تنمي مصالح المجتمع وقيمه كما تم إلغاء عدد من الجرائم التي لم تعد تتناسب والقيم السائدة فيها ، وخلق جرائم جديدة ، مما أدى إلى زيادة إستخدام التشريع الجنائي وبالتالي زيادة العبء الملقى على السلطات القضائية ، وحتى إن بقيت القاعدة القانونية محل التجريم دون إلغاء ، فإن العقوبة

المفروضة عن طريق هذه القاعدة لا تتناسب مع معطيات التغيير في سلوكيات المجتمع ، فيصبح في العقوبة نوع من المغالاة و الشطط ، ما ينفر عنه القضاة والمخاطبين به.[1]

ثانيا : المساس بذاتية القانون الجزائي

إن من ذاتية القانون الجنائي عدم إعتداده بالمصطلحات المتعارف عليها في القوانين الأخرى فإن أراد المشرع التنصيص على جريمة فلا بد ألا يعتمد على المصطلحات الموجودة في الأنظمة القانونية الأخرى ، وهو ما جعل المشرع الجزائري في عديد القوانين الخاصة يعرف أهم المصطلحات التي تمثل ذاتية فروع القانون ، فمثلا بسببها يُتم المصادر الأخرى كالشريعة الإسلامية في مصادر التجريم و الجزاء فهذا سيحدث فجوة تجريمية بين القانون الجزائي وما يتطلبه المجتمع فلا يمكن مثلا في جريمة الزنا مسائلة غير المتزوجين على إرتكابها لإشتراطها أن يكون أحد مرتكبيها متزوجا ، فرغم خطورة هاته الجريمة فلم يعط المشرع الحق في المطالبة بالعقاب عن طريق النيابة العامة وإشترط رفع شكوى من الطرف المضرور وهو الزوج وحددها بوسائل إثبات وأهمها التلبس فهنا يظهر قصور قانون العقوبات في الحد من هاته الجريمة الخطيرة وضاعت الكثير من الحقوق وهذه من علامات أزمة العدالة الجنائية.[2]

يظهر مفهوم التضخم التشريعي في كون هذا النص لا يبسط الحماية الكافية على المصلحة التي شرع لأجلها النص فالغرض كان منه حماية الشرف الأسري لكن وضع الصفة أخرجه من إطاره وجعله دون فائدة مطلقة وهو مايشكل شكلا من أشكال التضخم التشريعي.

[1] – عبد القادر بوراس و فايزة زروقي ، السياسة الجنائية المعاصرة بين أنسنة العقوبة و تطوير قواعد العدالة ، مجلة الحقوق و العلوم الإنسانية ، العدد (3) ، المجلد (10) ، الجزائر سنة 2021م ، ص 306.

[2] – بواب بن عامر و مصطفى مشكور ، أزمة العدالة الجنائية في القوانين الداخلية – القانون الجزائري نموذجا – ، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ، العدد (2) ، صادرت عن كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة عمار ثليجة ، الأغواط ، الجزائر ، د.س.ن ، ص 48.

ثالثا : عدم جدوى نصوص التشريع المتضخمة في مكافحة الجريمة

إن القاعدة الجنائية مصدرها الوحيد هو القانون المكتوب وعليه فإن المصادر الأخرى مستبعدة في إطار القواعد الجنائية وإن هذا الحصر يشكل عائق أمام مكافحة الجريمة وتحقيق العدالة الجنائية لأن النص التشريعي يتطلب وقت معين حتى يصدر فيما لا ينتظر المجرمون الوقت للقيام بأفعالهم وقد يكون الفعل غير منصوص عليه مما يسمح للمجرم من الإفلات من العقاب ويضيع حق المجتمع والأفراد ، كما أن نص التجريم يتطلب من الخطورة حتى ينص على تجريمه وما دون هذا الحد قد يتضرر تحته فئة معينة.[1]

مما سبق يتبين تسبب التضخم التشريعي من عدة جوانب في أزمة العدالة الجنائية فمن جانب يتسبب في أزمتها من خلال طبيعة القانون الجزائي المرتبط بالشرعية فهو صعب التعديل وطويل الإجراءات فإن كان هناك تضخم في القانون من الصعب إعادته إلى حالته الطبيعية ، من جانب أخر كثرة تعديل النصوص الجزائية يمكن أن يتسبب في إفلات المجرمين من العقاب خصوصا مع تطبيق قاعدة القانون الأصلح للمتهم ، من جانب ثالث فلا يمكن تجريم كل الأفعال تحت ذرائع أنها تهدد الامن في المجتمع والقيام بعكس هذا سيحد من إطار الأفعال المقبولة المباحة وهو ما سيأدي إلى إثقال كاهل القضاء بسبب الإفراط في التجريم.

الفرع الثاني : آثار التضخم التشريعي عن سياسة التحول عن الإجراء

إن أزمة التي مست العدالة الجنائية بدأت في شقٍ موضوعي بعدم جدوى العقوبة، لكنها انتقلت إلى الشق الإجرائي من خلال إثقال كاهل القضاء لكنها تختلف عنها في أن هاته الأخيرة تمس سير الدعوى ولا تمس نصوص موضوعية التي تعد محل ظاهرة التضخم التشريعي ، سندرس تأثير التضخم التشريعي على أزمة العدالة الجنائية الإجرائية من خلال الأتي ذكره

أولا :الإغراق في الشكليات الإجرائية

إن مظاهر التضخم التشريعي قد تظهر أحيانا في الناحية الإجرائية أكثر من الموضوعية خصوصا إن إرتطبت بسير الجهات القضائية وهو ماسندرسه في شكل الأزمة الإجرائية التي وقعت فيها العدالة الجنائية.

تتعدد العوامل التي تعرقل سير العدالة الجنائية وتتضاعف يوما بعد يوم جراء تعقيد الإجراءات والشكليات ووحدة الوسائل الإجرائية ، رغم تنوع الظاهرة الإجرامية

[1] – بواب بن عامر ومصطفى مشكور ، المرجع نفسه ، ص 46.

وتزايدها ، مما أدى إلى الإخلال بالتوازن بين فاعلية العدالة والحرية الشخصية وغيرها من حقوق الإنسان، بالإضافة إلى الثغرات الإجرائية التي يثبت من خلالها المذنبون من العقاب ، وسوء إستعمال بعض الحقوق الإجرائية قد خلق بين الأفراد شعورا بعجز الجهاز القضائي التقليدي عن مكافحة الجريمة في أحسن صورة من جراء طول الإجراءات وتعقيدها ، فكم من أدلة ضاعت بسبب طول مدة الإجراءات التي قد تمتد إلى سنوات طويلة للفصل فيها ؛ ما من شأنه أن يؤدي إلى عدم الثقة في القانون وضعف نفاذه وهيبته.[1]

يظهر جاليا الربط بين فكرتي التضخم الذي يرد على القواعد الإجرائية وبين أزمة التي حدثة للعدالة الجنائية ؛ فأحيانا المشرع يلجأ في ذات نوع الجريمة إلى طرق مختلفة بهدف حلها فيسبب ذلك تضخما بالنسبة لغيرها من الجرائم فعلى سبيل المثال نجد جريمة المضاربة غير المشروعة جنحة وقد نجدها جناية فيمكن أن يختص قسم الجنح أو محكمة الجنايات بالفصل فيها ويمكن ذلك للقطب الوطني الاقتصادي والمالي إن ارتكبت على نطاق واسع في أحوال معينة من طرف الجاني ، من جانب أخر هناك جرائم مع طرق تحريك مختلفة لدعاويها مثل الجرائم المتعلقة بالشيك دون رصيد فيمكن أن يكلف المدعى عليه بالحضور مباشرة أمام قسم الجنح كما يمكن أن يتم إجراء وساطة كما يمكن أن يوضع شكوى مصحوبة بادعاء مدني مباشر أمام قاضي التحقيق ، فهذا الإغراق في الإجراءات يؤدي إلى تضخم التشريع وهو ما يسبب بوادر لحدوث أزمة العدالة الجنائية في شقها الإجرائي.

ثانيا: بطء الإجراءات التقليدية وعم جدواها

إن ما سبب كذلك أزمة العدالة الإجرائية ؛ ما تتميز به إجراءات تحريك ومباشرة الدعوى العمومية من شكليات وما تتميز به إجراءات المحاكمة من تعقيدات وكثرة طرق الطعن في الأحكام ، وما يترتب عن كل ذلك من أضرار تمس بمصالح الخصوم ، وبالأخص المتهم إن كان موقوفا ، في الوقت الذي تعالت فيه الأصوات بتكريس سرعة الإجراءات كحق جديد من حقوق المتهم تقتضيه ضمانات المحاكمة العادلة ، عدم الجدوى تظهر من خلال أن المحاكمة الجزائية التقليدية أضحت لا تمثل وسيلة ناجعة في مواجهة الجرائم البسيطة ، كما أن الشكوى المقدمة من قبل

[1] – عبد القادر بوراس ، و فايزة زروقي ، المرجع السابق ، ص 306.

الضحية قد تلاقي الحفظ ، مما يعني عدم إشباع حاجته للعدالة، وهو ما يترك فتيل النزاع مشتعلا ، كما تتسبب طول الإجراءات في أضرار للمتخصمين.[1]

إن الشكليات المرتبطة بتحريك الدعوى ومباشرتها جاءت كنتيجة مباشرة لكثرة التعديلات الواردة على القوانين والاستثناءات الممنوحة لبعض الحالات الإجرائية وكذلك كثرة المصادر الإجرائية التي أضحى يسنها المشرعون ، وكثرة القوانين الإجرائية وأحكامها الخاصة تقود مباشرة إلى تضخم القواعد الإجرائية المسببة للأزمة.

[1] – ناصر حمودي ، المرجع السابق ، ص 38.

خلاصة الفصل الثاني

تنوعت المجالات التي أثر عليها التضخم التشريعي لكنها ارتبطت بمفهومين أساسيين أولاهما مبدأ الشرعية فدرسناه في مطلب أول تحت عنوان المبحث المتعلق " الإشكالات المرتبطة بالأمن القانوني ومبدأ الشرعية " ، والذي تحدثنا فيه عن آثار التضخم التشريعي على مبدأ الشرعية بأبعاده الثلاث الموضوعية والإجرائية والتنفيذية ، أما المطلب الثاني فقد عملنا على استنتاج أهم ما يمس مبدأ الأمن القانوني من اختلالات في غدة مجالات سواء كانت المجالات العامة أثناء مرحلة التجريم واقتضاء العقاب أو في المجالات الخاصة مثل الاستثمار أو حماية الحقوق والحريات أو على مستوى الاجتهاد القضائي في القضايا الفردية.

سعت مختلف الدول إلى التخفيف من ظاهرة التضخم التشريعي وانتهجت سبلا مختلفة لذلك، فعملت في جانب التجريم كما عملت على المستوى الإجرائي بالموازات مع ذلك فاتخذت في الجانب الأول سياسة الردة عن التجريم والعقاب أما الجانب الثاني فبرزت وفقه سياسة التحول عن الإجراءات الجزائية تحت إطار " آثار التضخم التشريعي على السياسة الجنائية المعاصرة " ، والذي درسنا خلاله مطلبا أول تطرقنا فيه إلى مظاهر السياسة الجنائية المعاصرة تضمنا فرعا يضم تعريف الردة عن التجريم والعقاب ومبرراتها وتقديرها ، وفرعا أخر يتضمن تعريف التحول عن الإجراء جرى فيه التفريق بين الحد الكلي والجزئي وكذلك أهم مظاهرها ما سبب الأزمة التي وقعت فيها العدالة الجنائية التي كان التضخم التشريعي بأسلوب غير مباشر سببا لها ، لذلك خصصنا المطلب الثاني للحديث عن آثار الحد من الحل الجزائي على التضخم التشريعي من ناحية السياسة الموضوعية بالحديث أولا عن تأثير التضخم التشريعي عليها بعد الحديث عن الأزمة الموضوعية وذات الأمر بالنسبة للأزمة الإجرائية.

الخاتمة

يسعى المشرع في مختلف دول العالم إلى الحفاظ على النظام العام وعلى حقوق الأفراد وحرياتهم بواسطة نصوص مختلفة جزائية وغير جزائية ، هاته النصوص يفترض أن تكون سليمة البناء من ناحية الشكل والمضمون ولكن أحيانا تكون عكس ذلك فيقع النص في أزمة إما أن يسبب فراغا تشريعيا أو تضخما ، هاته الظاهرة عرفت تناميا في السنوات الأخيرة وخاصة مع تزايد إلتزمات الدول من الناحية الدولية في الجانب القانوني وحدوث مختلف الأزمات الاجتماعية مما جعل هذه الظاهرة تؤثر على مبدأ الشرعية لارتباطه بالنصوص وعلى الأمن القانوني لارتباطه بالغاية منه.

وظهرت الاتجاهات الحديثة للسياسة الجنائية وعملت على تفادي الأخطاء الواردة في التشريع ومنها حالة تضخمه التي إنجر عنها الكثير من الظواهر الأخرى كتضارب النصوص وجمودها وعدم إعطائها حلولا ناجعة للمشاكل التي نظمتها وشرعت من أجلها، من هنا توصلنا إلى عديد النتائج :

- ✓ عجز الفقه عن إيجاد تعريف موحد لظاهرة التضخم التشريعي لكنه اتفق على أشكاله، شكلان ماديان وهما كثرة التعديل في النص القانوني أو تعدد مصادره وشكل معنوي وهو ورود استثناءات كثيرة عن قاعدة واحدة تخرجها عن معناه.
- ✓ ساهمت عدة أسباب في حدوث التضخم التشريعي وتتمثل في (عدم الاستقرار السياسي ، أيديولوجية نظام الحكم ، عدم أمانة السلطة التشريعية مع بيئتها المجتمعية، الازمات الاجتماعية ، الأخطاء الواردة في صياغة النصوص ، عدم مراعاة القواعد العامة للصياغة ، كثرة النصوص وتعدد مصادرها ، تعارض النصوص مع الحقوق ، تراكم التعديلات ، التفويض التشريعي ، التشريع بأوامر ، تكييف المعاهدات الدولية.)
- ✓ يؤثر التضخم التشريعي على مبدأ الشرعية والامن القانوني من عدة نواحي وأبرزها صعوبة النفاذ المادي للقانون والتأثير على استقرار الاجتهاد القضائي وعلى تكييف الجرائم وبطء الفصل في المنازعات ، وعدم تحقيق أغراض النصوص القانونية. يؤثر التضخم التشريعي على السياسة الجنائية المعاصرة الموضوعية والاجرائية؛ فالموضوعية تخص كثرة النصوص بسبب تعدد أسباب ارتكاب الجريمة وانشغال القضاء بالقضايا البسيطة عوض القضايا الأهم والمساس بذاتية القانون الجنائي وجمود نصوص التشريع المتضخمة في

مكافحة الجريمة أما الإجرائية فتمثلت في الإغراق في الشكليات وعدم جدوى الإجراءات التقليدية.

- ✓ يمكن أن يحدث للقاضي اختلال في تفسير النصوص بسبب الظاهرة محل الدراسة من خلال ابراز مفهوم التفويض التشريعي في مجال جرائم الاعمال حين يكون عليه ان يفسر نصين صادرين عن سلطتين مختلفتين.
- ✓ يمكن تصور ان تكون الردة عن التجريم والعقاب والتحول عن الاجراء حلولا للتضخم التشريعي ولكن ذلك يبقى نسبيا فكلاهما يمكن ان يكونا بدورهما أسبابا في حدوث التضخم التشريعي لذلك يبقى القانون الجنائي الإسلامي الحل الأول والأخير الذي يمكنه قمع الظاهرة.

وقصد التحكم في هذه النتائج و الخروج بأهم الفوائد منها نضع بين أيدي القارئ **التوصيات** التالية :

1 . نقترح أولا أن يقوم المشرع الجزائري بتبني أهم مبادئ القانون الجنائي الإسلامي بحيث يجعل منه مبدأ دستوريا و كذلك يعدل في قانون العقوبات تعديلات تجعل منه مسايرا للشريعة الإسلامية و أهم مقاصدها أي كلياتها الخمس مع النص على أهم العقوبات التي تبنتها الشريعة الإسلامية الغراء .

2 . نقترح كذلك أن تقوم الدولة الجزائرية ممثلة في سلطتيها التنفيذية و التشريعية بوضع استراتيجية عامة للتخفيض من حجم التشريع ويشاركها في ذلك أهم أساتذة القانون من خلال موضوعات تدرس موضوع الحال ، و تشارك في ذلك أيضا الهيئات العلمية و كليات القانون و الشريعة من خلال مؤتمرات و ملتقيات يشارك فيها أهم الاخصائيين وخاصة في الجانب الجزائي .

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

أولا – القرآن الكريم

ثانيا – قائمة المصادر :

أ – الدساتير.– :

1–دستور 1996 المؤرخ في 28 نوفمبر 1996م ، الصادر في ج.ر.ج.ج عدد 76 ، المؤرخة في 8 ديسمبر 1996م.

2 – المرسوم الرئاسي رقم 20–442 المؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442 هـ الموافق ل 30 ديسمبر 2020م المتعلق بإصدار تعديل الدستور ، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020م ج.ر.ج.ج عدد 82 المؤرخة في 30 ديسمبر 2020م.

ب – المعاهدات الدولية :

1–الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، المعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 217 ألف المؤرخ في 10 ديسمبر 1948 ، انضمت له الجزائر بتاريخ 10 سبتمبر 1963م صادر في ج.ر.ج.ج عدد 64

ج – القوانين والأوامر:

1–الأمر 66–155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 هـ الموافق ل 8 جوان 1966م المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري الصادر في ج.ر.ج.ج عدد 49 المؤرخة في 11 جوان 1966م ، المعدل والمتمم إلى غاية الأمر 21–11 المؤرخ في 25 أوت 2021م.

2– الأمر 66–156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 هـ الموافق ل 8 جوان 1966م المتضمن قانون العقوبات الجزائري الصادر ج.ر.ج.ج عدد 49 ، المعدل والمتمم إلى غاية القانون 24–06 المؤرخ في 28 أفريل 2024م.

3– القانون 04–18 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004م ، المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها الصادر في ج.ر.ج.ج عدد 83 ، المعدل والمتمم بالقانون 23–05 المؤرخ في 7 ماي 2023م.

4- القانون 05-04 المؤرخ في 27 ذي الحجة 1425 هـ الموافق ل 6 فيفري 2005م المتضمن تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين الصادر في ج.ر.ج.ج عدد 12 لسنة 2005م.

5- القانون 06-01 المؤرخ في 20 فيفري 2006م المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته ، الصادر في ج.ر.ج.ج عدد 14 المؤرخة في 8 مارس 2006م.

6- القانون 24-02 المؤرخ في 16 شعبان 1445 هـ الموافق ل فيفري 2024م المتعلق بمكافحة التزوير واستعمال الموتور الصادر في ج.ر.ج.ج عدد 15 المؤرخة في 16 شعبان 1445 هـ الموافق ل 29 فيفري 2024م.

ثالثا - قائمة المراجع :

أ - الكتب :

1- أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص - جرائم الفساد - جرائم المال والأعمال - جرائم التزوير ، الجزء الثاني ، الطبعة 18 منقحة ومتممة ، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر ، سنة 2019 م.

2- أحمد فتحي سرور ، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية - الكتاب الأول - الأحكام العامة للإجراءات الجنائية - الإجراءات السابقة على المحاكمة - إجراءات المحاكمة ، الطبعة العاشرة مطورة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، جمهورية مصر العربية ، سنة 2016 م.

3- حيدرة سعدي ، قانون العقوبات الجرائم ضد الأشخاص والأموال ، الطبعة الأولى ، ألفا للوثائق للنشر والتوزيع ، قسنطينة ، الجزائر ، سنة 2021 م.

4- رانيا الشيخ طه ، التضخم أسبابه - آثاره و سبب معالجته ، سلسلة كتيبات تعريفية ، العدد 18 ، صندوق النقد العربي ، أبوظبي ، الإمارات العربية المتحدة ، سنة 2021 م.

5- زهير أحمد قدورة و محمد عبد المحسن بن طريف ، النظم السياسية ومبادئ القانون الدستوري دراسة مقارنة ، الطبعة الثانية ، دار وائل للنشر والتوزيع ، عمان ، الأردن ، سنة 2020 م.

6- عبد الرحمان خلفي ، الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري والمقارن ، الطبعة 6 منقحة ومتممة ، دار بلقيس للنشر ، دار البيضاء ، الجزائر ، سنة 2022 م.

7-عبد الرحمان خلفي ، القانون الجنائي العام – دراسة مقارنة- ، الطبعة 5 معدلة ومتتمة ، دار بلقيس للنشر ، دار البيضاء ، الجزائر ، سنة 2022 م.

8-عمار بوضياف ، المدخل إلى العلوم القانونية : النظرية العامة للقانون وتطبيقاتها في التشريع الجزائري ، الطبعة الثالثة ، جسور للنشر والتوزيع ، المحمدية ، الجزائر ، عام 1428 هـ الموافق ل 2007 م.

9-عمار بوضياف ، المدخل إلى العلوم القانونية : النظرية العامة للقانون وتطبيقاتها في التشريع الجزائري ، الطبعة الرابعة ، جسور للنشر والتوزيع ، المحمدية ، الجزائر ، عام 1442 هـ الموافق ل 2021 م.

10-عمر بن سعيد ، محاضرات في قانون الإجراءات المدنية – الخصومة القضائية – ، دون طبعة ، دار بلقيس للنشر ، دار البيضاء ، الجزائر ، دون سنة نشر .

11- عمر سالم ، نحو تيسير الإجراءات الجنائية دراسة مقارنة ، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، جمهورية مصر العربية ، سنة 1997 م.

12- محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات القسم العام النظرية العامة للجريمة ، د ط ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، جمهورية مصر العربية ، سنة 1962 م.

ب – الأطروحات و المذكرات :

1-عبد الحي يحيى ، مبدأ الأمن القانوني وتطبيقاته في قضاء مجلس الدولة ، أطروحة دكتوراة علوم ، تخصص القانون العام ، قسم الحقوق ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الشهيد حمه لخضر ، الوادي ، الجزائر ، 2022-2023م.

2- بيوار الحاج صالح الصادق ، دور القضاء الدستوري في حماية الحقوق والحريات ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، كلية الحقوق – قسم القانون العام بمعهد الدراسات العليا – جامعة الشرق الأدنى ، نيقوسيا ، قبرص ، 2021م.

ج – المقالات :

1- إسماعيل بوقرة ، الإستقرار السياسي وأثره على التنمية المحلية في الجزائر ، مجلة الحقوق والعلوم السياسية ، العدد (8) – الجزء الأول ، صادرة عن جامعة عباس لغرور ، خنشلة ، الجزائر ، جوان 2017 م.

2- آمال بن جدو ، الحد من التجريم والعقاب في السياسة الجنائية المعاصرة ، مجلة الدراسات والبحوث القانونية ، العدد (10) ، د.ب.ن ، سبتمبر 2018م.

3- آمال عيشاوي و سكينة فروج ، تفويض التجريم والعقاب في مجال الأعمال ، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية ، المجلد (16) – العدد (2) ، صادرة عن كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة تيزي وزو ، الجزائر ، سنة 2021 م

4- بواب بن عامر و مصطفى مشكور ، أزمة العدالة الجنائية في القوانين الداخلية – القانون الجزائري نموذجا – ، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ، العدد (2) ، صادرة عن كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة عمار ثليجي ، الأغواط ، الجزائر ، دون تاريخ نشر.

5-جمال سويح و علال بن ثابت ، دراسة تحليلية لأثر التضخم على النمو الإقتصادي من خلال قياس عتبة التضخم في الجزائر خلال الفترة 1990 – 2016 ، مجلة البشائر الإقتصادية ، المجلد (6) – العدد (2) ، صادرة عن جامعة عمار ثليجي ، الأغواط ، الجزائر ، ديسمبر 2020م.

6-حسون عبيد حجيج و منتظر فيصل كاظم ، تأويل النصوص الجزائية – دراسة مقارنة – ، مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية ، العدد (4) – السنة (9) ، دون بلد نشر ، سنة 2017 م.

7- خديجة خالدي ، جريمة المحاباة في الصفقات العمومية ، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد (10) – العدد (2) ، دون بلد ، سبتمبر 2019.

8- سامية كسال ، التضخم التشريعي عائق أمام الإستثمار الأجنبي – مستجدات القانون رقم 09.16 لمواجهة هذا العائق – ، مجلة صوت القانون ، المجلد (5) – العدد (2) ، الجزائر ، أكتوبر 2018 م.

9- عبد الحق لخذاري ، مبدأ الأمن القانوني ودوره في حماية حقوق الإنسان ، مجلة الحقيقة ، العدد (37) ، دون بلد نشر ، جانفي 2016 م.

10- عبد الحليم بن بادة ، السياسة الجنائية المعاصرة – المشاكل والحلول – ، مجلة صوت القانون ، المجلد (6) – العدد (2) ، د.ب.ن ، نوفمبر 2019م

11- عبد الحليم بوشكيوة و علال قاشي ، مرتكزات الأمن القانوني ومهدداته ، مجلة أبحاث قانونية وسياسية ، المجلد (6) – العدد (2) ، دون بلد نشر ، ديسمبر 2021 م.

12-عبد الرحمان خلفي ، التحول من العقاب الجنائي إلى العقاب الإداري – دراسة فقهية مقارنة – ، مجلة الشريعة والإقتصاد ، العدد (10) ، د.ت.ن ،

13- عبد القادر أزوا و نجاة دهيمي ، السياسة الجنائية المعاصرة في جرائم الأعمال ، العدد(2) – المجلد (3) ، المجلة الأفريقية للدراسات القانونية والسياسية ، جامعة أحمد دراية ، أدرار الجزائر ، ديسمبر 2019م.

14- عبد القادر بوراس و فايزة زروقي ، السياسة الجنائية المعاصرة بين أنسنة العقوبة وتطوير قواعد العدالة ، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية ، العدد (3) – المجلد (10) ، الجزائر ، سنة 2021م.

15- عبد الكريم صالح عبد الكريم و عبد الله فاضل حامد ، تضخم القواعد القانونية – التشريعية – دراسة تحليلية نقدية في القانون المدني ، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية ، السنة (6) ، العدد (23) ، صادرة عن كلية الحقوق بجامعة تكريت ، صلاح الدين ، العراق ، عام 1435 هـ الموافق ل سنة 2014 م.

16-محمد الصالح بوعافية ، الإستقرار السياسي – قراءة في المفهوم والغايات – ، مجلة دفاتر السياسة والقانون ، العدد (15) ، صادرة عن جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة ، الجزائر ، جوان 2016 م.

17-محمد بوجانة و مفتاح مخطارية ، الإختصاص التشريعي لرئيس الجمهورية في التعديل الدستوري لسنة 2020 م ، مجلة العلوم القانونية و الإجتماعية ، المجلد (6) – العدد (3) ، صادرة عن جامعة بن زيان عاشور ، الجلفة ، الجزائر ، سبتمبر 2021 م.

18- محمد سعيد عبد العاطي ، التحول عن الحل الجنائي ودوره في تحفيز الإستثمار – قانون رأس المال أنموذجا – ، مجلة البحوث الفقهية و القانونية ، العدد (43) ، جامعة الأزهر ، جمهورية مصر العربية ، أكتوبر 2023م / 1445هـ

19- معمر خالد عبد الحميد ، التضخم التشريعي في التشريع العقاري العواقب والآثار والإنعكاسات على خاصيتي الردع والإصلاح قانون العقوبات العراقي إنموذجا – دراسة تحليلية نقدية – ، مجلة جامعة تكريت للحقوق ، السنة (6) – المجلد (6) – العدد (2) – الجزء الأول ، صادرة عن كلية الحقوق بجامعة تكريت ، صلاح الدين ، العراق ، سنة 2022 م.

20–منور هاني ، تجزئة القاعدة الجنائية وأثرها على إثبات الركن المعنوي في القانون الجنائي الإقتصادي ، مجلة القانون والعلوم السياسية ، المجلد (4) – العدد (2) ، صادرة عن كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة إبن خلدون ، تيارت ، الجزائر ، 8 جوان 2018 م.

21– ناصر حمودي ، أزمة العدالة الجزائية – دراسة في الأسباب والحلول – مجلة المعارف ، العدد (22) – السنة (12) ، جوان 2017م.

22–نبيل خادم ، تأثير تضخم التشريعات العقارية على الأمن القانوني ، مجلة القانون العقاري والبيئة ، المجلد (9) – العدد (2) ، صادرة عن كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة باتنة ، الجزائر ، سنة 2021 م.

23– نوال إيرادين ، تأثير تضخم التشريع على الأمن القانوني ، مجلة دفاتر البحوث العلمية ، العدد (13) ، الجزائر ، ديسمبر 2018 م.

د – المطبوعات الجامعية:

1–دنيا زاد ثابت ، مطبوعة محاضرات مقياس : القانون الجنائي للأعمال ، مطبوعة مقدمة لطلبة السنة الثانية ماستر ، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الشهيد الشيخ العربي التبسي ، السنة الجامعية 2021 / 2022 م.

2– سعاد أجعود ، محاضرات في مقياس جرائم المخدرات ، المحاضرة رقم 01 ، مقدمة لطلبة السنة الثانية ماستر ، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الشهيد الشيخ العربي التبسي ، تبسة ، الجزائر ، السنة الجامعية 2020 / 2021 م.

3–ضمير حسين المعموري ، الفراغ التشريعي ، بحث صادر عن كلية الحقوق – جامعة بابل – ، لفائدة طلبة القانون الخاص ، العراق ، 2007م.

4–طلال جديدي ، محاضرات في مقياس: علم الإجرام والعقاب ، مطبوعة مقدمة لطلبة السنة الثانية ماستر ، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الشهيد الشيخ العربي التبسي ، تبسة ، الجزائر ، السنة الجامعية 2023/2022 م.

5– مريم لوكال ، محاضرات في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته ، ألقيت على طلبة السنة الثالثة ليسانس ، كلية الحقوق بودواو ، جامعة أمحمد بوقرة ، بومرداس ، الجزائر ، السنة الجامعية 2019 / 2020 م.

ي – المعاجم:

1–عصام نور الدين ، معجم نور الدين الوسيط " عربي – عربي " ، الطبعة الأولى ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، 2005م.

2– موريس نخلة وآخرون ، القاموس القانوني الثلاثي – قاموس قانوني موسوعي شامل ومفصل " عربي – فرنسي – إنجليزي " ، الطبعة الأولى ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، 2002م

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

العنوان	الصفحة
بسملة	/
شكر والعرفان	/
مقدمة	01
الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للتضخم التشريعي	
تمهيد الفصل الأول	05
المبحث الأول: مفهوم التضخم التشريعي ومجالاته	06
المطلب الأول: تعريف التضخم التشريعي وتميزه عن المصطلحات المشابهة	06
الفرع الأول: تعريف التضخم التشريعي	06
الفرع الثاني: المصطلحات المشابهة للتضخم التشريعي	09
المطلب الثاني: مجالات التضخم التشريعي.	13
الفرع الأول: التضخم التشريعي في قانوني العقوبات والإجراءات الجزائية	14
الفرع الثاني: التضخم التشريعي في القوانين المكملة لقانون العقوبات	20
المبحث الثاني: أسباب التضخم التشريعي	25
المطلب الأول: الأسباب الواقعية للتضخم التشريعي	25
الفرع الأول: الأسباب السياسية والاجتماعية	25
الفرع الثاني: الأسباب المتعلقة بصياغة النصوص	29
المطلب الثاني: الأسباب القانونية للتضخم التشريعي	32
الفرع الأول: الأسباب المتعلقة بالنصوص	32
الفرع الثاني: الأسباب المتعلقة بالسلطات المختصة بالتشريع في المادة الجزائية	35
خلاصة الفصل الأول	38
الفصل الثاني: الإشكالات التي يثيرها التضخم التشريعي	
تمهيد الفصل الثاني	40
المبحث الأول – إشكالات التضخم التشريعي المرتبطة بمبدأ الشرعية والأمن القانوني	41
المطلب الأول: آثار التضخم التشريعي على مبدأ الشرعية	41

الفرع الأول: مفهوم مبدأ الشرعية.	41
الفرع الثاني: تأثير التضخم التشريعي على مبدأ الشرعية	45
المطلب الثاني: آثار التضخم التشريعي على مبدأ الأمن القانوني	51
الفرع الأول: مفهوم مبدأ الأمن القانوني	51
الفرع الثاني: تأثير التضخم التشريعي على مبدأ الأمن القانوني	55
المبحث الثاني: أثار التضخم التشريعي على السياسة الجنائية المعاصرة	58
المطلب الأول: مظاهر السياسة الجنائية المعاصرة	58
الفرع الأول: الردة عن التجريم والعقاب	58
الفرع الثاني: التحول عن الإجراءات الجزائية	61
المطلب الثاني: أثار التضخم التشريعي على التحول الجنائي	64
الفرع الأول: آثار التضخم التشريعي على سياسة التجريم والعقاب	65
الفرع الثاني: آثار التضخم التشريعي عن سياسة التحول عن الإجراء	67
خلاصة الفصل الثاني	69
خاتمة	71
قائمة المصادر والمراجع	74
ملخص	/

الملخـــــــــــص

يعد التضخم التشريعي أحد العلل التي تصيب نصوص القانون بصفة عامة والنصوص الجزائية بصفة خاصة ، ولذاتية وخصوصية القانون الجزائي فإن التضخم التشريعي يؤثر على شكليات النصوص وعلى مضامينها فمن حيث شكلياتها يؤثر على مبدأ الشرعية بمختلف أنواعه وعلى الأمن القانوني بمختلف أبعاده ، أما من حيث مضامينها فيؤثر التضخم التشريعي على السياسة الجنائية التقليدية كما المعاصرة.

Abstract:

The legislative inflation is considered as dilemma that has impact on legal texts in general and on penal texts particularly , and for confidentiality of penal law , the legislative inflation effects on texts formality and significance , in terms of formality it effects on the principle of legitimacy and it types , and on legal security and it dimensions, but in terms of significance legislative inflation effect on the traditional criminal policy and the contemporary one.